تنبيه: تم شرح الفرائض على ستة مستويات
[الأول: بيان الورثة، الثاني: تأصيل المسائل، الثالث: تصحيح المسائل، الرابع: المناسخات والغرقى والرد والمفقود والحمل والخنثى وذو الأرحام، الخامس: قسمة التركات، السادس: الخلاف في مسألة الجد مع الأخوة]

فرائض

المستوى الرابع

[المناسخات + الغرقى ونحوهم + الرد + المفقود + الحمل + الخنثى + ذو الأرحام]

عدد المسائل الفرضية ٨٠

د. عادل بن ملفي العوفي

١٤٤٦هـ

فهرس المواضيع

الموضوع	رقم الصحفة
مراجعة قاعدة تأصيل المسائل	٣
مراجعة قاعدة تصحيح المسائل	٥
باب المناسخات	٦
طريقة العمل الحسابي في الحالة الأولى، عدد المسائل ٦	٨
طريقة العمل الحسابي في الحالة الثانية، عدد المسائل ٤	١٠
طريقة العمل الحسابي في الحالة الثالثة، عدد المسائل ٤	٢٠
مسائل تمارين ، عددها ١٤	٢٩
باب الغرقى ونحوهم	٣٦
طريقة العمل الحسابي على قول الجمهور، عدد المسائل ٣	٣٦-٣٧
طريقة العمل الحسابي على قول الحنابلة، عدد المسائل ٣	٣٩
مسائل تمارين ، عددها ٣	٥٣
باب الرد	٦١
حالات أهل الرد، وطريقة حل المسائل	٦١
مسائل تمارين ، عددها ١٩	٦٧
باب المفقود	٧١
طريقة العمل الحسابي	٧٢
مسائل محلولة ، عددها ٦	٧٣
مسائل تمارين	٨٤
باب الحمل	٨٧
طريقة العمل الحسابي	٨٩
مسائل محلولة ، عددها ٥	٩٠
مسائل تمارين	١٠٨
باب الخنثى	١١٣
طريقة العمل الحسابي	١١٤
مسائل محلولة ، عددها ٥	١١٥
مسائل تمارين	١٣٠
باب ذوي الأرحام	١٣٥
طريقة العمل الحسابي	١٣٧
مسائل محلولة ، عددها ٢٨	١٣٨
مسائل تمارين	١٥١

مراجعة

قاعدة تأصيل المسائل

وقد تقدم ذكرها بالتفصيل في ملزمة المستوى الثاني

وإليك بيان القاعدة:

كيفية تأصيل المسائل: على ثلاث حالات:

١-**الورثة كلهم عصبة:** يكون أصل المسألة: من عدد رؤوس الورثة (فإن كان كلهم ذكور "عصبة بالنفس" نعطي كل ذكر سهم واحد) وإن كانوا ذكور وإناث "عصبة بالغير" نعطي الذكر سهمين والأنثى سهم واحد "للذكر مثل حظ أنثيين".

٢-**الورثة كلهم عصبة** (سواء عصبة بالنفس، أو عصبة بالغير، أو عصبة مع الغير) **إلا واحد صاحب فرض:** يكون أصل المسألة: مقام ذلك الفرض(مقام الكسر).

٣- **الورثة فيهم أكثر من واحد صاحب فرض:** يكون أصل المسألة: ناتج النظر بين مقامات الفروض (مقام الكسور). بالنسب الأربع.(إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل الآخر).

• **حالة المماثلة:** وهي تساوي الأعداد في المقدار، فعند تأصيل المسائل: يؤخذ أحد المتماثلات.	فمثلاً: "٤، ٤" نكتفي بأحدهما وهو "٤". فيكون أصل المسألة (٤) ومثلاً: "٦،٦،٦،٦". نكتفي بأحدهم: وهو "٦". فيكون أصل المسألة (٦) ومثلاً: "٥،٥". نكتفي بأحدهما: وهو "٥". فيكون أصل المسألة (٥)
• **حالة المداخلة:** وهي ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، فعند تأصيل المسائل : يؤخذ أكبر المتداخلات.	فمثلاً: "٤، ٨" نكتفي بالأكبر وهو "٨". فيكون أصل المسألة (٨) ومثلاً: "٦،١٢". نكتفي بالأكبر: وهو "١٢". فيكون أصل المسألة (١٢) ومثلاً: "٢،٤". نكتفي بالأكبر: وهو "٤". فيكون أصل المسألة (٤) ومثلاً: "٥،١٠". نكتفي بالأكبر: وهو "١٠". فيكون أصل المسألة (١٠)
• **حالة الموافقة:** وهي لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، و يوجد عدد ينقسم عليه العددين بلا كسر يسمى (قاسم مشترك) ، فعند تأصيل المسائل: يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.	**مثل العددين**: "**٤، ٦**" لا ينقسم العدد الأكبر وهو "٦" على العدد الأصغر "٤" إلا بكسر، ولكن يوجد عدد ينقسمان عليه يسمى القاسم المشترك وهو العدد "٢"، فنقسم العدد الأول وهو (٤) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٤÷٢=٢" فخارج القسمة "٢" يسمى وفق "٤". و كذلك نقسم العدد الآخر (٦) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٦÷٢=٣" فخارج القسمة "٣" يسمى وفق "٦". ثم نضرب وفق "٤" وهو "٢" في كامل الآخر "٦" يساوي "١٢". "٢×٦=١٢". فيكون أصل المسألة (١٢) أو نضرب وفق "٦" وهو "٣" في كامل الآخر "٤" يساوي "١٢". "٣×٤=١٢" فيكون أصل المسألة (١٢) **مثال آخر العددين** : "**٨، ٦**" لا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر إلا بكسر، ولكن يوجد عدد

	ينقسمان عليه يسمى القاسم المشترك وهو العدد "٢"، فنقسم العدد الأول وهو (٨) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٨÷٢=٤" فخارج القسمة "٤" يسمى وفق "٨". و كذلك نقسم العدد الآخر (٦) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٦÷٢=٣" فخارج القسمة "٣" يسمى وفق "٦". ثم نضرب وفق "٨" وهو "٤" في كامل الآخر "٦" يساوي "٢٤". "٤×٦=٢٤". فيكون أصل المسألة (٢٤) أو نضرب وفق "٦" وهو "٣" في كامل الآخر "٨" يساوي "٢٤". "٣×٨=٢٤" فيكون أصل المسألة (٢٤)
• **حالة المباينة:** وهي لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، و لا يوجد قاسم مشترك-، فعند تأصيل المسائل: يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.	فمثلاً: "١، ٢" نضرب أحدهما في الآخر ١×٢=٢. فيكون أصل المسألة (٢) ومثلاً: "٢،٣" نضرب أحدهما في الآخر ٣×٢=٦. فيكون أصل المسألة (٦) ومثلاً: "٤،١١" نضرب أحدهما في الآخر ٤×١١=٤٤. فيكون أصل المسألة (٤٤) ومثلاً: "٤،٥" نضرب أحدهما في الآخر ٥×٤=٢٠. فيكون أصل المسألة (٢٠)

قاعدة تصحيح المسائل

وقد تقدم ذكرها بالتفصيل في ملزمة المستوى الثالث

وإليك بيان القاعدة:

قاعدة: تصحيح الانكسار على فريق واحد

ينظر بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام فلا يخلو من حالتين:

أ-لا يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (مباينة): يكون العدد المثبت هو كامل عدد رؤوس الورثة
ب- يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (أي يوجد عدد ينقسم عليه عدد رؤوس الورثة و عدد السهام): يكون العدد المثبت هو ناتج قسمة عدد رؤوس الورثة على القاسم المشترك
ثم تضرب العدد المثبت في: أصل المسألة و السهام.))

قاعدة: تصحيح الانكسار على أكثر من فريق

ينظر بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام فلا يخلو من حالتين:

أ-لا يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (مباينة): يكون العدد المثبت هو كامل عدد رؤوس الورثة
ب- يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (أي يوجد عدد ينقسم عليه عدد رؤوس الورثة و عدد السهام): يكون العدد المثبت هو ناتج قسمة عدد رؤوس الورثة على القاسم المشترك
ثم سوف يكون لديك مثبتان فأكثر، فتعمل خطوتين:
الخطوة الأولى: تتخلص من جميع المثبتات وتستخرج مثبت واحد فقط حيث تقوم بالنظر بين المثبتات بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (ففي حال التماثل نكتفي بأحد الأعداد، وفي حالة التباين نضرب الأعداد في بعض، وفي حال التوافق نضرب الوفق في كامل الآخر، وفي حال التداخل نكتفي بأكبر الأعداد)
الخطوة الثانية: بعد استخراج مثبت واحد فقط (ويسمى جزء السهم) تقوم تضربه في: أصل المسألة و السهام

باب المناسخات

المناسخة لغة: مفاعلة من النسخ وهو في اللغة يطلق على معان، منها النقل و التغيير والإزالة

اصطلاحا: أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر

للمناسخة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويرثون الثاني كما يرثون الأول.

الحالة الثانية أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم.

أحوال الورثة في الحالة الأولى من المناسخات:

١- أن يرثوا من الميتين بالتعصيب: مثل هلك هالك عن عشرة بنين، وقبل قسمة تركته ماتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا ثلاثة

٢- أن يرثوا منهما بالتعصيب والفرض معاً: لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأم هم بنو عم لغير أم فماتوا قبل قسمة تركته واحداً بعد واحد ولم يبق إلا أربعة

٣- أن يرثوا منهما بالفرض فقط: لو هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج.

شروط الحالة الأولى من المناسخات:

١- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول.

٢- أن لا يختلف إرثهم في المسألتين.

٣- أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر، وهذا شرط خاص لمن يرثون بالفرض فقط.

شروط الحالة الثانية من المناسخات:

١. أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

٢. أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته

٣. أن لا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول من بعض.

٤. أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

للورثة في الحالة الثالثة من المناسخات ثلاث حالات:

١- أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين.
٢- أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الميت الأول ومن غيرهم.
٣- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم من الميتين.

الاختصار في المناسخات ثلاثة أنواع:

١- اختصار قبل العمل: ويسمى اختصار المسائل كما سبق في الحالة الأولى من أحوال المناسخات.
٢- اختصار في أثناء العمل: ويسمى اختصار الجوامع كما سبق في الحالة الثانية من أحوال المناسخات.
٣- اختصار بعد العمل: ويسمى اختصار السهام وقد يأتي في الحالة الثالثة من المناسخات و كل ما أمكن اختصاره قبل العمل فإذا لم تختصره قبل العمل فلا بد فيه من الاختصار بعد العمل كالحالة الأولى من المناسخات

وشرط الاختصار بعد العمل: أن تتفق جميع الأنصباء في جزء من الأجزاء، بمعنى:(أن تقسم الجامعة ونصيب كل وارث على أكبر قاسم مشترك لها، ليخرج نصيب كل وارث من أقل جامعة أو مصح بدون كسر) مثاله: (زوجة، وبنت، وابن، ثم تموت البنت عن أمها وأخيها) فتكون الجامعة "٧٢"، وسهام الأم "١٦"، وسهام الابن "٥٦"، فأكبر قاسم مشترك ينقسم على هذه الأعداد هو "٨" ، فعند القسمة على القاسم المشترك تكون الجامعة "٩"، وسهام الأم "٢"، وسهام الابن "٧".

۞ **طريقة العمل الحسابي في المناسخات**: وهي كالتالي:

١- **طريقة العمل الحسابي في الحالة الأولى من المناسخات**: سوف يأتي بيان هذه الطريقة
٢- **طريقة العمل الحسابي في الحالة الثانية من المناسخات**: سوف يأتي بيان هذه الطريقة
٣- **طريقة العمل الحسابي في الحالة الثالثة من المناسخات**: سوف يأتي بيان هذه الطريقة

۞ **طريقة العمل الحسابي في الحالة الأولى من المناسخات**: تقسم مسألة الميت الأول على من بقي.

أولاً: أمثلة إرثهم بالتعصيب فقط:

مات عن ثمانية أبناء كلهم من أمٍّ واحدة، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً حتى لم يبق منهم إلا ثلاثة	مات عن عشرين إخوة لأب، وقبل قسمة تركته مات منهم ستة عشر	مات عن سبعة إخوة أشقاء، وعشرين أخوات شقيقات، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً حتى لم يبق منهم إلا أخوين وأخت
٣	٤	٥
ابن ١	أخ لأب ١	أخ شقيق ٢
ابن ١	أخ لأب ١	أخ شقيق ٢
ابن ١	أخ لأب ١	أخت شقيقة ١
	أخ لأب ١	

ثانياً: أمثلة إرثهم بالفرض والتعصيب معاً:

مات عن ثلاثين إخوة لأم، كلٌّ واحد منهم ابن عم شقيق، وقبل قسمة التركة مات منهم سبعة وعشرون:	مات عن خمسة إخوة لأم، كلٌّ واحد منهم ابن عم لأب، وقبل قسمة التركة مات منهم واحد:
٣	٤
أخ لأم هو ابن عم شقيق ١	أخ لأم هو ابن عم لأب ١
أخ لأم هو ابن عم شقيق ١	أخ لأم هو ابن عم لأب ١
أخ لأم هو ابن عم شقيق ١	أخ لأم هو ابن عم لأب ١
	أخ لأم هو ابن عم لأب ١

ثالثاً: أمثلة إرثهم بالفرض فقط (أي مع عدم تغير اسم فرض كلِّ وارث).

مثال ماتت امرأة اسمها مريم وكان عندها مال، وكان ورثتها زوج اسمه أحمد، وأخت شقيقة اسمها فاطمة، وأخت من الأب اسمها خديجة، وقبل قسمة التركة تزوج أحمد الأخت من الأب ثم بعد ذلك توفيت الأخت من الأب، ثم القاضي أراد قسمة مال مريم على أحمد و فاطمة

فطريقة العمل اختصاراً قبل العمل: أن تقسم مسألة الميتة الأولى بين الزوج و الأخت الشقيقة نصفين لكلّ واحد سهم واحد، وكأنها أي مريم ماتت عنهما فقط، وهذه صورتها:

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١

التعليق:

١- انحصار ورثة الميتة الثَّانية(خديجة) في بقية ورثة الميتة الأولى (مريم)، وهما الزوج والأخت الشقيقة.

٢- عدم اختلاف اسم فرض الزوج (أحمد) فإنها يرث من زوجتها الأولى مريم النصف، ومن زوجته الثانية خديجة النصف.

وكذلك عدم اختلاف اسم فرض الأخت الشقيقة (فاطمة) فإنها ترث من أختها الشقيقة مريم النصف، ومن أختها من الأب خديجة النصف.

٣- المسألة الأولى وهي ماتت مريم عن (زوج أحمد، وأخت شقيقة فاطمة، وأخت من الأب خديجة)، يكون أصل المسألة ستة ثم تعول إلى سبعة، فيكون للزوج ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، والأخت من الأب (خديجة) سهم واحد) عند قسمتها تعول بواحد وهو مقدار نصيب الميتة الثَّانية (خديجة) سهم واحد) الأخت من الأب،

وأما المسألة الثَّانية وهي ماتت خديجة (عن زوج أحمد، وأخت من الأب فاطمة)، يكون أصل المسألة اثنين ، فيكون للزوج سهم واحد، وللأخت من الأب فاطمة سهم واحد، فلا عول فيها.

فبهذا تحققت شروط الاختصار قبل العمل كما ترى في الجدول السابق.

	٦ ~~٨~~ ٧					٢
زوج	١/٢	٣		زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	٣		أخت لأب	١/٢	١
أخت لأب	١/٦	١	ت	–	–	–
مسألة الميتة الأولى (مريم)				**مسألة الميتة الثانية (خديجة)**		

۞ طريقة العمل الحسابي في الحالة الثانية من المناسخات:

(أ) **نعمل لكل ميت مسألة** كما علمت ذلك في تأصيل المسائل وتصحيحها، ثم تجعل هذه المسائل ملتصقة بعضها ببعض			
(ب) جزء سهم المسألة الأولى		**المثبت:**	ثم ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل، فالناتج هو جزء سهم المسألة الأولى.
	١- لا يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة (مباينة):	كامل عدد أصل المسألة	
	٢- يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة:	ناتج قسمة عدد أصل المسألة على القاسم المشترك	
(ج) جزء سهم المسألة الثانية: جزء سهم المسألة الثالثة: إلخ	ضرب سهام الميت في جزء سهم المسألة الأولى، ثم حصل الضرب يقسم على أصل مسألة الميت، ثم الناتج بعد القسمة هو جزء سهم مسألته.		
(د) الجامعة	١- **أصل الجامعة:** نضرب جزء سهم المسألة الأولى في أصل المسألة الأولى وحاصل الضرب هو أصل الجامعة. ٢- **سهام الجامعة:** نضرب سهام كلّ وارث حي في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة.		

وإليك شرح هذه الخطوات:

۞ طريقة استخراج جزء سهم المسألة الميت الأول أو المسألة الأولى): نقوم بمرحلتين:

المرحلة الأولى: نستخرج المثبتات وذلك بالنظر بين أصل مسألة كل ميت بعد الأول وبين سهامه في المسألة الأولى.

المرحلة الثانية: تتخلص من جميع المثبتات وتستخرج مثبت واحد فقط تجعله جزء سهم المسألة الأولى)،

وإليك تفصيل طريقة هذه المرحلتين:

- ينظر بين عدد أصل مسألة الميت و عدد سهامه في المسألة الأولى، فلا يخلو من حالتين:

أ-لا يوجد قاسم مشترك بين عدد أصل المسألة و عدد السهام (مباينة): يكون العدد المثبت هو كامل عدد أصل المسألة

ب- يوجد قاسم مشترك بين عدد أصل المسألة و عدد السهام (أي يوجد عدد ينقسم عليه عدد أصل المسألة و عدد السهام): يكون العدد المثبت هو ناتج قسمة عدد أصل المسألة على القاسم المشترك

- **ثم سوف يكون لديك مثبتان فأكثر فتعمل التالي:**

أولاً: تتخلص من جميع المثبتات وتستخرج مثبت واحد فقط حيث تقوم بالنظر بين المثبتات بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (ففي حال التماثل نكتفي بأحد الأعداد، وفي حالة التباين نضرب الأعداد في بعض، وفي حال التوافق نضرب الوفق في كامل الآخر، وفي حال التداخل نكتفي بأكبر الأعداد)

ثانياً: بعد استخراج مثبت واحد فقط (ويسمى جزء سهم المسألة الأولى، أو تقول جزء سهم مسألة الميت الأول)

۞ طريقة شرح استخراج جزء سهم مسألة الميت الثاني، و مسألة الميت الثالث، و مسألة الميت الرابع

..**إلخ** (أو تقول المسألة الثانية، المسألة الثالثة، المسألة الرابعة،...إلخ):

(اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

وإليك تفصيل ذلك:

نضرب سهام الميت في جزء سهم المسألة الأولى، ثم حاصل الضرب يقسم على أصل مسألة الميت، ثم الناتج بعد القسمة هو جزء سهم مسألته،

فمثلا أردنا استخراج جزء سهم المسألة الثانية أو مسألة الميت الثاني: فنقوم بضرب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى في جزء سهم المسألة الأولى ثم حاصل الضرب نقسمه على أصل مسألة الميت الثاني وناتج القسمة هو جزء سهم مسألة الميت الثاني، وهكذا لو أردنا استخراج جزء سهم مسألة الميت الثالث فنقوم بضرب سهام الميت الثالث من المسألة الأولى في جزء سهم المسألة الأولى ثم حاصل الضرب نقسمه على أصل مسألة الميت الثالث وناتج القسمة هو جزء سهم مسألة الميت الثالث، وهكذا لو أردنا استخراج جزء سهم مسألة الميت الرابع فنقوم بضرب سهام الميت الرابع من المسألة الأولى في جزء سهم المسألة الأولى ثم حاصل الضرب نقسمه على أصل مسألة الميت الرابع وناتج القسمة هو جزء سهم مسألة الميت الرابع، ....إلخ.

۞ طريقة شرح استخراج الجامعة: يلزم نستخرج أصل الجامعة و سهام الجامعة

- **أصل الجامعة**: نضرب جزء سهم المسألة الأولى في أصل المسألة الأولى وحاصل الضرب هو أصل الجامعة.
- **سهام الجامعة**: نضرب سهام كلّ وارث حي في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة.

التطبيق بالأمثلة على الحالة الثّانية من المناسخات

١- مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت من الأب، وعم من الأب، وقبل قسمة تركته ماتت زوجته عن ابن و بنت من غيره، ثم ماتت الشقيقة عن ابن وبنت أيضاً، وهذه صورتها:

		جزء السهم ١		جزء السهم ١		جزء السهم ٢		الجامعة
		١٢		٣		٣		١٢
زوجة	١/٤	٣	ت	–	–	–	–	–
أخت شقيقة	١/٢	٦	–	–	ت	–	–	–
أخت من الأب	١/٦	٢	–	–	–	–	–	٢
عم من الأب	ب	١	–	–	–	–	–	١
مسألة الميت الأول			ابن	٢	–	–	–	٢
			بنت	١	–	–	–	١
				مسألة الميتة الثانية الزوجة	ابن	٢	–	٤
					بنت	١	–	٢
						مسألة الميتة الثالثة أخت شقيقة		

- جزء سهم مسألة الميت الأول:

- نظرنا بين سهام الميتة الثانية الزوجة (٣) وبين أصل مسألتها(٣) فكان بينهما قاسم مشترك وهو العدد "٣" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: واحد، (٣÷٣=١) فيكون المثبت (١)

- ونظرنا بين سهام الميتة الثالثة الأخت الشقيقة (٦) وبين أصل مسألتها (٣) فكان بينهما قاسم مشترك وهو العدد "٣" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: واحد، (٣÷٣=١) فيكون المثبت (١)

- ثم بعد ذلك حصل لدينا مثبتان وهما العدد "١" و "١" ، فنظرنا بينهما بالنسب الأربع فكان بينهما تماثل فنكتفي بأحد المتماثلات (١) فيكون هو جزء سهم مسألة الميت الأول.

• **معنى النظر بالنسب الأربع:** [إذا كان العلاقة بين الأعداد مماثلة نكتفي بأحد الأعداد، وإن كان تباين نضرب الأعداد في بعض، وإن كان تداخل نكتفي بالعدد الأكبر، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل العدد الآخر] ((معنى المماثلة: تساوي الأعداد في المقدار. ومعنى المداخلة: العدد الكبير ينقسم على العدد الصغير بدون كسر. ومعنى المباينة: العدد الكبير لا يقبل القسمة على العدد الصغير ولا يوجد قاسم مشترك بينهما. ومعنى الموافقة: العدد الكبير لا يقبل القسمة على العدد الصغير ويوجد قاسم مشترك بينهما))]

-جزء سهم مسألة الميتة الثانية((الزوجة)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميتة الثانية من المسألة الأولى وهو العدد (٣) في جزء سهم المسألة الأولى (١)، ثم حاصل الضرب "٣" يقسم على أصل مسألة الميتة الثانية (٣) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "١" هو جزء سهم مسألة الميتة الثانية ، (٣×١=٣÷٣=١)

-جزء سهم مسألة الميتة الثالثة((أخت شقيقة)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميتة الثالثة من المسألة الأولى وهو العدد (٦) في جزء سهم المسألة الأولى (١)، ثم حاصل الضرب "٦" يقسم على أصل مسألة الميتة الثالثة (٣) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٢" هو جزء سهم مسألة الميتة الثالثة ، (٦×١=٦÷٣=٢)

-أصل الجامعة: هو العدد "١٢" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (١٢) في جزء سهم مسألة الميت الأول (١)، (١٢×١=١٢)

-سهام الجامعة: الأموات مثل الزوجة والأخت الشقيقة نضع أمامها صفر أي لا يرثون لأنهم أموات، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الأخت من الأب سهامها "٢" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "٢"، (٢×١=٢)

العم من الأب سهامه "١" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١)

ابن الزوجة سهامه "٢" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "٢"، (٢×١=٢)
بنت الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١)

ابن الأخت الشقيقة سهامه "٢" و جزء سهم مسألته "٢" فحاصل الضرب "٤"، (٢×٢=٤)
بنت الأخت الشقيقة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "٢" فحاصل الضرب "٢"، (١×٢=٢)

٢- ماتت عن زوج وأربعة أبناء من غيره، وقبل قسمة تركتها مات أحد الأبناء عن ابنين وبنتين، ثم مات الابن الثَّاني عن أربعة أبناء وبنت، وهذه صورتها:

			جزء السهم ٦		جزء السهم ٣		جزء السهم ٢		الجامعة
			١٦	٤	٦		٩		٩٦
زوج	١/٤	١	٤		٠	٠	٠		٢٤
ابن. غ	ب	٣	٣	ت	٠	٠	٠		٠
ابن. غ			٣	٠	٠	ت	٠		٠
ابن. غ			٣	٠	٠	٠	٠		١٨
ابن. غ			٣	٠	٠	٠	٠		١٨
مسألة الميتة الأولى الزوجة				ابن	٢	٠	٠		٦
				ابن	٢	٠	٠		٦
				بنت	١	٠	٠		٣
				بنت	١	٠	٠		٣
					مسألة الميت الثاني ابن الزوجة الأول	ابن	٢		٤
						ابن	٢		٤
						ابن	٢		٤
						ابن	٢		٤
						بنت	١		٢
							مسألة الميت الثالث ابن الزوجة الثاني		

- جزء سهم مسألة الميت الأول:

- نظرنا بين سهام الميت الثاني ابن الزوجة الأول (٣) وبين أصل مسألته (٦) فكان بينهما قاسم مشترك وهو العدد "٣" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: اثنان، (٦÷٣=٢) فيكون المثبت (٢)

- ونظرنا بين سهام الميت الثالث ابن الزوجة الثاني (٣) وبين أصل مسألته (٩) فكان بينهما قاسم مشترك وهو العدد "٣" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: ثلاثة، (٩÷٣=٣) فيكون المثبت (٣)

- ثم بعد ذلك حصل لدينا مثبتان وهما العدد "٢" و "٣" ، فنظرنا بينهما بالنسب الأربع فكان بينهما تباين فنضرب أحدهما في العدد الآخر ، فيكون حاصل الضرب هو العدد (٦) فيكون هو جزء سهم مسألة الميتة الأولى الزوجة.

• **معنى النظر بالنسب الأربع: [**إذا كان العلاقة بين الأعداد مماثلة نكتفي بأحد الأعداد، وإن كان تباين نضرب الأعداد في بعض، وإن كان تداخل نكتفي بالعدد الأكبر، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل العدد الآخر] ((معنى المماثلة: تساوي الأعداد في المقدار. ومعنى المداخلة: العدد الكبير ينقسم على العدد الصغير بدون كسر. ومعنى المباينة: العدد الكبير لا يقبل القسمة على العدد الصغير ولا يوجد قاسم مشترك بينهما. ومعنى الموافقة: العدد الكبير لا يقبل القسمة على العدد الصغير ويوجد قاسم مشترك بينهما))**]**

-جزء سهم مسألة الميت الثاني ((ابن الزوجة الأول)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهو العدد (٣) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، ثم حاصل الضرب "١٨" يقسم على أصل مسألة الميت الثاني (٦) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٣" هو جزء سهم مسألة الميت الثاني ، (٣×٦=١٨÷٦=٣)

-جزء سهم مسألة الميت الثالث ((ابن الزوجة الثاني)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثالث من المسألة الأولى وهو العدد (٣) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، ثم حاصل الضرب "١٨" يقسم على أصل مسألة الميت الثالث (٩) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٢" هو جزء سهم مسألة الميت الثالث، (٣×٦=١٨÷٩=٢)

-أصل الجامعة: هو العدد "٩٦" حاصل ضرب أصل مسألة الميتة الأولى (١٦) في جزء سهم مسألة الميتة الأولى (٦)، (١٦×٦=٩٦)

-سهام الجامعة: الأموات مثل ابن الزوجة الأول و ابن الزوجة الثاني نضع أمامهما صفر أي لا يرثون لأنهم أموات، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوج سهامه "٤" و جزء سهم مسألته "٦" فحاصل الضرب "٢٤"، (٤×٦=٢٤)

الابن الثالث للميتة الأولى الذي على قيد الحياة سهامه "٣" و جزء سهم مسألته "٦" فحاصل الضرب "١٨"، (٣×٦=١٨)
الابن الرابع للميتة الأولى الذي على قيد الحياة سهامه "٣" و جزء سهم مسألته "٦" فحاصل الضرب "١٨"، (٣×٦=١٨)

ابن الميت الثاني سهامه "٢" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٦"، (٢×٣=٦)
بنت الميت الثاني سهامها "١" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٣"، (١×٣=٣)

ابن الميت الثالث سهامه "٢" و جزء سهم مسألته "٢" فحاصل الضرب "٤"، (٢×٢=٤)
بنت الميت الثاني سهامها "١" و جزء سهم مسألته "٢" فحاصل الضرب "٢"، (١×٢=٢)

٣- مات عن أربعة أبناء وقبل قسمة تركته مات الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، وهذه صورتها:

		جزء السهم ١٢		جزء السهم ٦		جزء السهم ٤		جزء السهم ٣	الجامعة
		٤		٢		٣		٤	٤٨
ابن	١	١	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ابن	١	١	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠
ابن	١	١	٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠
ابن	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢
مسألة الميت الأول الأب			ابن	١	٠	٠	٠	٠	٦
			ابن	١	٠	٠	٠	٠	٦
			مسألة الميت الثاني الابن الأول للأب		ابن	١	٠	٠	٤
					ابن	١	٠	٠	٤
					ابن	١	٠	٠	٤
					مسألة الميت الثالث الابن الثاني للأب		ابن	١	٣
							ابن	١	٣
							ابن	١	٣
							ابن	١	٣
							مسألة الميت الرابع الابن الثالث للأب		

- جزء سهم مسألة الميت الأول:

- نظرنا بين سهام الميت الثاني (١) وبين أصل مسألته (٢) فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك ((مباينة)) فيكون المثبت كامل عدد أصل المسألة (٢)
- ونظرنا بين سهام الميت الثالث (١) وبين أصل مسألته (٣) فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك ((مباينة)) فيكون المثبت كامل عدد أصل المسألة (٣)
- ونظرنا بين سهام الميت الرابع (١) وبين أصل مسألته (٤) فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك ((مباينة)) فيكون المثبت كامل عدد أصل المسألة (٤)

- ثم بعد ذلك حصل لدينا ثلاث مثبتات وهم الأعداد "٢" و "٣" و "٤" ، فنظرنا بينهم بالنسب الأربع بحيث تخلص من جميع الأعداد حتى يبقي لدينا عدد واحد فقط، وإليك بيان ذلك:

أولاً: بين العدد "٢" و "٤" تداخل فنكتفي بالأكبر وهو العدد "٤"، فيكون في هذه الحالة تخلصنا من العدد "٢"، فيكون بقي لدينا مثبتان وهما العدد ("٤" و "٣")

ثانياً: بين العدد "٣" و "٤" تباين فنضرب أحدهما في العدد الآخر ، فيكون حاصل الضرب هو العدد (١٢) فيكون هو جزء سهم مسألة الميت الأول الأب.

• **معنى النظر بالنسب الأربع:** [إذا كان العلاقة بين الأعداد مماثلة نكتفي بأحد الأعداد، وإن كان تباين نضرب الأعداد في بعض، وإن كان تداخل نكتفي بالعدد الأكبر، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل العدد الآخر] ((معنى المماثلة: تساوي الأعداد في المقدار. ومعنى المداخلة: العدد الكبير ينقسم على العدد الصغير بدون كسر. ومعنى المباينة: العدد الكبير لا يقبل القسمة على العدد الصغير ولا يوجد قاسم مشترك بينهما. ومعنى الموافقة: العدد الكبير لا يقبل القسمة على العدد الصغير ويوجد قاسم مشترك بينهما))]

-جزء سهم مسألة الميت الثاني ((الابن الأول للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهو العدد (١) في جزء سهم المسألة الأولى (١٢)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الثاني (٢) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٦" هو جزء سهم مسألة الميت الثاني، (١×١٢=١٢÷٢=٦)

-جزء سهم مسألة الميت الثالث ((الابن الثاني للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثالث من المسألة الأولى وهو العدد (١) في جزء سهم المسألة الأولى (١٢)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الثالث (٣) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٤" هو جزء سهم مسألة الميت الثالث ، (١×١٢=١٢÷٣=٤)

-جزء سهم مسألة الميت الرابع ((الابن الثالث للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الرابع من المسألة الأولى وهو العدد (١) في جزء سهم المسألة الأولى (١٢)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الرابع (٤) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٣" هو جزء سهم مسألة الميت الرابع ، (١×١٢=١٢÷٤=٣)

-أصل الجامعة: هو العدد "٤٨" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٤) في جزء سهم مسألة الميت الأول (١٢)، (٤×١٢=٤٨)

-سهام الجامعة: الأموات مثل أبناء الأب الأول والثاني والثالث نضع أمامهم صفر أي لا يرثون لأنهم أموات، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الابن الرابع للميت الأولى الذي على قيد الحياة سهامه "١" و جزء سهم مسألته "١٢" فحاصل الضرب "١٢"، (١×١٢=١٢)

الميت الثاني له ابنان ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٦" فحاصل الضرب "٦"، (١×٦=٦)

الميت الثالث له ثلاثة أبناء ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٤" فحاصل الضرب "٤"، (١×٤=٤)

الميت الرابع له أربعة أبناء ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٣"، (١×٣=٣)

٤- مات عن ثلاثة أبناء وبنت وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، وهذه صورتها:

	جزء السهم ٦		جزء السهم ٦		جزء السهم ٤		جزء السهم ٣		الجامعة
	٧		٢		٣		٤		٤٢
ابن	٢	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ابن	٢	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠	٠
ابن	٢	٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠	٠
بنت	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦
مسألة الميت الأول الأب		ابن	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦
		ابن	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦
		مسألة الميت الثاني الابن الأول للأب		ابن	١	٠	٠	٠	٤
				ابن	١	٠	٠	٠	٤
				ابن	١	٠	٠	٠	٤
					مسألة الميت الثالث الابن الثاني للأب	ابن	١	٠	٣
						ابن	١	١	٣
						ابن	١	١	٣
						ابن	١	١	٣
							مسألة الميت الرابع الابن الثالث للأب		

- جزء سهم مسألة الميت الأول:

- نظرنا بين سهام الميت الثاني (٢) وبين أصل مسألته (٢) فكان بينهما يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٢" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: واحد، (٢÷٢=١) فيكون المثبت (١)

- ونظرنا بين سهام الميت الثالث (٢) وبين أصل مسألته (٣) فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك ((مباينة)) فيكون المثبت كامل عدد أصل المسألة (٣)

– ونظرنا بين سهام الميت الرابع (٢) وبين أصل مسألته (٤) فكان بينهما يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٢" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: اثنان، (٤÷٢=٢) فيكون المثبت (٢)

– ثم بعد ذلك حصل لدينا ثلاثة مثبتات وهم الأعداد "١" و "٣" و "٢" ، فنظرنا بينهم بالنسب الأربع بحيث تخلص من جميع الأعداد حتى يبقي لدينا عدد واحد فقط، وإليك بيان ذلك: فوجدنا جميع المثبتات بينها تباين فنضرب بعضها بعض فيكون حاصل الضرب هو العدد: ستة، (١× ٣× ٢ =٦) فيكون العدد (٦) هو جزء سهم مسألة الميت الأول الأب.

• **معنى النظر بالنسب الأربع: [**إذا كان العلاقة بين الأعداد مماثلة نكتفي بأحد الأعداد، وإن كان تباين نضرب الأعداد في بعض، وإن كان تداخل نكتفي بالعدد الأكبر، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل العدد الآخر] ((معنى المماثلة: تساوي الأعداد في المقدار. ومعنى المداخلة: العدد الكبير ينقسم على العدد الصغير بدون كسر. ومعنى المباينة: العدد الكبير لا يقبل القسمة على العدد الصغير ولا يوجد قاسم مشترك بينهما. ومعنى الموافقة: العدد الكبير لا يقبل القسمة على العدد الصغير ويوجد قاسم مشترك بينهما))**]**

–جزء سهم مسألة الميت الثاني ((الابن الأول للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهو العدد (٢) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الثاني (٢) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٦" هو جزء سهم مسألة الميت الثاني، (٢×٦=١٢÷٢=٦)

–جزء سهم مسألة الميت الثالث ((الابن الثاني للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثالث من المسألة الأولى وهو العدد (٢) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الثالث (٣) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٤" هو جزء سهم مسألة الميت الثالث ، (٢×٦=١٢÷٣=٤)

–جزء سهم مسألة الميت الرابع ((الابن الثالث للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الرابع من المسألة الأولى وهو العدد (٢) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الرابع (٤) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٣" هو جزء سهم مسألة الميت الرابع ، (٢×٦=١٢÷٤=٣)

–أصل الجامعة: هو العدد "٤٢" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٧) في جزء سهم مسألة الميت الأول (٦)، (٧×٦=٤٢)

–سهام الجامعة: الأموات مثل أبناء الأب الأول والثاني والثالث نضع أمامهم صفر أي لا يرثون لأنهم أموات، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

البنت الرابعة للميت الأولى التي على قيد الحياة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "٦" فحاصل الضرب "٦"، (١×٦=٦)

الميت الثاني له ابنان ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٦" فحاصل الضرب "٦"، (١×٦=٦)

الميت الثالث له ثلاثة أبناء ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٤" فحاصل الضرب "٤"، (١×٤=٤)

الميت الرابع له أربعة أبناء ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٣"، (١×٣=٣)

۞ طريقة العمل الحسابي في الحالة الثالثة من المناسخات:

نعمل لكل ميت مسألة كما علمت ذلك في تأصيل المسائل وتصحيحها، ثم تجعل هذه المسائل ملتصقة بعضها ببعض		
فلا يخلو من حالتين:	**جزء السهم المسألة الأولى**	**جزء السهم المسألة الثانية**
١- لا يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة (مباينة):	كامل عدد أصل مسألة الميت الثاني	كامل عدد سهام الميت الثاني من المسألة الأولى
٢- يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة:	ناتج قسمة عدد أصل مسألة الميت الثاني على القاسم المشترك	ناتج قسمة عدد سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على القاسم المشترك
الجامعة ← ١- **أصل الجامعة:** نضرب جزء سهم المسألة الأولى في أصل المسألة الأولى وحاصل الضرب هو أصل الجامعة. ٢- **سهام الجامعة:** نضرب سهام كلّ وارث حي في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة، فمن ورث أكثر من مرة جمع له نصيبه		

كيفية استخراج جزء سهم المسألة الأولى و المسألة الثانية في المناسخات الحالة الثالثة

إذا كان يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة الثانية، يكون:

جزء سهم المسألة الثانية: ناتج قسمة عدد السهام على القاسم المشترك

جزء سهم المسألة الأولى: ناتج قسمة عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك

إذا كان لا يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة الثانية، يكون:

جزء سهم المسألة الثانية: كامل عدد السهام

جزء سهم المسألة الأولى: كامل عدد أصل المسألة الثانية

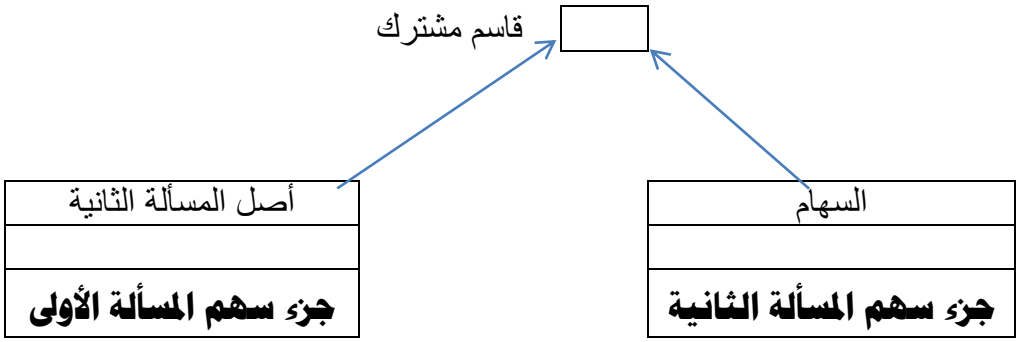

و إلـيـك عـدد مـن الأمـثـلـة :

مثال- عدد السهام "٤" و عدد أصل المسألة الثانية "٤"

تنبيه: لدينا قاسم مشترك العدد "٢" و العدد "٤" فنختار الأكبر

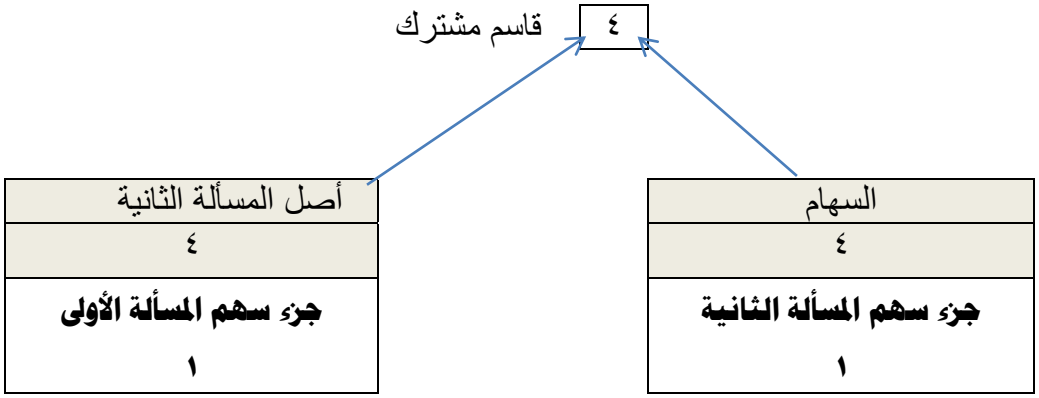

يوجد قاسم مشترك "٤" بين السهام "٤" و أصل المسألة الثانية "٤": فيكون:

جزء سهم المسألة الثانية: ناتج قسمة عدد السهام على القاسم المشترك [٤÷٤=١]

جزء سهم المسألة الأولى: ناتج قسمة عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك [٤÷٤=١]

مثال- عدد السهام "٤" و عدد أصل المسألة الثانية "٢"

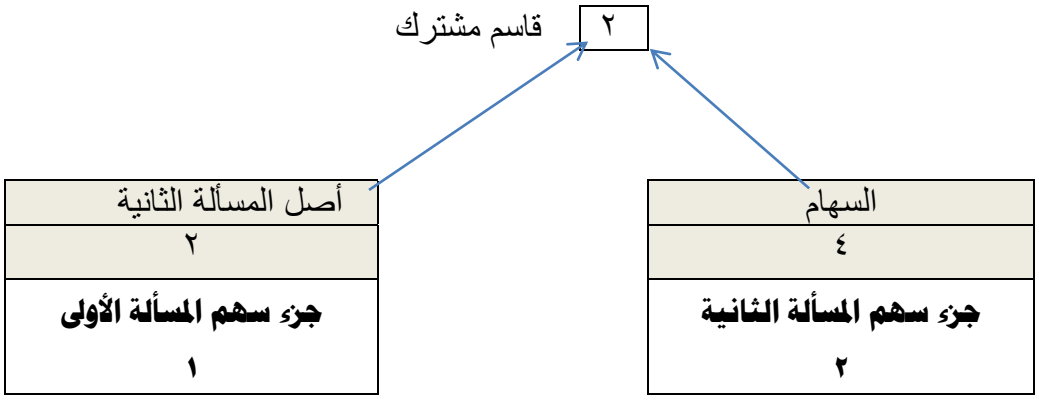

يوجد قاسم مشترك "٢" بين السهام "٤" و أصل المسألة الثانية "٢":، فيكون:

جزء سهم المسألة الثانية: ناتج قسمة عدد السهام على القاسم المشترك [٤÷٢=٢]

جزء سهم المسألة الأولى: ناتج قسمة عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك [٢÷٢=١]

مثال- عدد السهام "٤" و عدد أصل المسألة الثانية "١٢"

تنبيه: لدينا قاسم مشترك العدد "٢" و العدد "٤" فنختار الأكبر

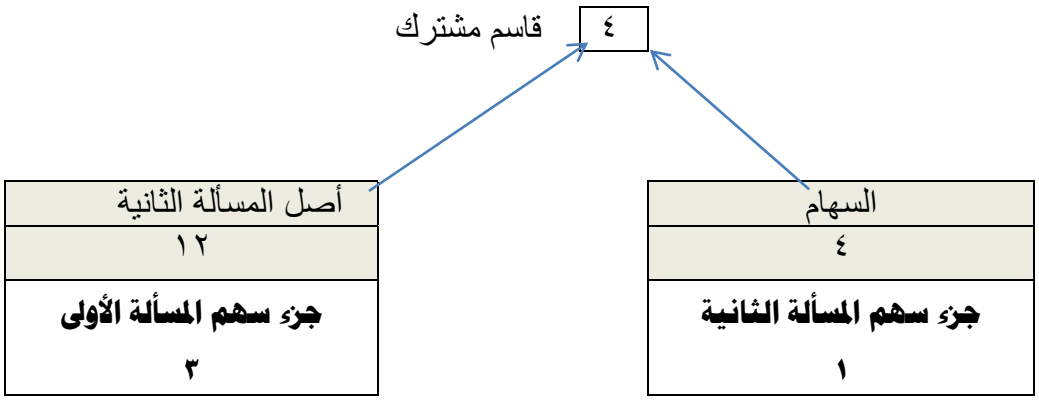

يوجد قاسم مشترك "٢" بين السهام "٤" و أصل المسألة الثانية "١٢":، فيكون:

جزء سهم المسألة الثانية: ناتج قسمة عدد السهام على القاسم المشترك [٤÷٤=١]

جزء سهم المسألة الأولى: ناتج قسمة عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك [١٢÷٤=٣]

مثال- عدد السهام "١٤" و عدد أصل المسألة الثانية "٥"

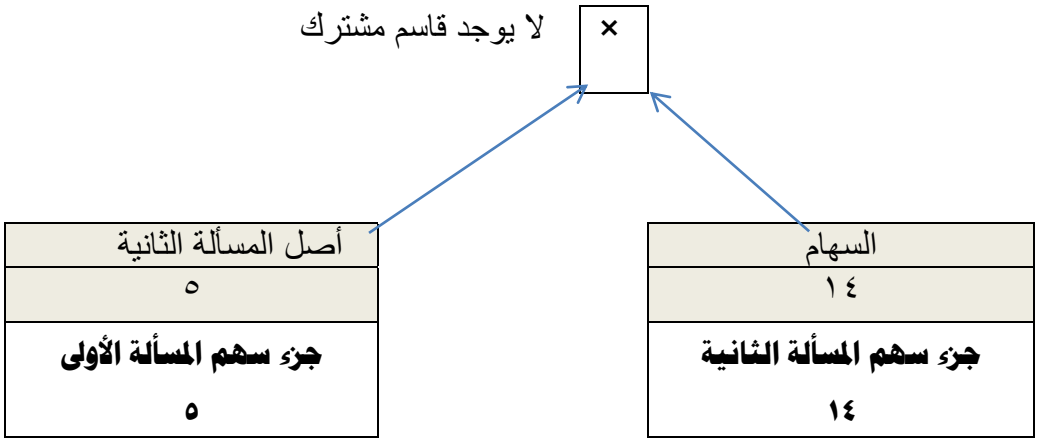

لا يوجد قاسم مشترك بين السهام "١٤" و أصل المسألة الثانية "٥":، فيكون:

جزء سهم المسألة الثانية: عدد السهام "١٤"

جزء سهم المسألة الأولى: عدد أصل المسألة الثانية "٥"

التطبيق بالأمثلة على الحالة الثالثة من المناسخات

١- مات عن زوجة، وبنت – من غيرها- وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج وابن وعن بقية الورثة وهذه صورتها:

		جزء السهم			جزء السهم	الجامعة
		١			١	
		٨			٤	٨
زوجة	١/٨	١	–	٠	٠	١
بنت. غ	١/٢	٤	ت	٠	٠	٠
أخ شقيق	ب	٣	عم شقيق	م	محجوب بالابن	٣
مســـــــــــألة الميت الأول			زوج	١/٤	١	١
			ابن	ب	٣	٣
			مســـــــــــألة الميتة الثانية البنت			

سهام الميت الثاني ((البنت)) في المسألة الأولى هو العدد (٤) ، و أصل مسألة الميتة الثانية ((البنت)) هو العدد (٤) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك وهو العدد ("٢" و "٤") فنختار القاسم المشترك الأكبر وهو العدد "٤" في عملية القسمة

-**جزء سهم مسألة الميت الأول** ((ناتج قسمة عدد أصل مسألة الميت الثاني على القاسم المشترك))

قسمنا عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك الأكبر، فيكون الناتج: واحد، (٤÷٤=١) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الأول هو العدد (١)

-**جزء سهم مسألة الميت الثاني** ((ناتج قسمة عدد سهام الميت الثاني في المسألة الأولى على القاسم المشترك))

قسمنا عدد سهام الميت الثاني على القاسم المشترك الأكبر، فيكون الناتج: واحد، (٤÷٤=١) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الثاني هو العدد (١)

-**أصل الجامعة:** هو العدد "٨" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٨) في جزء سهم مسألة الميت الأول (١)، (٨×١=٨)

-**سهام الجامعة:** الأموات مثل البنت نضع أمامها صفر أي لا ترث لأنها ميتة، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١)

الأخ الشقيق سهامه "٣" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "٣"، (٣×١=٣)، هذا صفة علاقته بالميت الأول يوصف بكونه أخ شقيق الميت فمقدار نصيبه ثلاثة أسهم نضعها أمامه في الجامعة، وأيضا يوصف في المسألة الثانية **عم شقيق البنت (الميتة الثانية)** ولكنه محجوب منعه من الميراث ابن بنت الميتة الثانية، فلم يرث شيء في المسألة الثانية

زوج الميتة الثانية) سهامه "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١)

ابن الميتة الثانية) سهامه "٣" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "٣"، (٣×١=٣)

٢- مات عن زوجة، وبنت من غيرها، وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة، وهذه صورتها:

		جزء السهم ١		جزء السهم ٢	الجامعة
		٨		٢	٨
زوجة	١/٨	١	٠	٠	١
بنت. غ	١/٢	٤	ت	٠	٠
أخ شقيق	ب	٣	عم شقيق	١	٣+٢= ٥
مســـــــــــألة الميت الأول			زوج ١/٢	١	٢
			مســـــــــــألة الميتة الثانية البنت		

سهام الميت الثاني ((البنت)) في المسألة الأولى هو العدد (٤) ، و أصل مسألة الميتة الثانية ((البنت)) هو العدد (٢) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٢"

-**جزء سهم مسألة الميت الأول** ((ناتج قسمة عدد أصل مسألة الميت الثاني على القاسم المشترك))

قسمنا عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك ، فيكون الناتج: واحد، (٢÷٢=١) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الأول هو العدد (١)

-**جزء سهم مسألة الميت الثاني** ((ناتج قسمة عدد سهام الميت الثاني في المسألة الأولى على القاسم المشترك))

قسمنا عدد سهام الميت الثاني على القاسم المشترك ، فيكون الناتج: اثنان، (٤÷٢=٢) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الثاني هو العدد (٢)

-**أصل الجامعة:** هو العدد "٨" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٨) في جزء سهم مسألة الميت الأول (١)، (٨×١=٨)

-**سهام الجامعة:** الأموات مثل البنت نضع أمامها صفر أي لا ترث لأنها ميتة، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١)

الأخ الشقيق سهامه "٣" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "٣"، (٣×١=٣)، هذا صفة علاقته بالميت الأول يوصف بكونه أخ شقيق الميت، وأيضا يرث في المسألة الثانية لكونه **عم شقيق البنت (الميتة الثانية)** فسهامه "١" و جزء سهم مسألتها "٢" فحاصل الضرب "٢"، (١×٢=٢) ، **فيكون نصيبه من الميت الأول ثلاثة أسهم، ونصيبه من الميتة الثانية سهمان، فنجمع له نصيبه من المسألتين الأولى والثانية، فيكون مقدار نصيبه في الجامعة خمسة أسهم (٢+٣=٥)**

زوج الميتة الثانية) سهامه "١" و جزء سهم مسألتها "٢" فحاصل الضرب "٢"، (١×٢=٢)

٣- مات عن زوجة، وبنت – منها- وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج وبنت ومن بقي في المسألة، وهذه صورتها:

		جزء السهم ٣		جزء السهم ١		الجامعة
		٨		١٢		٢٤
زوجة	١/٨	١	أم	٢	١/٦	٥ =٢+٣
بنت. ها	١/٢	٤	ت	٠	٠	٠
أخ شقيق	ب	٣	عم شقيق	١	ب	١٠ =١+٩
مســـــــــــألة الميت الأول			زوج	٣	١/٤	٣
			بنت	٦	١/٢	٦
			مســـــــــــألة الميتة الثانية البنت			

سهام الميت الثاني ((البنت)) في المسألة الأولى هو العدد (٤) ، و أصل مسألة الميتة الثانية ((البنت)) هو العدد (١٢) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك وهو العدد ("٢" و "٤") فنختار القاسم المشترك الأكبر وهو العدد "٤" في عملية القسمة

-**جزء سهم مسألة الميت الأول** ((ناتج قسمة عدد أصل مسألة الميت الثاني على القاسم المشترك))

قسمنا عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك الأكبر، فيكون الناتج: ثلاثة، (١٢÷٤=٣) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الأول هو العدد (٣)

-**جزء سهم مسألة الميت الثاني** ((ناتج قسمة عدد سهام الميت الثاني في المسألة الأولى على القاسم المشترك))

قسمنا عدد سهام الميت الثاني على القاسم المشترك الأكبر، فيكون الناتج: واحد، (٤÷٤=١) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الثاني هو العدد (١)

-**أصل الجامعة:** هو العدد "٢٤" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٨) في جزء سهم مسألة الميت الأول (٣)، (٨×٣=٢٤)

-**سهام الجامعة:** الأموات مثل البنت نضع أمامها صفر أي لا ترث لأنها ميتة، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "٣" فحاصل الضرب "٣"، (١×٣=٣)، هذا صفة علاقته بالميت الأول توصف بكونها زوجة الميت، وأيضا ترث في المسألة الثانية لكونها **أم الميتة الثانية** فسهامها في المسألة الثانية "٢" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "٢"، (٢×١=٢) ، **فيكون نصيبها من الميت الأول ثلاثة أسهم، ونصيبها من الميتة الثانية سهمان، فنجمع لها نصيبها من المسألتين الأولى والثانية، فيكون مقدار نصيبها في الجامعة خمسة أسهم (٣+٢=٥)**

الأخ الشقيق سهامه "٣" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٩"، (٣×٣=٩)، هذا صفة علاقته بالميت الأول يوصف بكونه أخ شقيق الميت، وأيضا يرث في المسألة الثانية لكونه **عم شقيق الميتة الثانية** فسهامه "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١) ، **فيكون نصيبه من الميت الأول تسعة أسهم، ونصيبه من الميتة الثانية سهم واحد، فنجمع له نصيبه من المسألتين الأولى والثانية، فيكون مقدار نصيبه في الجامعة عشرة أسهم (٩+١=١٠)**

زوج الميتة الثانية) سهامه "٣" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "٣"، (٣×١=٣)

بنت الميتة الثانية) سهامها "٦" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "٦"، (٦×١=٦)

٤- مات عن زوجة، وابن وبنت- منها- وقبل القسمة مات الابن عمن في المسألة، وهذه صورتها:

				جزء السهم ٥	جزء السهم ١٤	الجامعة
زوجة	١/٨	١		٣	٢	٤٣=٢٨+١٥
			أم		١/٣	
ابن .ها	ب	٧	ت	١٤	٠	٠
بنت .ها			أخت شقيقة	٧	٣	٧٧=٤٢+٣٥
					١/٢	
مســـــــــــألة الميت الأول					**مســـــــــألة الميت الثاني** الابن	

سهام الميت الثاني ((الابن)) في المسألة الأولى هو العدد (١٤) ، و أصل مسألة الميت الثاني ((الابن)) هو العدد (٥) ، فكان لا يوجد قاسم مشترك بين السهام وأصل المسألة (مباينة)

-جزء سهم مسألة الميت الأول ((كامل عدد أصل مسألة الميت الثاني))، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الأول هو العدد (٥)

-جزء سهم مسألة الميت الثاني ((كامل عدد سهام الميت الثاني في المسألة الأولى))، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الثاني هو العدد (١٤)

-أصل الجامعة: هو العدد "١٢٠" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٢٤) في جزء سهم مسألة الميت الأول (٥)، (٢٤×٥=١٢٠)

-سهام الجامعة: الأموات مثل الابن نضع أمامه صفر أي لا يرث لأنه ميت، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوجة سهامها "٣" و جزء سهم مسألتها "٥" فحاصل الضرب "١٥"، (٣×٥=١٥)، هذا صفة علاقته بالميت الأول توصف بكونها زوجة الميت، وأيضا ترث في المسألة الثانية لكونها **أم الميت الثاني** فسهامها في المسألة الثانية "٢" و جزء سهم مسألتها "١٤" فحاصل الضرب "٢٨"، (٢×١٤=٢٨) ، **فيكون نصيبها من الميت الأول خمسة عشر سهم، ونصيبها من الميت الثاني ثمان وعشرون سهم، فنجمع لها نصيبها من المسألتين الأولى والثانية، فيكون مقدار نصيبها في الجامعة خمسة أسهم (١٥+٢٨=٤٣)**

البنت سهامها "٧" و جزء سهم مسألتها "٥" فحاصل الضرب "٣٥"، (٧×٥=٣٥)، هذا صفة علاقته بالميت الأول توصف بكونها بنت الميت، وأيضا ترث في المسألة الثانية لكونها **أخت شقيقة الميت الثاني** فسهامها في المسألة الثانية "٣" و جزء سهم مسألتها "١٤" فحاصل الضرب "٤٢"، (٣×١٤=٤٢) ، **فيكون نصيبها من الميت الأول خمسة وثلاثون سهم، ونصيبها من الميت الثاني اثنان وأربعون سهم، فنجمع لها نصيبها من المسألتين الأولى والثانية، فيكون مقدار نصيبها في الجامعة سبعة وسبعون سهم (٣٥+٤٢=٧٧)**

حل المسائل التالية:

تنبيه: هذه المسائل تقدم حلها، حل هذه التمارين ثم راجع الحل بالرجوع للمسائل المحلولة لتأكد من الحل

١- مات عن: ثمانية أبناء كلهم من أم واحدة، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتا حتى لم يبق منهم إلا ثلاثة.

٢- مات عن: عشرين أخوة لأب، وقبل قسمة تركته مات منهم ستة عشر.

٣- مات عن: سبعة أخوة أشقاء، وعشرين أخت شقيقة، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتا حتى لم يبق منهم إلا أخوين وأخت.

٤- مات عن: ثلاثين أخوة لأم، كل واحد منهم ابن عم شقيق، وقبل قسمة تركته مات منهم سبعة وعشرون .

٥- مات عن: خمسة أخوة لأم، كل واحد منهم ابن عم لأب، وقبل قسمة تركته مات منهم واحد .

٦- ماتت عن: زوج وأخت شقيقة و أخت لأب، وقبل قسمة تركتها تزوج الزوج الأخت لأب، ثم ماتت الأخت لأب.

٧- مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت من الأب، وعم من الأب، وقبل قسمة تركته ماتت زوجته عن ابن و بنت من غيره، ثم ماتت الشقيقة عن ابن وبنت أيضًا.

٨- ماتت عن زوج وأربعة أبناء من غيره، وقبل قسمة تركتها مات أحد الأبناء عن ابنين وبنتين، ثم مات الابـن الثَّـاني عـن أربعة أبناء وبنت.

٩- مات عن أربعة أبناء وقبل قسمة تركته مات الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة.

١٠- مات عن ثلاثة أبناء وبنت وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة.

١١- مات عن زوجة، وبنت – من غيرها- وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج وابن وعن بقية الورثة.

١٢- مات عن زوجة، وبنت من غيرها، وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة.

١٣- مات عن زوجة، وبنت – منها- وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج وبنت ومن بقي في المسألة.

١٤- مات عن زوجة، وابن وبنت- منها- وقبل القسمة مات الابن عمن في المسألة.

باب ميراث الغرقى ونحوهم

المراد بالغرقى ونحوهم: **الغرقى لغة**: جمع غريق، وهو من مات بسبب غرقه في الماء.

والمراد بالغرقى ونحوهم عند الفرضيين: أن يموت متوارثان فأكثر، فيجهل عين المتقدم من المتأخر.

من جهل تاريخ وفاتهم، لهم خمس حالات: وإليك حكم كل حالة:

١ -**أن يعلم أنهم ماتوا جميعاً في لحظة واحدة:** الحكم: **لا توارث بينهم إجماعاً.**

مثال: كان الأب و الابن في الطائرة فسقطت فمات كل من في الطائرة في لحظة واحدة، ففي هذه الحالة لا يرث الابن من مال أبيه، وكذلك لا يرث الأب من مال ابنه.

٢ -**أن يعلم عين المتأخر من المتقدم:** الحكم: **المتأخر موتاً يرث المتقدم ، ولا يرث المتقدم موتاً من المتأخر بالإجماع.**

مثال: كان الأب و الابن في سيارة فحصل حادث فمات الأب أولاً ثم مات الابن، ففي هذه الحالة يرث الابن من مال أبيه، و لا يرث الأب من مال ابنه.

٣ - **أن يجهل حال موتهم، فلا نعلم أتعاقبوا موتا، أم ماتوا معا:** الحكم: **قال الجمهور: لا توارث بينهم، وقال الحنابلة: يتوارثون من تلاد المال لا من طريفه** [المراد بالتلاد: المال القديم، وهو الذي كان يملكه كل واحد منهم قبل موته. والمراد بالطريف: المال الجديد، وهو الذي يمكن أن يرثه كل ميت منهم من الميت الآخر].

مثال: كان الأب و الابن في سيارة فحصل حادث ثم حضر الناس فوجدوا الأب ميت و الابن ميت ، ولم يعلم من مات أولاً، ففي هذه الحالة عند الجمهور: لا يرث الابن من مال أبيه، و لا يرث الأب من مال ابنه. وأما عند الحنابلة: يرث الابن من مال أبيه الذي كان يملكه قبل موته، ولا يرث من مال الأب الذي حصل له بعد الموت، وأيضا يرث الأب من مال ابنه الذي كان يملكه قبل موته، ولا يرث من مال الابن الذي حصل له بعد الموت.

٤ - **أن يعلم عين المتقدم من المتأخر، ثم ينسى:** الحكم: **قال الجمهور: لا توارث بينهم، وقال الحنابلة: يتوارثون من تلاد المال لا من طريفه.**

مثال: كان الأب و الابن في سيارة فحصل حادث ثم حضر رجل فوجد الأب ميت و الابن على قيد الحياة ثم مات الابن بعد ساعة ، ثم سألنا الرجل من مات أولاً قال: أنا حضرت الحادث فوجدت أحدهما ميت، ثم الآخر مات بعد ساعة، ولكن نسيت من الذي مات أولاً هل الأب أم الابن، ولكن متأكد أن حدهما مات قبل الثاني.

٥ - **أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين:** الحكم: **قال الجمهور: لا توارث بينهم، وقال الحنابلة: يتوارثون من التلاد لا من الطريف.**

مثال: كان الأب و الابن في سيارة فحصل حادث فاشتعلت النار في السيارة فلم يستطيعا الخروج من السيارة، ثم حضر رجل فسمع كلامهما يصرخ من شدة الحريق، ثم انقطع صوت أحدهما، ثم بعد خمس دقائق انقطع صوت الآخر، ثم سألنا الرجل من مات أولاً قال: أحدهما مات قبل الثاني، قلنا كيف عرفت، قال: بانقطاع صوت صريح أحدهما أولاً، ولكن لم استطع معرفة من مات أولاً؛ لأني لم استطع التمييز بين صوت الأب و صوت الابن، نقول في هذه الحالة: علمنا تأخر موت أحدهم عن الآخر من غير تعيين.

تنبيه: **عند الحنابلة: يشترط لتوريث بعضهم من بعض** [في الحالة الثالثة والرابعة والخامسة]: **أن لا يختلف ورثة هؤلاء الأموات** بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم.

كيفية حساب مسائل من جهل تاريخ وفاتهم عند الجمهور: نجعل لكل ميت مسألة كما علمت ذلك في باب تأصيل المسائل تصحيحها، ولا توارث بين الغرقى ونحوهم.

كيفية حساب مسائل من جهل تاريخ وفاتهم عند الحنابلة، على حالتين:

١ -**من جهل تاريخ وفاتهم عددهم اثنين** (**طريقة العمل الحسابي: هو كالعمل في المناسخات في الحالة الثالثة**)، نفرض أن أحدهما مات أولاً ونعمل له مسألة تسمى مسألة التلاد ، ثم نعمل مسألة لمن مات معه وتسمى مسألة الطريف، ثم نعمل جامعة

٢ - **من جهل تاريخ وفاتهم عددهم ثلاثة فأكثر** (**طريقة العمل الحسابي: هو كالعمل في المناسخات في الحالة الثانية**)، نفرض أن أحدهما مات أولاً ونعمل له مسألة تسمى مسألة التلاد، ثم نعمل مسألة لمن مات معه وتسمى مسألة الطريف، ثم نعمل جامعة.

التطبيق بالأمثلة على قول الجمهور

١ – زوجان ماتا، وجهل أسبقهما موتا، وترك كل واحد منهما أبويه، وابنهما.

طريقة الحل كالتالي: نجعل مسألتين: مسألة للزوجة، ثم نقسم مال الزوجة على ورثتها ونعطى كل وارث نصيبه من الميراث

مسألة للزوج، ثم نقسم مال الزوج على ورثته ونعطى كل وارث نصيبه من الميراث

		٦
أب	١ / ٦	١
أم	١ / ٦	١
ابن	الباقي	٤
مسألة الزوجة		

		٦
أب	١ / ٦	١
أم	١ / ٦	١
ابن	الباقي	٤
مسألة الزوج		

تنبيه: **الابن**: يرث من أبيه "الزوج"، وأيضاً يرث من أمه "الزوجة". **وأما أب الزوج، و أم الزوج**: فلا يرثان إلا من ابنهما "الزوج". **وكذلك أب الزوجة، و أم الزوجة**: لا يرثان إلا من بنتهما "الزوجة"

٢ – امرأة وابنها ماتا، وجهل أسبقهما موتا، وتركت المرأة أبويها، وترك الابن بنتا وعمًا شقيقًا.

طريقة الحل كالتالي: نجعل مسألتين: مسألة المرأة، ثم نقسم مال المرأة على ورثتها ونعطى كل وارث نصيبه من الميراث

مسألة الابن، ثم نقسم مال الابن على ورثته ونعطى كل وارث نصيبه من الميراث

		٦
أب	١ / ٦ والباقي	٢
أم	١ / ٦	١
بنت ابن	١ / ٢	٣
مسألة المرأة		

		٦
أب أم	لا يرث	٠
أم أم	١ / ٦	١
بنت	١ / ٢	٣
عم شقيق	الباقي	٢
مسألة الابن		

تنبيه:

مسألة المرأة ورثتها: **أب** [نفترض أن اسمه عمر]، و **أم** [نفترض أن اسمها مريم]، **وحفيدة [بنت ابن]**، أي ابنها الذي مات معها عنده بنت فهذه البنت تعتبر للمرأة حفيدة.

مسألة الابن ورثته: **بنت، عم شقيق، وأب أم** [سبق أن اسمه عمر؛ لأنه أب أم الابن المتوفى، فالمتوفى الابن يخاطبه يا جد] ، **و أم أم** [سبق أن اسمها مريم؛ لأنها أم أم الابن المتوفى، فالمتوفى الابن يخاطبها يا جدة]

٣ – **زوجان وابنهما ماتوا جميعا، فجهل عن المتقدم من المتأخر، وترك الزوج زوجة أخرى وأما وعما شقيقاً، وتركت الزوجة ابنا من غيره وأباً.**

طريقة الحل كالتالي: نجعل ثلاثة مسائل: مسألة الزوجة، ثم نقسم مال الزوجة على ورثتها ونعطى كل وارث نصيبه من الميراث

مسألة الزوج، ثم نقسم مال الزوج على ورثته ونعطى كل وارث نصيبه من الميراث

مسألة الابن، ثم نقسم مال الابن على ورثته ونعطى كل وارث نصيبه من الميراث

		٦
أب	١	١
	٦	
ابن من غير الزوج الذي توفي مع الزوجة، وهذا الابن غير الابن الذي توفي مع الزوجة	الباقي	٥
مسألة الزوجة		

		١٢
زوجة غير الزوجة التي توفيت مع الزوج	١	٣
	٤	
أم	١	٤
	٣	
عم شقيق	الباقي	٥
مسألة الزوج		

		٦
أب أم	لا يرث	–
أخ لأم	١	١
	٦	
أم أب	١	١
	٦	
عم شقيق الأب	الباقي	٤
مسألة الابن		

تنبيه: من أجل تتصور **الزوج و الزوجة و الابن الذين ماتوا جميعا بسبب حادث السيارة**: افترض أنك "الابن" واسمك بلال، وقد حصل لك حادث مع أبوك و أمك :

فننظر إلى ورثة أبوك وهم: أم و عم شقيق و زوجة أخرى، فنقول: زوجة أبيك التي ليست أمك، تسمى "زوجة أب"، وهذه لا ترث منك؛ لأن "زوجة الأب" ليست من الوارثات من النساء، وأيضا نقول من ورثة أبوك: (الأم)، فعلاقتها بالابن جدة بمعنى أنت الابن تخاطب أم أبوك تقول لها: يا جدة، وتسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "أم أب" وهذه ترث منك السدس، وأيضا نقول من ورثة أبوك: (عم شقيق) ونفترض أن اسمه خالد، فأنت تقول للناس هذا خالد عم أبي، ويسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "عم شقيق الأب"، ويصح أنت تقول "عم عم شقيق "، وهذا يرث منك الباقي؛ لأنه من العصبة بالنفس.

ثم ننظر إلى ورثة أمك وهم: أب و ابن من غير الزوج الذي مات معها، فتقول من ورثة أمي أبوها نفترض أن اسمه عمر، فأنت تقول للناس هذا عمر أبو أمي، فأنت تخاطبه تقول له: يا جد، ويسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "أب أم" وهذا لا يرث؛ لأنه ليس من الوارثين من الرجال. وأيضا نقول من ورثة أمك: (ابن)، نفترض أن اسمه عثمان فعلاقته بك أنت بلال تقول: هذا أخي لأم، تقول للناس: أمي تزوجت برجل فأنجبت منه عثمان، ثم طلقها، ثم تزوجت بأبي فأنجبتني، فتقول: أمنا واحدة والأب مختلف، ثم زوجها الذي هو أبي توفي معها في الحادث.

التطبيق بالأمثلة على قول الحنابلة

كيفية حساب مسائل من جهل تاريخ وفاتهم عند الحنابلة، على حالتين:

١ - **من جهل تاريخ وفاتهم عددهم اثنان** (**طريقة العمل الحسابي: هو كالعمل في المناسخات في الحالة الثالثة**)، نفرض أن أحدهما مات أولاً ونعمل له مسألة تسمى مسألة التلاد، ثم نعمل مسألة لمن مات معه وتسمى مسألة الطريف، ثم نعمل جامعة

وإليك قاعدة العمل الحسابي في المناسخات في الحالة الثالثة:

عند النظر بين سهام الميت في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية [مسألة الطريف] فلا يخلو من حالتين:	جزء السهم المسألة الأولى [التلاد]	جزء السهم المسألة الثانية [الطريف]
١- لا يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة (مباينة):	كامل عدد أصل المسألة الثانية	كامل عدد السهام
٢- يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة:	ناتج قسمة عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك	ناتج قسمة عدد السهام على القاسم المشترك
الجامعة ← ١- **أصل الجامعة**: نضرب جزء سهم المسألة الأولى في أصل المسألة الأولى وحاصل الضرب هو أصل الجامعة. ← ٢- **سهام الجامعة**: نضرب سهام كلّ وارث حي في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة، فمن ورث أكثر من مرة جمع له نصيبه		

٢ - **من جهل تاريخ وفاتهم عددهم ثلاثة فأكثر** (**طريقة العمل الحسابي: هو كالعمل في المناسخات في الحالة الثانية**)، نفرض أن أحدهما مات أولاً ونعمل له مسألة تسمى مسألة التلاد، ثم نعمل مسألة لمن مات معه وتسمى مسألة الطريف، ثم نعمل جامعة.

وإليك قاعدة العمل الحسابي في المناسخات في الحالة الثانية:

		المثبت:	
جزء سهم المسألة الأولى	١- لا يوجد قاسم مشترك بين سهام الميت في المسألة الأولى و بين و أصل مسألته [مسألة الطريف] (مباينة):	كامل عدد أصل المسألة	ثم ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل، فالناتج هو جزء سهم المسألة الأولى.
	٢- يوجد قاسم مشترك بين سهام الميت في المسألة الأولى وبين أصل مسألته [مسألة الطريف]	ناتج قسمة عدد أصل المسألة على القاسم المشترك	
جزء سهم المسألة الثانية: جزء سهم المسألة الثالثة: إلخ	ضرب سهام الميت في جزء سهم المسألة الأولى، ثم حصل الضرب يقسم على أصل مسألة الطريف، ثم الناتج بعد القسمة هو جزء سهم مسألة الطريف.		
الجامعة ← ١- **أصل الجامعة**: نضرب جزء سهم المسألة الأولى في أصل المسألة الأولى وحاصل الضرب هو أصل الجامعة. ← ٢- **سهام الجامعة**: نضرب سهام كلّ وارث حي في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة.			

مسائل الأموات اثنان فقط

[تحل على طريقة المناسخات في الحالة الثالثة] عند الحنابلة

١ – زوجان ماتا ، وجهل أسبقهما موتا ، وترك كل واحد منهما أبويه ، وابنهما .

حل المسألة يكون كالتالي: نجعل مسألتين:

١– تقدير موت الزوجة أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، **ثم تقسم مال الزوجة على ورثتها** [نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الزوجة].

٢– تقدير موت الزوج أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، **ثم تقسم مال الزوج على ورثته**[نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الزوج].

انظر في الصفحة التالية حل المسألة

أ-تقدير موت الزوجة أولاً:

الموتى جهل تاريخ الوفاة			جزء السهم ٢			جزء السهم ١	الجامعة
			١٢			٦	24
زوجة	ت	–	–	–	–	–	-
زوج	زوج	١/٤	٣	–	ت	–	-
	أم	١/٦	٢	–	–	–	4
	أب	١/٦	٢	–	–	–	4
	ابن	الباقي	٥	ابن	الباقي	٤	14
المسألة الأولى مسألة تلاد الزوجة				أم	١/٦	١	1
				أب	١/٦	١	1
				المسألة الثانية مسألة طريف الزوج			

سهام (الزوج) في المسألة الأولى هو العدد (٣) ، و أصل المسألة الثانية هو العدد (٦) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك هو العدد "٣" ، ثم نقوم بالخطوة التالية:

س/ كيف نستخرج جزء سهم المسألة الأولى، وجزء سهم المسألة الثانية؟ الجواب:

نقسم أصل المسألة الثانية "٦" على القاسم المشترك "٣" فيكون الناتج: ٢ هو جزء سهم المسألة الأولى.

ثم نقسم السهام "٣" على القاسم المشترك "٣" فيكون الناتج: ١ هو جزء سهم المسألة الثانية.

س/ كيف نستخرج أصل الجامعة؟ الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "١٢" في جزء سهمها "٢" فيكون الناتج: ٢٤ هو أصل الجامعة.

س/ كيف نستخرج سهام الجامعة؟ الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوراث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، **وإليك نصيب كل وارث:**

١- **من جهل تاريخ وفاتهم (الزوجة و الزوج):** نضع صفر

٢- **أم الزوجة:** نضرب سهامها "٢" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ٤ هو نصيبها في الجامعة.

٣- **أب الزوجة:** نضرب سهامه "٢" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ٤ هو نصيبه في الجامعة.

٤- **أم الزوج:** نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ١ هو نصيبها في الجامعة.

٥- **أب الزوج:** نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ١ هو نصيبه في الجامعة.

٦- **ابن الزوجة:** نضرب سهامه "٥" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ١٠ ، **وأيضاً يرث في المسألة الثانية بصفته "ابن الزوج"** نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٤ ، **ثم نجمع نصيبه من المسألة الأولى "١٠"، مع نصيبه في المسألة الثانية "٤"، فيكون ناتج الجمع: ١٤ هو نصيبه في الجامعة**

تنبيه: الابن: يرث من تلاد الزوجة " أمه"، وكذلك يرث من طريف الزوج "أبوه"، و **أم الزوجة:** ترث فقط من تلاد الزوجة، وكذلك **أب الزوجة:** يرث فقط من تلاد الزوجة. و **أم الزوج:** ترث فقط من طريف الزوج، وكذلك **أب الزوج:** يرث فقط من طريف الزوج.

ب-تقدير موت الزوج أولاً:

					جزء السهم		جزء السهم	الجامعة
					٢		١	
الموتى جهل تاريخ الوفاة					٢٤		٦	48
زوج	**ت**	–	–		–	–	–	-
زوجة	زوجة	١/٨	٣	**ت**	–	–	–	-
	أم	١/٦	٤	–	–	–	–	8
	أب	١/٦	٤	–	–	–	–	8
	ابن	الباقي	١٣	ابن	الباقي	٤		30
	المسألة الأولى مسألة تلاد الزوج			أم	١/٦	١		1
				أب	١/٦	١		1
				المسألة الثانية مسألة طريف الزوجة				

سهام (الزوجة) في المسألة الأولى هو العدد (٣) ، و أصل المسألة الثانية هو العدد (٦) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك هو العدد "٣" ، ثم نقوم بالخطوة التالية:

س/ كيف نستخرج جزء سهم المسألة الأولى، وجزء سهم المسألة الثانية؟ الجواب:

نقسم أصل المسألة الثانية "٦" على القاسم المشترك "٣" فيكون الناتج: ٢ هو جزء سهم المسألة الأولى.

ثم نقسم السهام "٣" على القاسم المشترك "٣" فيكون الناتج: ١ هو جزء سهم المسألة الثانية.

س/ كيف نستخرج أصل الجامعة؟ الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٢٤" في جزء سهمها "٢" فيكون الناتج: ٤٨ هو أصل الجامعة.

س/ كيف نستخرج سهام الجامعة؟ الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوراث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، **وإليك نصيب كل وارث:**

١- **من جهل تاريخ وفاتهم (الزوجة و الزوج):** نضع صفر

٢- **أم الزوج:** نضرب سهامها "٤" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ٨ هو نصيبها في الجامعة.

٣- **أب الزوج:** نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ٨ هو نصيبه في الجامعة.

٤- **أم الزوجة:** نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ١ هو نصيبها في الجامعة.

٥- **أب الزوجة:** نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ١ هو نصيبه في الجامعة.

٦- **ابن الزوج:** نضرب سهامه "١٣" في جزء السهم المسألة الأولى "٢" فيكون حاصل الضرب: ٢٦ ، **وأيضاً يرث في المسألة الثانية بصفته "ابن الزوجة"** نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٤ ، **ثم نجمع نصيبه من المسألة الأولى "٢٦"، مع نصيبه في المسألة الثانية "٤"، فيكون ناتج الجمع: ٣٠ هو نصيبه في الجامعة**

تنبيه: الابن: يرث من تلاد الزوج " أبوه"، وكذلك يرث من طريف الزوجة "أمه"، **أم الزوج:** ترث فقط من تلاد الزوج، وكذلك **أب الزوج:** يرث فقط من تلاد الزوج، **أم الزوجة:** ترث فقط من طريف الزوجة، وكذلك **أب الزوجة:** يرث فقط من طريف الزوجة.

٢ -امرأة وابنها ماتا، وجهل أسبقهما موتا، وتركت المرأة أبويها، وترك الابن بنتا وعما شقيقاً.

حل المسألة يكون كالتالي: نجعل مسألتين:

١- تقدير موت المرأة أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، **ثم تقسم مال المرأة على ورثتها** [نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة المرأة].

٢- تقدير موت الابن أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، **ثم تقسم مال الابن على ورثته**[نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الابن].

انظر في الصفحة التالية حل المسألة

أ-تقدير موت المرأة أولاً:

				جزء السهم		جزء السهم	
				٣		٢	الجامعة
الموتى جهل تاريخ الوفاة				٦		٦	18
المرأة	**ت**	–	–	–		–	-
ابنها	ابن	الباقي	٤	**ت**	–	–	-
	أم	١ / ٦	١	أم أم	١	١	5
	أب	١ / ٦	١	أب أم	–	–	3
المسألة الأولى مسألة تلاد المرأة				بنت	١ / ٢	٣	6
				عم شقيق	الباقي	٢	4
				المسألة الثانية مسألة طريف الابن			

سهام (الابن) في المسألة الأولى هو العدد (٤) ، و أصل المسألة الثانية هو العدد (٦) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك هو العدد "٢" ، ثم نقوم بالخطوة التالية:

س/ كيف نستخرج جزء سهم المسألة الأولى، وجزء سهم المسألة الثانية؟ الجواب:

نقسم أصل المسألة الثانية "٦" على القاسم المشترك "٢" فيكون الناتج: ٣ هو جزء سهم المسألة الأولى.

ثم نقسم السهام "٤" على القاسم المشترك "٢" فيكون الناتج: ٢ هو جزء سهم المسألة الثانية.

س/ كيف نستخرج أصل الجامعة؟ الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٦" في جزء سهمها "٣" فيكون الناتج: ١٨ هو أصل الجامعة.

س/ كيف نستخرج سهام الجامعة؟ الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوراث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، **وإليك نصيب كل وارث:**

١- من جهل تاريخ وفاتهم (المرأة و ابنها): نضع صفر

٢- أم المرأة: نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الأولى "٣" فيكون حاصل الضرب: ٣ ، **وأيضاً ترث في المسألة الثانية بصفته "أم أم"** نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثانية "٢" فيكون حاصل الضرب: ٢ ، **ثم نجمع نصيبها من المسألة الأولى "٣"، مع نصيبها في المسألة الثانية "٢"، فيكون ناتج الجمع: ٥ هو نصيبها في الجامعة**

٣- أب المرأة: نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الأولى "٣" فيكون حاصل الضرب: ٣ هو نصيبه في الجامعة.

٤- البنت: نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الثانية "٢" فيكون حاصل الضرب: ٦ هو نصيبها في الجامعة.

٥- عم شقيق: نضرب سهامه "٢" في جزء السهم المسألة الثانية "٢" فيكون حاصل الضرب: ٤ هو نصيبه في الجامعة.

تنبيه: أم المرأة: ترث من تلاد المرأة " بنتها"، وكذلك ترث من طريف الابن "حفيدها". **أب المرأة:** يرث فقط من تلاد المرأة فقط. **بنت ابن المرأة:** ترث فقط من طريف الابن "أبوها". **عم شقيق ابن المرأة:** يرث فقط من طريف الابن .

ب-تقدير موت الابن أولاً:

				جزء السهم		جزء السهم	
				٦		١	الجامعة
الموتى جهل تاريخ الوفاة				٦		٦	36
الابن	**ت**	–	–	–		–	-
المرأة	أم	١ / ٦	**ت**	١	–	–	-
	بنت	١ / ٢	بنت ابن	٣	١ / ٢	٣	21
	عم شقيق	الباقي	–	٢	–	–	12
			أم	**المسألة الأولى** **مسألة تلاد الابن**	١ / ٦	١	1
			أب		١ / ٦ والباقي	٢	2
						المسألة الثانية **مسألة طريف المرأة**	

سهام (المرأة) في المسألة الأولى هو العدد (١) ، و أصل المسألة الثانية هو العدد (٦) ، فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك "مباينة" ، ثم نقوم بالخطوة التالية:

س/ كيف نستخرج جزء سهم المسألة الأولى، وجزء سهم المسألة الثانية؟ الجواب:

أصل المسألة الثانية "٦": هو جزء سهم المسألة الأولى.

السهام "١" : هو جزء سهم المسألة الثانية.

س/ كيف نستخرج أصل الجامعة؟ الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٦" في جزء سهمها "٦" فيكون الناتج: ٣٦ هو أصل الجامعة.

س/ كيف نستخرج سهام الجامعة؟ الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوراث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، **وإليك نصيب كل وارث:**

١- **من جهل تاريخ وفاتهم (المرأة و ابنها):** نضع صفر

٢- **البنت:** نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ١٨ ، **وأيضاً ترث في المسألة الثانية بصفته "بنت ابن"** نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٣ ، **ثم نجمع نصيبها من المسألة الأولى "١٨"، مع نصيبها في المسألة الثانية "٣"، فيكون ناتج الجمع: ٢١ هو نصيبها في الجامعة**

٣- **عم شقيق:** نضرب سهامه "٢" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ١٢ هو نصيبه في الجامعة.

٤- **أم المرأة:** نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ١ هو نصيبها في الجامعة.

٥- **أب المرأة:** نضرب سهامه "٢" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٢ هو نصيبه في الجامعة.

تنبيه: البنت: ترث من تلاد الابن " أبوها"، وكذلك ترث من طريف المرأة "جدتها". **عم شقيق:** يرث فقط من تلاد الابن . **أم المرأة:** ترث فقط من طريف المرأة فقط. **أب المرأة:** يرث فقط من طريف المرأة فقط.

الأموات ثلاثة فأكثر

[تحل على طريقة المناسخات في الحالة الثانية] عند الحنابلة

١ - زوجان وابنهما ماتوا جميعا، فجهل عن المتقدم من المتأخر، وترك الزوج زوجة أخرى، و أما، و عما شقيقا، وتركت الزوجة ابنا من غيره، و أبا.

حل المسألة يكون كالتالي: نجعل لكل ميت مسألة، على حسب عدد الأموات:

١ – تقدير موت الزوجة أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، **ثم تقسم مال الزوجة على ورثتها** [نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الزوجة].

٢ – تقدير موت الابن أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، **ثم تقسم مال الابن على ورثته**[نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الابن].

٣ – تقدير موت الزوج أولاً (نجعل مسألة التلاد و مسألة الطريف)، **ثم تقسم مال الزوج على ورثته**[نقسم المال على أصل الجامعة، ثم ناتج القسمة نضرب به سهام كل وارث، فحاصل الضرب هو نصيبه من تركة الزوج].

من أجل تتصور **الزوج و الزوجة و الابن الذين ماتوا جميعا بسبب حادث السيارة:** افترض أنك "الابن" واسمك بلال، وقد حصل لك حادث مع أبوك و أمك :

فننظر إلى ورثة أبوك وهم: أم و عم شقيق و زوجة أخرى، فنقول: زوجة أبيك التي ليست أمك، تسمى "زوجة أب"، وهذه لا ترث منك؛ لأن "زوجة الأب" ليست من الوارثات من النساء، وأيضا نقول من ورثة أبوك: (الأم)، فعلاقتها بالابن جدة بمعنى أنت الابن تخاطب أم أبوك تقول لها: يا جدة، وتسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "أم أب" وهذه ترث منك السدس، وأيضا نقول من ورثة أبوك: (عم شقيق) ونفترض أن اسمه خالد، فأنت تقول للناس هذا خالد عم أبي، ويسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "عم شقيق الأب"، ويصح أنت تقول "عم عم شقيق "، وهذا يرث منك الباقي؛ لأنه من العصبة بالنفس.

ثم ننظر إلى ورثة أمك وهم: أب و ابن من غير الزوج الذي مات معها، فتقول من ورثة أمي أبوها نفترض أن اسمه عمر، فأنت تقول للناس هذا عمر أبو أمي، فأنت تخاطبه تقول له: يا جد، ويسمى في الفرائض بالنسبة لك أنت الابن الذي اسمك بلال: "أب أم" وهذا لا يرث؛ لأنه ليس من الوارثين من الرجال. وأيضا نقول من ورثة أمك: (ابن)، نفترض أن اسمه عثمان فعلاقته بك أنت بلال تقول: هذا أخي لأم، تقول للناس: أمي تزوجت برجل فأنجبت منه عثمان، ثم طلقها، ثم تزوجت بأبي فأنجبتني، فتقول: أمنا واحدة والأب مختلف، ثم زوجها الذي هو أبي توفي معها في الحادث.

انظر في الصفحة التالية حل المسألة

أ-تقدير موت الزوجة أولاً:

							جزء السهم	جزء السهم	جزء السهم	
							٦	٣	٧	الجامعة
الموتى جهل تاريخ الوفاة							٢٤	١٢	٦	144
زوجة	ت	–	–		–	–	–	–	–	-
زوج	زوج	١/٤	٣		ت		٦	–	–	-
ابنهما	ابن	الباقي	٧				٧	–	–	
	ابن						٧	–	١/٦ ١	49
	أب	١/٦	٢				٤	–	لا يرث	24
		المسألة الأولى مسألة تلاد الزوجة			زوجة أخرى	١/٤	٣	–	–	9
					أم	١/٣	٤	أم أب	١/٦ ١	19
					عم شقيق	الباقي	٥	عم شقيق أبيه	الباقي	43
					المسألة الثانية مسألة طريف الزوج			المسألة الثالثة مسألة طريف الابن		

س/ **كيف تحصيل جزء سهم المسألة الأولى [مسألة تلاد الزوجة]؟** الجواب: نقوم بخطوتين: الأولى: استخراج المثبتات، الخطوة الثانية: النظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو جزء سهم المسألة الأولى، وإليك شرح ذلك:

الخطوة الأولى: نقول سهام (زوج) في المسألة الأولى هو العدد (٦)، وأصل المسألة الثانية هو العدد (١٢) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك العدد "٢ و ٣ و ٦" فنختار أكبر قسم مشترك وهو العدد "٦" ، ثم نقوم بالقسمة: بحيث نقسم أصل المسألة الثانية "١٢" على القاسم المشترك الأكبر العدد "٦" فيكون ناتج القسمة: ٢ **يسمى المثبت**
سهام (ابنهما) في المسألة الأولى هو العدد (٧)، وأصل المسألة الثالثة هو العدد (٦)، فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك، وعليه فنقول المثبت هو كامل عدد أصل المسألة الثالثة: ٦ **يسمى المثبت**

الخطوة الثانية: بعد استخراج المثبتين وهما [٢ و ٦]، ننظر بينهما بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تداخل، وفي حال المداخلة نكتفي بالعدد الأكبر **وهو ٦ نسميه جزء سهم المسألة الأولى**

س/ **كيف تحصيل جزء سهم المسألة الثانية [مسألة طريف الزوج]؟** الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)
نضرب سهام "زوج" في المسألة الأولى هو العدد (٦) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "٣٦" ثم قسمه على أصل المسألة الثانية (١٢) فيكون الناتج: ٣ هو جزء سهم المسألة الثانية

س/ **كيف تحصيل جزء سهم المسألة الثالثة [مسألة طريف الابن]؟** الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام "ابنهما" في المسألة الأولى هو العدد (٧) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "٤٢" ثم قسمه على أصل المسألة الثالثة (٦) فيكون الناتج: ٧ هو جزء سهم المسألة الثالثة

س/ **كيف نستخرج أصل الجامعة؟** الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٢٤" في جزء سهمها "٦" فيكون الناتج: ١٤٤ هو أصل الجامعة.

س/ **كيف نستخرج سهام الجامعة؟** الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوراث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، **وإليك نصيب كل وارث:**

١- من جهل تاريخ وفاتهم (زوج و زوجة و ابنهما): نضع صفر

٢- الابن: نضرب سهامه "٧" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ٤٢ ، **وأيضاً يرث في المسألة الثالثة بصفته "أخ لأم"** نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثالثة "٧" فيكون حاصل الضرب: ٧ ، **ثم نجمع نصيبه من المسألة الأولى "٤٢"، مع نصيبه في المسألة الثالثة "٧"، فيكون ناتج الجمع: ٤٩ هو نصيبه في الجامعة**

٣- أب: نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ٢٤ هو نصيبه في الجامعة.

٤- زوجة أخرى**:** نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الثانية "٣" فيكون حاصل الضرب: ٩ هو نصيبها في الجامعة.

٥- أم: نضرب سهامها "٤" في جزء السهم المسألة الثانية "٣" فيكون حاصل الضرب: ١٢ ، **وأيضاً ترث في المسألة الثالثة بصفتها "أم أب"** نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثالثة "٧" فيكون حاصل الضرب: ٧ ، **ثم نجمع نصيبها من المسألة الثانية "١٢"، مع نصيبها في المسألة الثالثة "٧"، فيكون ناتج الجمع: ١٩ هو نصيبها في الجامعة**

٦- عم شقيق: نضرب سهامه "٥" في جزء السهم المسألة الثانية "٣" فيكون حاصل الضرب: ١٥ ، **وأيضاً يرث في المسألة الثالثة بصفته "عم شقيق أبيه"** نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الثالثة "٧" فيكون حاصل الضرب: ٢٨ ، **ثم نجمع نصيبه من المسألة الثانية "١٥"، مع نصيبه في المسألة الثالثة "٢٨"، فيكون ناتج الجمع: ٤٣ هو نصيبه في الجامعة**

ب-تقدير موت الابن أولاً:

			جزء السهم			جزء السهم			جزء السهم	
			٦			١			١	الجامعة
الموتى جهل تاريخ الوفاة			٣			١٢			٦	18
ابنهما	**ت**	–		–	–	–	-	-	-	-
زوج	أب	الباقي	٢	**ت**	–	–	-	-	-	-
زوجة	أم	١/٣	١	–	–	–	**ت**	–	–	-
المسألة الأولى مسألة تلاد الابن				زوجة أخرى	١/٤	٣	–	–	–	3
				أم	١/٣	٤	–	–		4
				عم شقيق	الباقي	٥	–	–	–	5
				المسألة الثانية مسألة طريف الزوج			أب	١/٦	١	1
							ابن	الباقي	٥	5
							المسألة الثالثة مسألة طريف الزوجة			

س/ **كيف تحصيل جزء سهم المسألة الأولى [مسألة تلاد الابن]؟** الجواب: نقوم بخطوتين: الأولى: استخراج المثبتات، الخطوة الثانية: النظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو جزء سهم المسألة الأولى، وإليك شرح ذلك:

الخطوة الأولى: نقول سهام "(زوج" يسمى في المسألة الأولى "أب") في المسألة الأولى هو العدد (٢)، وأصل المسألة الثانية هو العدد (١٢) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك هو العدد " ٢ " ، ثم نقوم بالقسمة: بحيث نقسم أصل المسألة الثانية "١٢" على القاسم المشترك العدد "٢" فيكون ناتج القسمة: ٦ **يسمى المثبت**
سهام "(زوجة" تسمى في المسألة الأولى "أم") في المسألة الأولى هو العدد (١)، وأصل المسألة الثالثة هو العدد (٦)، فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك، وعليه فنقول المثبت هو كامل عدد أصل المسألة الثالثة: ٦ **يسمى المثبت**

الخطوة الثانية: بعد استخراج المثبتين وهما [٦ و ٦]، ننظر بينهما بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تماثل، وفي حال المماثلة نكتفي بأحد الأعداد **وهو ٦ نسميه جزء سهم المسألة الأولى**

س/ **كيف تحصيل جزء سهم المسألة الثانية [مسألة طريف الزوج]؟** الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)
سهام "(زوج" يسمى في المسألة الأولى "أب") في المسألة الأولى هو العدد (٢) نضربه في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "١٢" ثم قسمه على أصل المسألة الثانية (١٢) فيكون الناتج: ١ هو جزء سهم المسألة الثانية

س/ **كيف تحصيل جزء سهم المسألة الثالثة [مسألة طريف الزوجة]؟** الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

سهام ("زوجة" تسمى في المسألة الأولى "أم") في المسألة الأولى هو العدد (١) نضربه في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "٦" ثم قسمه على أصل المسألة الثالثة (٦) فيكون الناتج: ١ هو جزء سهم المسألة الثالثة

س/ **كيف نستخرج أصل الجامعة؟** الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٣" في جزء سهمها "٦" فيكون الناتج: ١٨ هو أصل الجامعة.

س/ **كيف نستخرج سهام الجامعة؟** الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوراث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، **وإليك نصيب كل وارث:**

١- **من جهل تاريخ وفاتهم (زوج و زوجة و ابنهما):** نضع صفر

٢- **زوجة أخرى:** نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٣ هو نصيبها في الجامعة.

٣- **أم:** نضرب سهامها "٤" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٤ هو نصيبها في الجامعة.

٤- **عم شقيق:** نضرب سهامه "٥" في جزء السهم المسألة الثانية "١" فيكون حاصل الضرب: ٥ ، هو نصيبه في الجامعة.

٥- **أب:** نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثالثة "١" فيكون حاصل الضرب: ١ ، هو نصيبه في الجامعة.

٦- **ابن:** نضرب سهامه "٥" في جزء السهم المسألة الثالثة "١" فيكون حاصل الضرب: ٥ ، هو نصيبه في الجامعة.

ج- تقدير موت الزوج أولاً:

						جزء السهم	جزء السهم		جزء السهم	
						٦	٣		٣٤	الجامعة
الموتى جهل تاريخ الوفاة						٢٤	٤٨		٦	288
زوج	ت	–		–	–	–	–	–	–	-
ابنهما	ابن	الباقي		–	–	١٧	٣٤	ت	-	-
زوجة	زوجة	١		–	–	٣	٣	ت	–	-
	زوجة أخرى	٨		–	–		٣	–	–	18
	أم	١		–	–	٤	٨	أم أب	١	82
	عم شقيق	٦		–	–	لا يرث محجوب بالابن		عم شقيق أبيه	٤	136
المسألة الأولى مسألة تلاد الزوج				أب	١		١	أب أم	–	3
				ابن غير الابن الذي مات مع الزوجة والزوج	الباقي		٥	أخ لأم	١	49
					٦			٦		
				المسألة الثانية مسألة طريف الزوجة				المسألة الثالثة مسألة طريف الابن		

س/ كيف تحصيل جزء سهم المسألة الأولى [مسألة تلاد الزوج]؟ الجواب: نقوم بخطوتين: الأولى: استخراج المثبتات،

الخطوة الثانية: النظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو جزء سهم المسألة الأولى، وإليك شرح ذلك:

الخطوة الأولى: نقول سهام ("ابنهما" يسمى في المسألة الأولى "ابن") في المسألة الأولى هو العدد (٣٤)، وأصل المسألة الثالثة هو العدد (٦) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك العدد "٢ " ، ثم نقوم بالقسمة: بحيث نقسم أصل المسألة الثالثة "٦" على القاسم المشترك العدد "٢" فيكون ناتج القسمة: **٣ يسمى المثبت**

سهام ("زوجة" تسمى في المسألة الأولى "زوجة") في المسألة الأولى هو العدد (٣)، وأصل المسألة الثانية هو العدد (٦)، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك العدد "٣ " ، ثم نقوم بالقسمة: بحيث نقسم أصل المسألة الثالثة "٦" على القاسم المشترك العدد "٣" فيكون ناتج القسمة: **٢ يسمى المثبت**

الخطوة الثانية: بعد استخراج المثبتين وهما [٣ و ٢]، ننظر بينهما بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تباين، وفي حال المباينة نضرب الأعداد في بعض وحاصل الضرب هو جزء سهم المسألة الأولى، فنقول: (٣×٢=٦) فنقول: ٦ **جزء سهم المسألة الأولى**

س/ كيف تحصيل جزء سهم المسألة الثانية [مسألة طريف الزوجة]؟ الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

سهام ("زوجة" تسمى في المسألة الأولى "زوجة") في المسألة الأولى هو العدد (٣) نضربه في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "١٨" ثم قسمه على أصل المسألة الثانية (٦) فيكون الناتج: ٣ هو جزء سهم المسألة الثانية

س/ **كيف تحصيل جزء سهم المسألة الثالثة [مسألة طريف الابن]؟** الجواب: (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)
سهام ("ابنهما" يسمى في المسألة الأولى "ابن") في المسألة الأولى هو العدد (٣٤) نضربه في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، فيكون حاصل الضرب "٢٠٤" ثم قسمه على أصل المسألة الثالثة (٦) فيكون الناتج: ٣٤ هو جزء سهم المسألة الثالثة

س/ **كيف نستخرج أصل الجامعة؟** الجواب: نضرب أصل المسألة الأولى "٤٨" في جزء سهمها "٦" فيكون الناتج: ٢٨٨ هو أصل الجامعة.

س/ **كيف نستخرج سهام الجامعة؟** الجواب: الوارث الميت: نضع أمامه صفر؛ لأنه لا يرث. وأما الوراث الحي: نضرب السهام من كل مسألة في جزء سهمها وحاصل الضرب نضعه أمامه في الجامعة، ومن ورث في المسألتين نجمع له نصيبه، **وإليك نصيب كل وارث:**

١- من جهل تاريخ وفاتهم (زوج و زوجة و ابنهما): نضع صفر

٢- زوجة أخرى: نضرب سهامها "٣" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ١٨ هو نصيبها في الجامعة.

٣- أم: نضرب سهامها "٨" في جزء السهم المسألة الأولى "٦" فيكون حاصل الضرب: ٤٨ ، **وأيضاً ترث في المسألة الثالثة بصفتها "أم أب"** نضرب سهامها "١" في جزء السهم المسألة الثالثة "٣٤" فيكون حاصل الضرب: ٣٤ ، **ثم نجمع نصيبها من المسألة الأولى "٤٨"، مع نصيبها في المسألة الثالثة "٣٤"، فيكون ناتج الجمع: ٨٢ هو نصيبها في الجامعة**

٤- عم شقيق أبيه: نضرب سهامه "٤" في جزء السهم المسألة الثالثة "٣٤" فيكون حاصل الضرب: ١٣٦ هو نصيبه في الجامعة.

٤- أب: نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثانية "٣" فيكون حاصل الضرب: ٣ هو نصيبه في الجامعة.

٦- ابن: نضرب سهامه "٥" في جزء السهم المسألة الثانية "٣" فيكون حاصل الضرب: ١٥ ، **وأيضاً يرث في المسألة الثالثة بصفته "أخ لأم"** نضرب سهامه "١" في جزء السهم المسألة الثالثة "٣٤" فيكون حاصل الضرب: ٣٤ ، **ثم نجمع نصيبه من المسألة الثانية "١٥"، مع نصيبه في المسألة الثالثة "٣٤"، فيكون ناتج الجمع: ٤٩ هو نصيبه في الجامعة**

حل المسائل التالية:

تنبيه: هذه المسائل تقدم حلها، حل هذه التمارين ثم راجع الحل بالرجوع للمسائل المحلولة لتأكد من الحل

١ – زوجان ماتا، وجهل أسبقهما موتا، وترك كل واحد منهما أبويه، وابنهما. [حل المسألة على قول الجمهور، وعند الحنابلة]

إليك حل المسألة عند الجمهور:

إليك حل المسألة عند الحنابلة :

تقدير موت الزوج أولا:

إليك حل المسألة عند الحنابلة :
تقدير موت الزوجة أولا:

٢ – امرأة وابنها ماتا، وجهل أسبقهما موتا، وتركت المرأة أبويها، وترك الابن بنتا وعمًا شقيقًا. [حل المسألة على قول الجمهور، وعند الحنابلة]

إليك حل المسألة عند الجمهور:

إليك حل المسألة عند الحنابلة :
تقدير موت المرأة أولا:

إليك حل المسألة عند الحنابلة :
تقدير موت الابن أولا:

٣ – زوجان وابنهما ماتوا جميعا، فجهل عن المتقدم من المتأخر، وترك الزوج زوجة أخرى وأما وعما شقيقاً، وتركت الزوجة ابنا من غيره وأباً. [حل المسألة على قول الجمهور، وعند الحنابلة]

إليك حل المسألة عند الجمهور:

إليك حل المسألة عند الحنابلة :
تقدير موت الزوجة أولا:

إليك حل المسألة عند الحنابلة :
تقدير موت الابن أولا:

إليك حل المسألة عند الحنابلة :
تقدير موت الزوج أولا:

باب الرد

الرد لغة: الصرف والرجع. اصطلاحا: نقص في سهام المسألة زيادة في أنصباء الورثة

حكم الرد: اختلف العلماء على أقوال:

١-الحنفية والحنابلة وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم: يرد على جميع أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم.

واستدلوا: أ. عموم قوله تعالى:(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وأصحاب الفروض من أولي الأرحام فيكونون أولى من بيت المال.

ب. عموم قوله ﷺ : (ومن ترك مالاً فهو لورثته) وهذا عام في جميع المال فيشمل المتبقي بعد الفروض فيكون للورثة دون بيت المال.

وأما الزوجين فلا يرد عليهم، والدليل على ذلك: لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام، فلا يدخلان في قوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ }

٢-المالكية والشافعية وزيد بن ثابت رضي الله عنه: لا رد وإنما يصرف الباقي لبيت المال.

واستدلوا: أ. أن الله سبحانه قد فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزاد عليه

ب. أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي، والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز.

٣- عثمان رضي الله عنه وعبد الرحمن بن سعدي: يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين.

واستدلوا: كما أنه العول يتناول الزوجين فكذلك الرد يتناول الزوجين.

شروط الرد عند الحنفية والحنابلة: ١. الورثة كلهم أصحاب الفروض، و لا يوجد عصبة، و ٢-أن تبقى بعد الفروض بقية.

٣- لا يرد على الزوجين.

حالات أهل الرّدّ ست:

١-أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً، وليس معه أحد الزوجين: مثل أم، أو بنت، أو أخت شقيقة.

طريقة العمل الحسابي: يأخذ التركة كلّها فرضاً وردّاً، ولا تحتاج هذه الحالة لعمل مسألة

مثال: مات عن أم، نقول الأم ترث جميع المال

مثال: مات عن بنت، نقول البنت ترث جميع المال

مثال: مات عن أخت شقيقة، نقول الأخت ترث جميع المال

٢-أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الأفراد، يشترك في فرض واحد، وليس معه أحد الزوجين: مثل ثلاث بنات، أو أختان شقيقتان، أو أربع أخوات لأب، أو أخوان لأم وأخت لأم.

طريقة العمل الحسابي: أن تقسم التركة بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم.

	٣
بنت	١
بنت	١
بنت	١

	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

	٤
أخت لأب	١
أخت لأب	١
أخت لأب	١
أخت لأب	١

	٣
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخت لأم	١

٣-أن يكون من يردّ عليه أكثر من صنف (صنفين أو ثلاثة، فرادى أو متعددين) وليس معهم أحد الزوجين: مثل جدة وبنت، أو جدتان وثلاث بنات، أو أخت شقيقة وأربعة أخوة لأم.

طريقة العمل الحسابي:

١-تجعل لأهل الرد مسألة حسب فروضهم، كما عرفت في باب تأصيل المسائل.

٢-تجمع أسهم أهل الرد والمجموع تعمده أصلا لمسألتهم، وتصرف النظر عن الأصل الأول.

٣-إذا لم تنقسم سهام أهل الرد على عدد رؤوسهم صححتها كما عرفت في باب التصحيح.

		٤ ٦
جدة	١/٦	١
بنت	١/٢	٣

		٥ ٦	٣٠
جدتان	١/٦	١	٣/٦
ثلاث بنات	٢/٣	٤	٨/٢٤

		٥ ٦	١٠
أخت شقيقة	١/٢	٣	٦
أربعة أخوة لأم	١/٣	٢	١/٤

٤- أن يكون أهل الرد شخصاً واحداً ومعه أحد الزوجين: مثل بنت وزوج، أو زوجة وأم، أو أخت شقيقة وزوجتان.

طريقة العمل الحسابي:

١-أن تعمل لهما مسألة واحدة أصلها من مخرج فرض الموجود من الزوجين

٢-أن تعطي الموجود من الزوجين نصيبه من مخرج فرضه، ثم إن كانت الزوجات عدداً صححت كما عرفت في باب التصحيح.

٣- الباقي يكون لذلك الشخص من أهل الرد فرضاً ورداً.

		٤
زوج	١/٤	١
بنت	ب	٣

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	ب	٣

		ب	٤	٨
أخت شقيقة	ب		٣	٦
زوجتان	١/٤		١	١/٢

٥- أن يكون أهل الرد صنفاً واحداً متعدد الأفراد، ومعه أحد الزوجين: مثل جدتان وزوج، أو بنتا ابن وزوجة، أو أربع أخوات شقيقات وزوجتان.

طريقة العمل الحسابي:

١-أن تعمل لهم مسألة واحدة أصلها من مخرج فرض الموجود من الزوجين.

٢-أن تعطي الموجود من الزوجين نصيبه من مخرج فرضه.

٣-الباقي يكون لذلك الصنف المتعدد الأفراد من أهل الرد فرضاً ورداً بالتساوي.

٤-ثم تصحح ما يحتاج إلى تصحيح.

		ب	٢	٤
زوج	١/٢		١	٢
جدتان	ب		١	١/٢

		ب	٨	١٦
زوجة	١/٨		١	٢
بنتا ابن	ب		٧	٧/١٤

		ب	٤	١٦
زوجتان	١/٤		١	٢/٤
أربع شقيقات	ب		٣	٣/١٢

٦- أن يكون أهل الرَّدِّ أكثر من صنف، ومعهم أحد الزوجين: نعمل مسألتين، ثم جامعة، وإليك شرح ذلك:

المسألة الأولى: تسمى مسألة الزوجية: نقوم بثلاث مراحل:

١- أن تعمل مسألة أصلها من مخرج فرض الموجود من الزوجين.

٢- تعطي الموجود من الزوجين نصيبه من مخرج فرضه ولو كان هناك عدد من الزوجات تحتاج تصحح كما عرفت في باب التصحيح.

٣- الباقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون لذلك الصنف المتعدد الأفراد من أهل الرد فرضاً ورداً بالتساوي.

المسألة الثانية: تسمى مسألة أهل الرد:

أن تعمل مسألة لأهل الرد حسب فروضهم، كما عرفت في باب تأصيل المسائل.

الجامعة: كالعمل في الحالة الثالثة من المناسخات:

ننظر بين سهام أهل الرد في مسألة الزوجية وبين أصل مسألة أهل الرد، فلا يخلو من حالتين	جزء سهم مسألة الزوجية	جزء سهم مسألة أهل الرد
١ -لا يوجد قاسم مشترك بين السهام وأصل المسألة (مباينة)	كامل عدد أصل مسألة أهل الرد	كامل عدد سهام أهل الرد في مسألة الزوجية
٢ - يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة	ناتج قسمة عدد أصل مسألة أهل الرد على القاسم المشترك	ناتج قسمة عدد سهام أهل الرد في مسألة الزوجية على القاسم المشترك

الجامعة ١-**أصل الجامعة:** نضرب جزء سهم مسألة الزوجية في أصل مسألة الزوجية وحاصل الضرب هو أصل الجامعة

٢-**سهام الجامعة:** نضرب سهام كلّ وارث في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة

مثال- ماتت عن زوج و أم و بنت

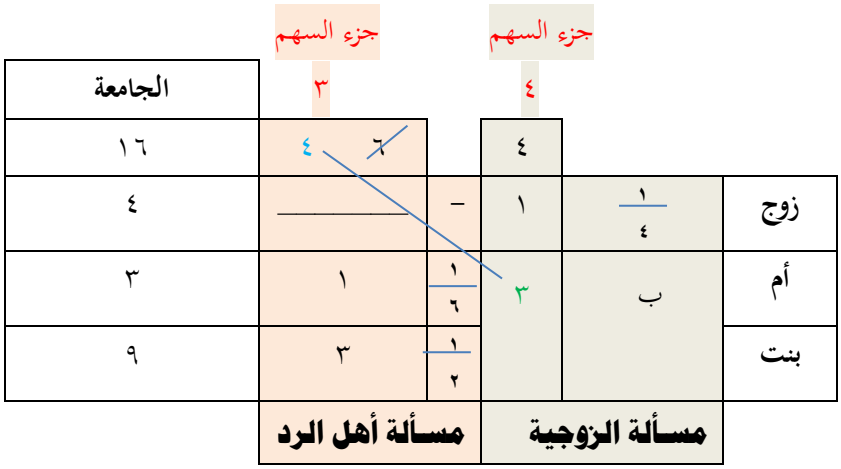

سهام أهل الرد في مسألة الزوجية (٣) ، و أصل مسألة أهل الرد (٤) ، فكان لا يوجد قاسم مشترك بين السهام وأصل المسألة (مباينة)

-**جزء سهم مسألة الزوجية** ((كامل عدد أصل مسألة أهل الرد))، وعليه فإن جزء سهم مسألة الزوجية هو العدد (٤)

-**جزء سهم مسألة أهل الرد** ((كامل عدد سهام أهل الرد في مسألة الزوجية))، وعليه فإن جزء سهم مسألة أهل الرد هو العدد (٣)

-**أصل الجامعة:** هو العدد "١٦" حاصل ضرب أصل مسألة الزوجية (٤) في جزء سهم مسألة الزوجية (٤)، (٤×٤=١٦)

-**سهام الجامعة:** الورثة نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوج سهامه "١" و جزء سهم مسألته "٤" فحاصل الضرب "٤" نجعله أمامه في الجامعة ، (١×٤=٤).

الأم سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "٣" فحاصل الضرب "٣" نجعله أمامها في الجامعة، (١×٣=٣).

البنت سهامها "٣" و جزء سهم مسألتها "٣" فحاصل الضرب "٩" نجعله أمامها في الجامعة، (٣×٣=٩).

٢- مات عن زوجة و أخوين لأم و أم

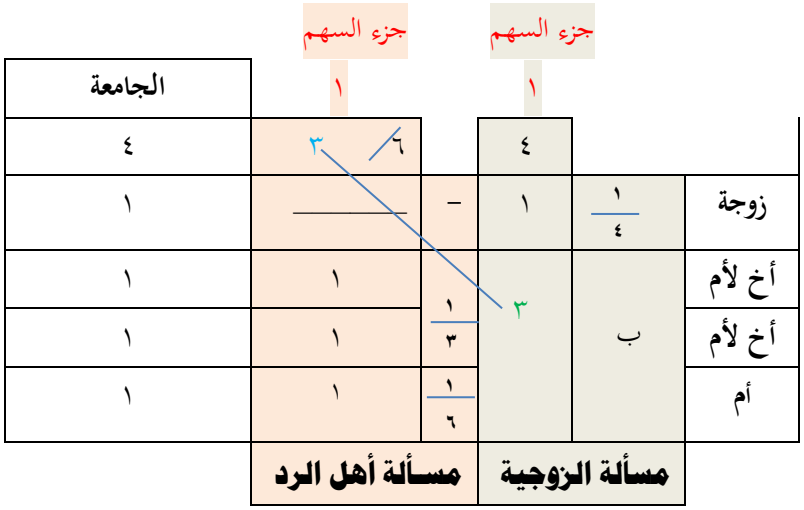

سهام أهل الرد في مسألة الزوجية (٣) ، و أصل مسألة أهل الرد (٣) ، يوجد قاسم مشترك بينهما هو "٣"

-جزء سهم مسألة الزوجية ((ناتج قسمة أصل مسألة أهل الرد على القاسم المشترك))، (٣÷٣=١) وعليه فإن جزء سهم مسألة الزوجية هو (١)

-جزء سهم مسألة أهل الرد ((ناتج قسمة عدد سهام أهل الرد في مسألة الزوجية على القاسم المشترك))، (٣÷٣=١) فإن جزء سهم مسألة أهل الرد (١)

-أصل الجامعة: هو العدد "٤" حاصل ضرب أصل مسألة الزوجية (٤) في جزء سهم مسألة الزوجية (١)، (٤×١=٤)

-سهام الجامعة: الورثة نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "١" نجعله أمامها في الجامعة ، (١×١=١)

الأخ لأم سهامه "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١" نجعله أمامه في الجامعة، (١×١=١)

الأم سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١" نجعله أمامها في الجامعة، (١×١=١)

٣- مات عن زوجة و أخوين لأم و جدتين

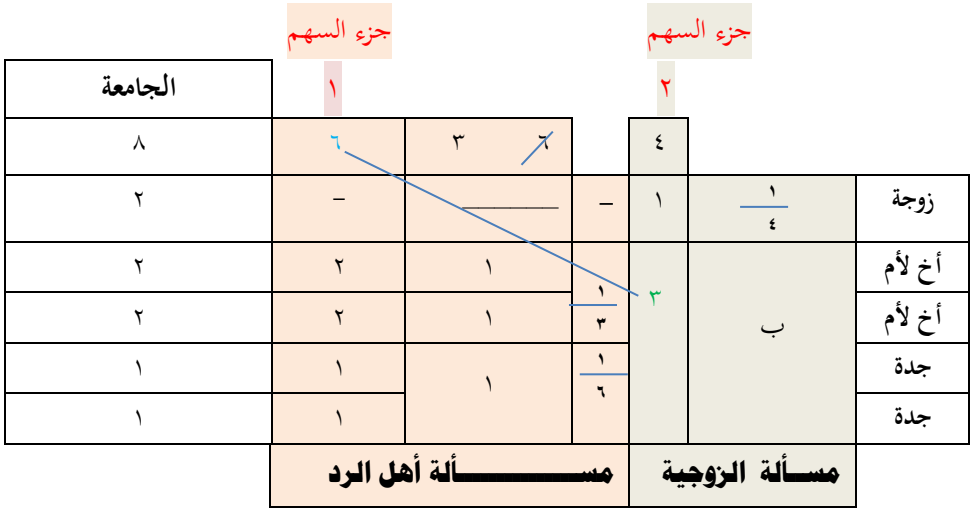

سهام أهل الرد في مسألة الزوجية (٣) ، و مصح مسألة أهل الرد (٦) ، يوجد قاسم مشترك بينهما هو "٣"

-جزء سهم مسألة الزوجية ((ناتج قسمة عدد أصل مسألة أهل الرد على القاسم المشترك))، (٦÷٣=٢) وعليه فإن جزء سهم مسألة الزوجية هو (٢)

-جزء سهم مسألة أهل الرد ((ناتج قسمة سهام أهل الرد في مسألة الزوجية على القاسم المشترك))، (٣÷٣=١) فإن جزء سهم مسألة أهل الرد (١)

-أصل الجامعة: هو العدد "٨" حاصل ضرب أصل مسألة الزوجية (٤) في جزء سهم مسألة الزوجية (٢)، (٤×٢=٨)

-سهام الجامعة: الورثة نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألته "٢" فحاصل الضرب "٢" نجعله أمامها في الجامعة ، (١×٢=٢)

الأخ لأم سهامه "٢" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "٢" نجعله أمامه في الجامعة، (١×٢=٢).

الجدة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١" نجعله أمامها في الجامعة، (١×١=١).

حل المسائل التالية:

تنبيه: هذه المسائل تقدم حلها، حل هذه التمارين ثم راجع الحل بالرجوع للمسائل المحلولة لتأكد من الحل

١ – مات عن أم.

٢ – مات عن بنت.

٣ – مات عن أخت شقيقة.

٤- مات عن ثلاث بنات

٥- مات عن أختين شقيقتين.

٦- مات عن أربع أخوات لأب.

٧- مات عن أخوين لأم و أخت لأم.

٨- مات عن جدة و بنت.

٩- مات عن جدتين و ثلاث بنات.

١٠- مات عن أخت شقيقة و أربعة أخوة لأم.

١١- ماتت عن بنت و زوج.

١٢- مات عن زوجة و أم.

١٣- مات عن أخت شقيقة و زوجتين.

١٤- ماتت عن جدتين و زوج.

١٥- مات عن بنتي ابن و زوجة.

١٦- مات عن أربع أخوات شقائق و زوجتين.

١٧- ماتت عن زوج و أم و بنت.

١٨- مات عن زوجة و أم و أخوين لأم

١٩- مات عن زوجة و جدتين و أخوين لأم

باب ميراث المفقود

تعريف المفقود: **لغة**: اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه، والفقد: أن تطلب الشيء فلا تجده.

اصطلاحا: من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحيٌّ هو أم ميت.

مسألة: كم مقدار مدة انتظار المفقود:

١-**الحنفية**: تقدر بموت أقرانه. **واستدلوا**: لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

٢-**المالكية**: تقدر ب ٧٠ سنة منذ ولد. **واستدلوا**: قوله ﷺ «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلُّهم من يجوز ذلك».

٣-**الشافعية**: يرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم. **واستدلوا**: أن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص.

٤-**الحنابلة**: إن كان غالب غيبته الهلاك ينتظر أربع سنين منذ فقد، وإن كان الغالب السلامة ينتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد .

واستدلوا: دليل ينتظر أربع سنين منذ فقد إذا كان غالب غيبته الهلاك: قضى عمر رضي الله عنه في الرجل الذي خطفته الجن.

دليل ينتظر تسعين سنة منذ ولد إذا كان غالب غيبته السلامة: لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

مسألة: إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار (مثال ذلك: محمد فقد بسبب حصول فيضان وقع يوم الخميس، ثم بعد خمسة أيام توفي والد محمد وكان عنده مال، هل محمد المفقود يرث من مال والده الذي توفي؟) له حالتان: وإليك حكم كل حالة:

أ-**الحالة الأولى**: ليس له وارث غير المفقود: **الحكم**: يوقف جميع المال إلى أن يتضح الأمر(أي أمر المفقود) أو تمضي المدة.

ب- **الحالة الثانية**: أن يكون له ورثة غير المفقود: **الحكم**: تقسم التركة مرة على تقدير حياة المفقود، وأخرى على تقدير موته فيوقف للمفقود الأحظ له، ويعطى للورثة الحاضرين الأضر (أي من كان يرث في المسألتين متفاضلاً يعطى الأنقص، ومن يرث متساوياً يعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألتين دون الأخرى لا يعطى شيئاً).

مسألة: ماذا يصنع بمال المفقود، إذا مضت مدة الانتظار ولم يتبين أمره(مثال ذلك: محمد فقد بسبب حصول فيضان وقع يوم الخميس، ثم حكم القاضي بأن ينتظر سنة، ثم انتهت السنة ولم يتبين حال محمد، وكان عنده مال) ؟

الجواب: يقسم مال المفقود بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته.

مسألة: ماذا يصنع بما وقف للمفقود من مال مورثه الذي مات قبل انتهاء مدة الانتظار، وكان مع المفقود ورثة

(مثال ذلك: محمد فقد بسبب حصول فيضان وقع يوم الخميس، ثم حكم القاضي بأن ينتظر سنة، ثم قبل مضي السنة توفي والد محمد، وكان عنده أبناء غير محمد وهم خالد وبكر، ثم القاضي قام بتوزيع الإرث على الورثة وكان نصيب محمد (المفقود) عشرة ألاف ﷼ جعلها موقوفة حتى يرجع محمد، ماذا يصنع بهذه العشرة ألاف ﷼) ؟ **الجواب**: له ثلاث حالات:

١- **أن يعلم أن المفقود كان حياً حين موت مورثه: الحكم**: يكون الموقوف للمفقود يدفع إليه إن جاء من غيبته، أو يدفع إلى ورثته

تنبيه: هنا المفقود ورث من مورثه؛ لأنه حين موت مورثه كان حياً.

٢- **أن يعلم أن المفقود قد مات قبل موت مورثه: الحكم**: يدفع الموقوف لبقية الورثة، ولا يرث المفقود شيئاً.

تنبيه: هنا المفقود لم يرث من مورثه؛ لأنه مات قبل مورثه.

٣- **أن يجهل حال المفقود فلا يعلم عنه حياة ولا موت: الحكم فيه خلاف:**

أ-**الحنابلة**: يكون الموقوف للمفقود. **بدليل**: أن الأصل حياة المفقود حتى تنتهي مدة الانتظار ثم يحكم بموته.

ب-**الجمهور**: يدفع الموقوف لبقية الورثة، ولا يرث المفقود شيئاً. **بدليل**: أن المفقود ومورثه لا يعلم أيهما مات أولاً ولا توريث مع الشك.

مسألة: أحوال مشارك المفقود (ثلاثة)، وحكم إرث المشارك فيها:

١-لا يتأثر إرثه بوجود المفقود وعدمه. الحكم: يعطى المشارك كامل إرثه، من غير أن ينتظر بالمفقود

٢-أن يرث في حالة، ولا يرث في أخرى. الحكم: لا يعطى شيئا، حتى يتبين أمر المفقود، أو يحكم الحاكم بموته.

٣-أن يرث في الحالتين مع تفاوت في المقدار. الحكم: طولب بالانتظار حتى تبين أمر المفقود، أو الحكم عليه بالموت. فإن أبى الانتظار؛ عومل بالأضر، وأعطى من الإرث الأقل.

كيفية حساب مسائل المفقود

- أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة (مسألة حياة المفقود، ومسألة موت المفقود) ، **ثم تحصل جامعة للمسألتين.**

-تحصيل أصل الجامعة: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل الآخر).

((معنى المماثلة: تساوي الأعداد في المقدار. ومعنى المداخلة: العدد الكبير ينقسم على العدد الصغير بدون كسر. ومعنى المباينة: العدد الكبير لا يقبل القسمة على العدد الصغير ولا يوجد قاسم مشترك بينهما. ومعنى الموافقة: العدد الكبير لا يقبل القسمة على العدد الصغير ويوجد قاسم مشترك بينهما))

-تحصيل جزء سهم مسألة التقدير: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.

-تحصيل سهام الجامعة: ضرب نصيب كل وارث في جزء سهم مسألته، ثم قارن بين أنصباء الوارث من مسألة الحياة و مسألة الموت، فمن لا يختلف إرثه من المسألتين فأعطه نصيبه كاملاً، ومن اختلف نصيبه في أحد المسائل فأعطه الأقل، و من يرث في أحد المسائل ولا يرث في الأخرى فلا تعطه شيئاً.

مسائل المفقود

١-ماتت عن زوج و أخت شقيقة و ابن مفقود

	جزء السهم ٢		جزء السهم ١	الجامعة
	٢		٤	٤
زوج	١	١/٢	١	١
أخت شقيقة	١	١/٢	محجوبة بالابن	–	-
ابن مفقود	–	لا يرث لأنه ميت	عصبة بالنفس يرث الباقي	٣	-
	تقدير موت الابن المفقود يكون أصل المسألة "٢" سهام الزوج "١" سهام الأخت الشقيقة "١" سهام الابن "صفر"		**تقدير حياة الابن المفقود** يكون أصل المسألة "٤" سهام الزوج "١" سهام الأخت الشقيقة "صفر" سهام الابن "٣"	موقوف ٣

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٤" ؟

الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت الابن المفقود العدد "٢"، و أصل مسألة تقدير حياة الابن المفقود العدد "٤"، فتحصل لدينا عددان (٢ و ٤) فالعلاقة بينهما تداخل بمعنى العدد الكبير ينقسم على الصغير بدون كسر ، ففي حال المداخلة نكتفي بالأكبر وهو العدد ٤ ونجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير موت الابن المفقود العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "٤" على أصل مسألة تقدير موت الابن المفقود العدد "٢" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٤÷٢=٢]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة الابن المفقود العدد "١" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "٤" على أصل مسألة تقدير حياة الابن المفقود العدد "٤" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [٤÷٤=١]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "١" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير موت الابن المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الابن المفقود وهو العدد "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [١×٢=٢]

- ثم ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير حياة الابن المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الابن المفقود وهو العدد "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١]

الثانية: بعد ضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الزوج في مسألة تقدير موت الابن المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٢"، وبين نصيب الزوج في مسألة حياة الابن المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١" ، فنجد أن نصيب الزوج يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٢" و مسألة الحياة "١") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "١" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت الشقيقة في الجامعة العدد "صفر" ؟

الجواب: لأنها لم ترث في مسألة حياة المفقود، فمن كان لا يرث في أحد التقديرات لا يعطى شيء في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الابن المفقود في الجامعة العدد "صفر" ؟

الجواب: المفقود لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٣" ؟

الجواب: أصل الجامعة "٤" أخذنا منها نصيب الزوج ١ فيكون المتبقي هو العدد ٣ نسميه الموقوف، يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الابن المفقود، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

٢-مـات عن ابـن و بـنت و ام مفـقـودة

		جزء السهم ٦		جزء السهم ١	الجامعة
ابن	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين	٣		٦	١٨	١٨
بنت		٢	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين	٥	١٠	١٠
		١			٥	٥
ام مفقودة	لا ترث لأنها ميت	–	١/٦	١	٣	-
تقدير موت الأم المفقودة يكون أصل المسألة "٣" سهام الابن "٢" سهام البنت "١" سهام الأم "صفر"			**تقدير حياة الأم المفقودة** يكون أصل المسألة "٦"، ويكون للأم سهم واحد، والباقي ٥ تكون للابن و البنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن العدد ٥ لا ينقسم على الابن والبنت فنحتاج نصحح المسألة بحيث نضرب العدد ٣، في أصل المسألة والسهام كما علمت ذلك في باب التصحيح، وبعد التصحيح يكون: مصح المسألة "١٨" سهام الابن "١٠" سهام البنت "٥" سهام الأم "٣"		موقوف ٣

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٨" ؟

الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت الأم المفقودة العدد "٣"، و أصل مسألة تقدير حياة الأم المفقودة العدد "١٨"، فتحصل لدينا عددان (٣ و ١٨) فالعلاقة بينهما تداخل بمعنى العدد الكبير ينقسم على الصغير بدون كسر ، ففي حال المداخلة نكتفي بالأكبر وهو العدد ١٨ ونجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير موت الأم المفقودة العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٨" على أصل مسألة تقدير موت الأم المفقودة العدد "٣" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [١٨÷٣=٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة الأم المفقودة العدد "١" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٨" على أصل مسألة تقدير حياة الأم المفقودة العدد "١٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١٨÷١٨=١]

س/ كيف استخرجنا سهام الابن في الجامعة العدد "١٠" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الابن من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام الابن في مسألة تقدير موت الأم المفقودة وهو العدد "٢"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأم المفقودة وهو العدد "٦"، فاحصل الضرب هو ١٢ ، [٢×٦=١٢]

- ثم ضربنا سهام الابن في مسألة تقدير حياة الأم المفقودة وهو العدد "١٠"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأم المفقودة وهو العدد "١"، فاحصل الضرب هو ١٠ ، [١٠×١=١٠]

الثانية: بعد ضرب سهام الابن من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الابن في مسألة تقدير موت الأم المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١٢"، وبين نصيب الابن في مسألة حياة الأم المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١٠" ، فنجد أن نصيب الابن يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "١٢" و مسألة الحياة "١٠") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "١٠" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام البنت في الجامعة العدد "٥" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام البنت من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام البنت في مسألة تقدير موت الأم المفقودة وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأم المفقودة وهو العدد "٦"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [١×٦=٦]
- ثم ضربنا سهام البنت في مسألة تقدير حياة الأم المفقودة وهو العدد "٥"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأم المفقودة وهو العدد "١"، فاحصل الضرب هو ٥ ، [٥×١=٥]

الثانية: بعد ضرب سهام البنت من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب البنت في مسألة تقدير موت الأم المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٦"، وبين نصيب البنت في مسألة حياة الأم المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٥" ، فنجد أن نصيب البنت يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٦" و مسألة الحياة "٥") فنعطيها نصيبها الأقل وهو "٥" نضعه أمامها في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأم المفقودة في الجامعة العدد "صفر" ؟

الجواب: المفقودة لا نعطيها شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٣" ؟

الجواب: أصل الجامعة "١٨" أخذنا منها نصيب الابن ١٠ ، وأيضا أخذنا منها نصيب البنت ٥ ، فيكون المتبقي هو العدد ٣ نسميه الموقوف، يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الأم المفقودة، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

٣-ماتت عن زوج و أخوين لأم و أخت شقيقة و أخ شقيق مفقود

		جزء السهم ٩		جزء السهم ٤		الجامعة
		٦ ~~٧~~ ٨		٦	١٨	٧٢
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	٩	٢٧
أخ لأم	١/٣	١	١/٣	١	٣	٩
أخ لأم		١		١	٣	٩
أخت شقيقة	١/٢	٣	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين	١	١	٤
أخ شقيق مفقود	لا يرث لأنه ميت	–			٢	-
		تقدير موت الأخ الشقيق المفقود يكون أصل المسألة "٦" سهام الأخ لأم "١" سهام الأخت الشقيقة "٣" سهام الأخ الشقيق "صفر"		**تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود** يكون أصل المسألة "٦"، ويكون للزوج ٣ أسهم ، ولكل أخ لأم ١ سهم، والباقي ١ يكون للأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن العدد ١ لا ينقسم عليهما فنحتاج نصحح المسألة بحيث نضرب العدد ٣، في أصل المسألة والسهام كما علمت ذلك في باب التصحيح، وبعد التصحيح يكون: مصح المسألة "١٨" سهام الزوج "٩" سهام الاخ لأم "٣" سهام الأخت الشقيقة "١" سهام الأخ الشقيق "٢"		موقوف ٢٣

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٧٢" ؟

الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود العدد "٨"، و أصل مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود العدد "١٨"، فتحصل لدينا عددان (٨ و ١٨) فالعلاقة بينهما توافق بمعنى العدد الكبير لا ينقسم على الصغير ولكن يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٢" ففي حال الموافقة نقسم أحد الأعداد على القاسم المشترك "٢" ثم ناتج القسمة نضربه في كامل العدد الآخر وحاصل الضرب هو أصل الجامعة [٨÷٢=٤] ثم نضرب ٤ × ١٨=٧٢ ، وعليه فنقول أصل الجامعة هو العدد ٧٢

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود العدد "٩" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "٧٢" على أصل مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود العدد "٨" فكان الناتج "٩" ويسمى جزء السهم [٧٢÷٨=٩]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود العدد "٤" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "٧٢" على أصل مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود العدد "١٨" فكان الناتج "٤" ويسمى جزء السهم [٧٢÷١٨=٤]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "٢٧" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٩"، فاحصل الضرب هو ٢٧ ، [٣×٩=٢٧]

- ثم ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٩"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٤"، فاحصل الضرب هو ٣٦ ، [٩×٤=٣٦]

الثانية: بعد ضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الزوج في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٢٧"، وبين نصيب الزوج في مسألة حياة الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٣٦" ، فنجد أن نصيب الزوج يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٢٧" و مسألة الحياة "٣٦") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "٢٧" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ لأم في الجامعة العدد "٩" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الأولى: نضرب سهام الأخ لأم من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الأخ لأم في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٩"، فاحصل الضرب هو ٩ ، [٩×١=٩]
- ثم ضربنا سهام الأخ لأم في مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٤"، فاحصل الضرب هو ١٢ ، [٣×٤=١٢]
الثانية: بعد ضرب سهام الأخ لأم من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الأخ لأم في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٩"، وبين نصيب الأخ لأم في مسألة حياة الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١٢" ، فنجد أن نصيب الأخ لأم يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٩" و مسألة الحياة "١٢") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "٩" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت الشقيقة في الجامعة العدد "٤" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الأولى: نضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٩"، فاحصل الضرب هو ٢٧ ، [٣×٩=٢٧]
- ثم ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ الشقيق المفقود وهو العدد "٤"، فاحصل الضرب هو ٤ ، [١×٤=٤]
الثانية: بعد ضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٢٧"، وبين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة حياة الأخ الشقيق المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٤" ، فنجد أن نصيب الأخت الشقيقة يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٢٧" و مسألة الحياة "٤") فنعطيها نصيبها الأقل وهو "٤" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ الشقيق في الجامعة العدد "صفر" ؟
الجواب: المفقودة لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٢٣" ؟
الجواب: أصل الجامعة "٧٢" أخذنا منها نصيب الزوج ٢٧ ، وأيضا أخذنا منها نصيب الأخ لأم ٩ ، وأيضا أخذنا منها نصيب الأخ لأم ٩ ، وأيضا أخذنا منها نصيب الأخت الشقيقة ٤ ، فيكون المتبقي هو العدد ٢٣ نسميه الموقوف، يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الأخ الشقيق، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

٤-مـاتـت عن زوج و أخت شقـيقـة و أخت لأب مـفـقـودة

		جزء السهم ٧		جزء السهم ٢	الجامعة
		٢		٧ ~~٦~~	١٤
زوج	١/٢	١	١/٢	٣	٦
أخت شقيقة	١/٢	١	١/٢	٣	٦
أخت لأب مفقودة	لا ترث لأنها ميتة	–	١/٦	١	--
	تقدير موت الأخت لأب المفقودة يكون أصل المسألة "٢" سهام الزوج "١" سهام الأخت الشقيقة "١" سهام الأخت لأب "صفر"		**تقدير حياة الأخت لأب المفقودة** يكون أصل المسألة "٧" سهام الزوج "٣" سهام الأخت الشقيقة "٣" سهام الأخت لأب "١"		موقوف ٢

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٤" ؟

الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة العدد "٢"، و أصل مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة العدد "٧"، فتحصل لدينا عددان (٢ و ٧) فالعلاقة بينهما تباين بمعنى العدد الكبير لا ينقسم على الصغير بدون كسر ، ولا يوجد قاسم مشترك، ففي حال المباينة نضرب الأعداد في بعض وحاصل الضرب هو أصل الجامعة، فنقول [٢×٧=١٤] فحاصل الضرب العدد ١٤ نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٤" على أصل مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة العدد "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [١٤÷٢=٧]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٤" على أصل مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة العدد "٧" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [١٤÷٧=٢]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧]

- ثم ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٣×٢=٦]

الثانية: بعد ضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الزوج في مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٧"، وبين نصيب الزوج في مسألة حياة الأخت لأب المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٦" ، فنجد أن نصيب الزوج يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٧" و مسألة الحياة "٦") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "٦" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت الشقيقة في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧]

- ثم ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخت لأب المفقودة وهو العدد "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٣×٢=٦]

الثانية: بعد ضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخت لأب المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٧"، وبين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة حياة الأخت لأب المفقودة

حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٦" ، فنجد أن نصيب الأخت الشقيقة يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٧" و مسألة الحياة "٦") فنعطيها نصيبها الأقل وهو "٦" نضعه أمامها في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت لأب المفقودة في الجامعة العدد "صفر" ؟
الجواب: المفقود لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٢" ؟
الجواب: أصل الجامعة "١٤" أخذنا منها نصيب الزوج ٦ ، و أخذنا منها نصيب الأخت الشقيقة ٦ ، فيكون المتبقي هو العدد ٢ نسميه الموقوف، يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الأخت لأب المفقودة ، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

٥-ماتت عن زوج و أخت شقيقة و أخت لأب و أخ لأب مفقود

		جزء السهم ٢		جزء السهم ٧	الجامعة
		٦ ~~٧~~		٢	١٤
زوج	١/٢	٣	١/٢	١	٦
أخت شقيقة	١/٢	٣	١/٢	١	٦
أخت لأب	١/٦	١	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين يرثون الباقي	– لم يبق شيء	-
أخ لأب مفقود	لا يرث لأنه ميت	–			-
		تقدير موت الأخ لأب المفقود يكون أصل المسألة "٧" سهام الزوج "٣" سهام الأخت الشقيقة "٣" سهام الأخت لأب "١" سهام الأخ لأب "صفر"		**تقدير حياة الأخ لأب المفقود** يكون أصل المسألة "٢" سهام الزوج "١" سهام الأخت الشقيقة "١" سهام الأخت لأب "صفر" سهام الأخ لأب "صفر"	موقوف ٢

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٤" ؟

الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود العدد "٧"، و أصل مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود العدد "٢"، فتحصل لدينا عددان (٧ و ٢) فالعلاقة بينهما تباين بمعنى العدد الكبير لا ينقسم على الصغير بدون كسر ، ولا يوجد قاسم مشترك، ففي حال المباينة نضرب الأعداد في بعض وحاصل الضرب هو أصل الجامعة، فنقول [٧×٢=١٤] فحاصل الضرب العدد ١٤ نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٤" على أصل مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود العدد "٧" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [١٤÷٧=٢]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٤" على أصل مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود العدد "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [١٤÷٢=٧]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:

- ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود وهو العدد "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٣×٢=٦]

- ثم ضربنا سهام الزوج في مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود وهو العدد "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧]

الثانية: بعد ضرب سهام الزوج من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الزوج في مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٦"، وبين نصيب الزوج في مسألة حياة الأخ لأب المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٧" ، فنجد أن نصيب الزوج يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٦" و مسألة الحياة "٧") فنعطيه نصيبه الأقل وهو "٦" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت الشقيقة في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الأولى: نضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود وهو العدد "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٣×٢=٦]
- ثم ضربنا سهام الأخت الشقيقة في مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة الأخ لأب المفقود وهو العدد "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧]
الثانية: بعد ضرب سهام الأخت الشقيقة من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة تقدير موت الأخ لأب المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٦"، وبين نصيب الأخت الشقيقة في مسألة حياة الأخ لأب المفقود حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٧" ، فنجد أن نصيب الأخت الشقيقة يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "٦" و مسألة الحياة "٧") فنعطيها نصيبها الأقل وهو "٦" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت لأب في الجامعة العدد "صفر" ؟
الجواب: لأنها لم ترث في مسألة حياة الأخ لأب، والقاعدة تقول: من كان لا يرث في أحد التقديرات: يعطى في الجامعة صفر

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ لأب في الجامعة العدد "صفر" ؟
الجواب: المفقودة لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٢٣" ؟
الجواب: أصل الجامعة "١٤" أخذنا منها نصيب الزوج ٦ ، وأيضا أخذنا منها نصيب الأخت الشقيقة ٦ ، فيكون المتبقي هو العدد ٢ نسميه الموقوف، يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الأخ لأب، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

٦-ماتت عن أب و أم و ابن و بنت مفقودة

		جزء السهم ٣		جزء السهم ١	الجامعة
		٦		٦	١٨
أب	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	١	٣
ابن	الباقي	٤	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين يرثون الباقي	٤	٨
بنت مفقودة	لا ترث لأنها ميتة	–			٤ -

تقدير موت البنت المفقودة

يكون أصل المسألة "٦"
سهام الأب "١"
سهام الأم "١"
سهام الابن "٤"
سهام البنت "صفر"

تقدير حياة البنت المفقودة

يكون أصل المسألة "٦"، ويكون للأب ١ سهم ، وللأم ١ سهم، والباقي ٤ يكون للابن و البنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن العدد ٤ لا ينقسم عليهما فنحتاج نصحح المسألة بحيث نضرب العدد ٣، في أصل المسألة والسهام كما علمت ذلك في باب التصحيح، وبعد التصحيح يكون:
مصح المسألة "١٨"
سهام الأب "٣"
سهام الأم "٣"
سهام الابن "٨"
سهام البنت "٤"

موقوف ٤

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٨" ؟
الجواب: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير: فأصل مسألة تقدير موت البنت المفقودة العدد "٦"، و أصل مسألة تقدير حياة البنت المفقودة العدد "١٨"، فتحصل لدينا عددان (٦ و ١٨) فالعلاقة بينهما تداخل بمعنى العدد الكبير ينقسم على الصغير بدون كسر ،، ففي حال المداخلة نكتفي بالعدد الأكبر ١٨ نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير موت البنت المفقودة العدد "٣" ؟
الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٨" على أصل مسألة تقدير موت البنت المفقودة العدد "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [١٨÷٦=٣]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم مسألة تقدير حياة البنت المفقودة العدد "١" ؟
الجواب: قسمنا أصل الجامعة العدد "١٨" على أصل مسألة تقدير حياة البنت المفقودة العدد "١٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١٨÷١٨=١]

س/ كيف استخرجنا سهام الأب في الجامعة العدد "٣" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الأولى: نضرب سهام الأب من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الأب في مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "٣"، فاحصل الضرب هو٣ ، [١×٣=٣]
- ثم ضربنا سهام الأب في مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "١"، فاحصل الضرب هو٣ ، [٣×١=٣]

الثانية: بعد ضرب سهام الأب من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الزوج في مسألة تقدير موت البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١"، وبين نصيب الأب في مسألة حياة البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١" ، فنجد أن نصيب الأب لم يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "١" و مسألة الحياة "١") فنعطيه نصيبه كامل وهو "١" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الأم في الجامعة العدد "٣" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الأولى: نضرب سهام الأم من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الأم في مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "١"، في جزء سهم مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "٣"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [١×٣=٣]
- ثم ضربنا سهام الأم في مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "٣"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "١"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [٣×١=٣]
الثانية: بعد ضرب سهام الأم من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الأم في مسألة تقدير موت البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١"، وبين نصيب الأم في مسألة حياة البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١" ، فنجد أن نصيب الأم لم يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "١" و مسألة الحياة "١") فنعطيها نصيبها كامل وهو "١" نضعه أمامها في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الابن في الجامعة العدد "٨" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الأولى: نضرب سهام الابن من كل مسألة في جزء مسألته، وإليك تفصيل ذلك:
- ضربنا سهام الابن في مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "٤"، في جزء سهم مسألة تقدير موت البنت المفقودة وهو العدد "٣"، فاحصل الضرب هو ١٢ ، [٤×٣=١٢]
- ثم ضربنا سهام الابن في مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "٨"، في جزء سهم مسألة تقدير حياة البنت المفقودة وهو العدد "١"، فاحصل الضرب هو ٨ ، [٨×١=٨]
الثانية: بعد ضرب سهام الابن من كل مسألة في جزء سهمها نقارن بين نصيب الابن في مسألة تقدير موت البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "١٢"، وبين نصيب الابن في مسألة حياة البنت المفقودة حيث كان حاصل الضرب هو العدد "٨" ، فنجد أن نصيب الابن لم يتغير في كلتا المسألتين (مسألة الموت "١٢" و مسألة الحياة "٨") فنعطيه الأقل وهو "٨" نضعه أمامه في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام البنت في الجامعة العدد "صفر" ؟
الجواب: المفقودة لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٤" ؟
الجواب: أصل الجامعة "١٨" أخذنا منها نصيب الأب ٣ ، وأيضا أخذنا منها نصيب الأم ٣ ، وأيضا أخذنا منها نصيب الابن ٨ ، فيكون المتبقي هو العدد ٤ نسميه الموقوف، يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر البنت، أو تنتهي المدة التي حددها القاضي.

حل المسائل التالية:

تنبيه: هذه المسائل تقدم حلها، حل هذه التمارين ثم راجع الحل بالرجوع للمسائل المحلولة لتأكد من الحل

١-ماتت عن زوج و أخت شقيقة وابن مفقود

٢-مات عن ابن و بنت و ام مفقودة

٣-مـاتـت عن زوج و أخويـن لأم و أخت شقـيقـة و أخ شقـيق مـفـقـود

٤-مـاتـت عن زوج و أخت شقـيقـة و أخت لأب مـفـقـودة

٥-مـاتـت عن زوج و أخت شقـيقـة و أخت لأب و أخ لأب مـفـقـود

٦-مـاتـت عن أب و أم و ابـن و بـنت مـفـقـودة

باب ميراث الحمل

تعريف الحمل: لغة: اسم لما في أرحام الإناث من الأجنة.

اصطلاحا: من كان في رحم أمه حين موت مورثه ممن يرث أو يحجب على تقدير خروجه حيا

أدلة توريث الحمل: ١-لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا استهل المولود ورِّث) ومعنى استهل: بكى عند ولادته برفع صوت.

٢-لعموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).

٣-الإجماع: أجمعوا على توريث الحمل متى تحققت شروط إرثه.

شروط إرث الحمل: ١-وجوده في رحم أمه عند موت مورِّثه. ٢-خروجه حيا حياة مستقرة.

أقل مدة الحمل [أي أقل مدة يمكث الجنين في بطن أمه ثم يخرج حياً]: ستة أشهر.

أكثر مدة الحمل[أي أكثر مدة يمكث الجنين في بطن أمه ثم يخرج حياً]:

١-**الحنفية:** سنتان. ٢-**الشافعية والحنابلة والمالكية:** أربع سنوات.

للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات بالنظر إلى أقل مدة الحمل وأكثر مدة الحمل: له ثلاث حالات:

١- الحالة الأولى: **أن تلده حياً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث**: **الحكم**: يرث الحمل.

مثل: توفي رجل وقالت الزوجة أنا حامل، ثم بعد شهرين ولدت الزوجة طفل.

٢- الحالة الثانية: **أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث**: **الحكم**: لا يرث الحمل.

مثل: توفي رجل وقالت الزوجة أنا حامل، ثم بعد أربع سنوات وشهر واحد ولدت الزوجة طفل، فإن الطفل لا يرث عند الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة.

مثال آخر: توفي رجل وقالت الزوجة أنا حامل، ثم بعد ثلاث سنوات ولدت الزوجة طفل، فإن الطفل لا يرث عند الحنفية، ويرث عند المالكية والشافعية والحنابلة.

٣- الحالة الثالثة: **أن تلده فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى**:

مثال عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: توفي رجل وقالت الزوجة أنا حامل، ثم بعد سنة وتسعة أشهر ولدت الزوجة طفل، ففي هذه الحالة يرث الطفل

مثال آخر: توفي رجل وقالت الزوجة أنا حامل، ثم بعد سبعة أشهر ولدت الزوجة طفل، ففي هذه الحالة يرث الطفل.

مثال على قول المالكية والشافعية والحنابلة: توفي رجل وقالت الزوجة أنا حامل، ثم بعد سنتين وشهر واحد ولدت الزوجة طفل. ففي هذه الحالة يرث الطفل عند الجمهور، ولا يرث عند الحنفية.

الحكم في الحالة الثالثة تفصيل:

أ-إن كانت توطأ، مثل تحت زوج يطؤها، أو سيد يطؤها في هذه المدة: **الحكم**: الحمل لا يرث من الميت.

مثال: عمر توفي والده ثم تزوجت أمه برجل اسمه خالد ، ثم توفي عمر، وبعد وفاته حصل من خالد وطء لأم عمر، وبعد سبعة أشهر ولدت طفل، فإن هذا الطفل يعتبر أخ من الأم لعمر، ولكنه لا يرث؛ لأنه يحتمل أن الحمل حصل بعد وفاة عمر ومن شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه.

ب-إن كانت لا توطأ، مثل لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطء عجزاً أو امتناعاً: **الحكم**: الحمل يرث.

مثال: عمر توفي والده ثم تزوجت أمه برجل اسمه خالد ، ثم توفي عمر، وبعد وفاته لم يحصل من خالد وطء لأم عمر، وبعد سبعة أشهر ولدت طفل، فإن هذا الطفل يعتبر أخ من الأم لعمر، و يرث من مال عمر؛ لأنه لم يحصل وطء بعد الوفاة فدل على أن الحمل كان موجود عند وفاة عمر ، ومن شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه.

الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل، ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يخرج الحمل ميتاً: الحكم: ١-الجمهور: لا يرث مطلقا. ٢-الحنفية: إذا خرج ميتاً بنفسه لا يرث، وإذا خرج ميتاً بجناية يرث
مثال: توفي عثمان وكانت زوجته حامل ثم ضربها شخص على بطنها فخرج الجنين ميتاً، فعند الجمهور لا يرث الحمل من عثمان، وأما عند الحنفية فالحمل يرث.

الحالة الثانية: يخرج الحمل بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته: الحكم: ١-الجمهور: لا يرث.
٢-الحنفية: إن خرج أقله لم يرث، وإن خرج أكثره يرث.

الحالة الثالثة: يخرج الحمل حياً، ثم يموت بعد انفصاله عن أمه: الحكم: فيه تفصيل: **أ-**إن استهل صارخاً: الحكم: ورث بالاتفاق.
ب- لم يستهل صارخاً، ولكنه ظهرت عليه علامة الحياة، مثل تحرك أو رضع أو تنفس: الحكم: ١-الجمهور: يرث ٢-مالك: لا يرث

حكم تعجيل قسمة التركة قبل وضع الحمل (مثال ذلك: توفي رجل يوم الخميس، وكان عنده ثلاثة أبناء وزوجة حامل، فقال الورثة بعد مضي ثلاثة أيام نريد قسمة التركة قبل أن يولد الحمل) : الحكم فيه خلاف:

١-المالكية: لا يجوز قسمة التركة حتى يخرج الحمل.
الدليل: للشك في وجود الجنين أو عدمه، وأيضاً لو كان هناك وجود حمل هل هو جنين واحد أو متعدد، و هل هو ذكر أو أنثى.

٢-الجمهور: يجوز قسمة التركة بطلب الورثة قبل وضع الحمل، ولكن نجعل مال موقوف لا نعطيه الورثة حتى يخرج الحمل
الدليل: أن تأخير قسمة التركة فيه إضرار بالورثة الموجودين

مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز تعجيل القسمة (عند الجمهور): فيه خلاف

١-**الحنفية**: يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر (تحل ثلاث مسائل: الأولى: تقدير الحمل ميت، الثانية: تقدير الحمل ذكر، الثالثة: تقدير الحمل أنثى، ثم تجعل جامعة كما عرفت ذلك في حل مسائل المفقود).

٢-**الحنابلة**: يوقف نصيب ابنين أو ابنتين أيهما أكثر (تحل ست مسائل: الأولى: تقدير الحمل ميت، الثانية: تقدير الحمل ذكر، الثالثة: تقدير الحمل أنثى، الرابعة: تقدير الحمل ذكرين، الخامسة: تقدير الحمل أنثيين، السادسة: تقدير الحمل ذكر وأنثى، ثم تجعل جامعة كما عرفت ذلك في حل مسائل المفقود).

٣-**الشافعية**: لا يقدر بعدد معين، ولكن يكون الموقوف لا ينقص عن نصيب الحمل مهما بلغ عدده وجنسه (تجعل مسألة واحدة فقط للحمل ومن معه وتكون على تقدير الأحظ للحمل، ويعامل المشاركين بالأضر (ومعنى الأضر للمشاركين: من لا يختلف إرثه من جميع المسائل فيعطى نصيبه كاملاً، ومن اختلف نصيبه في بعض المسائل فيعطى الأقل، و من يرث في بعض المسائل دون بعض فلا فيعطى شيئاً).

س/ أذكر أحوال مشاركي الحمل في الإرث؟ و مثال على كل حالة؟ و حكم كل حالة؟ الجواب: الأحوال ثلاث:

١- لا يتأثر إرث المشارك بالحمل، الحكم: يعطى المشارك نصيبه كاملاً. مثل الزوجة الحامل مع الابن، المراد بالمشارك الذي لم يتغير نصيبه في هذا المثال "الزوجة"، وإليك شرح المثال: نقول الورثة عددهم ثلاثة: زوجة و ابن و حمل، ونصيب الزوجة الثمن لا يتغير بسبب وجود الابن الذي على قيد الحياة.

٢-أن يختلف إرث المشارك مع الحمل -زيادة ونقصانا - الحكم: يعطى المشارك نصيبه الأقل. مثل الزوجة الحامل، المراد بالمشارك الذي يتغير نصيبه في هذا المثال "الزوجة"، وإليك شرح المثال: نقول الورثة عددهم اثنان: زوجة و حمل، فإن خرج الحمل ميتاً فيكون نصيب الزوجة الربع، وإن خرج الحمل حياً يكون نصيب الزوجة الثمن، ففي هذه الحالة المشارك "الزوجة" للحمل ترث متفاضلاً فنعطيها الأقل وهو الثمن، ونجعل الباقي موقوف حتى يخرج الحمل.

٣-أن يرث المشارك مع الحمل في حال، ولا يرث في أخرى. **الحكم**: لا يعطى المشارك شيئاً، حتى يتبين الأمر بعد الولادة. مثل العم الشقيق مع الزوجة الحامل، المراد بالمشارك الذي مرة يرث، ومرة لا يرث في هذا المثال "العم الشقيق"، وإليك شرح المثال: نقول الورثة عددهم ثلاثة: زوجة و عم شقيق و حمل، فإن خرج الحمل ميتاً فيكون نصيب العم الشقيق الباقي "بمعنى نعطى الزوجة الربع، والعم الشقيق يرث الباقي"، وإن خرج الحمل حياً ذكراً يكون العم الشقيق لا يرث يمنعه من الميراث الابن، ففي هذه الحالة المشارك "العم الشقيق" للحمل تارة يرث ، وتارة لا يرث، فلا نعطيه من الميراث شيئاً، حتى يخرج الحمل.

كيفية حساب مسائل الحمل

أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة، ثم تحصل جامعة للمسائل. فعلى قول الحنابلة تجعل ستة تقادير (ميت، ذكر، أنثى، ذكر وأنثى، ذكرين، أنثيين)، وعلى قول الحنفية تجعل ثلاثة تقادير (ميت، ذكر، أنثى)

تحصيل أصل الجامعة: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل كل تقدير(إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل الآخر).

تحصيل جزء سهم مسألة التقدير: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة (أصل الجامعة ÷ أصل مسألة التقدير=جزء السهم)

تحصيل سهام الجامعة: ضرب نصيب كل وارث في جزء سهم مسألته، ثم قارن بين أنصباء الوارث من جميع المسائل، فمن لا يختلف إرثه من جميع المسائل فأعطه نصيبه كاملاً، ومن اختلف نصيبه في بعض المسائل فأعطه الأقل، و من يرث في بعض المسائل دون بعض فلا تعطه شيئاً.

تنبيه: من كان نصيبه غير مقدر، لكونه شريكا للحمل في فرض أو تعصيب، مثل أخ الحمل أو أخته: فعند الحنابلة والحنفية: يعطى الأنقص. وعند الشافعية: لا يعطى شيئاً.

المسائل الحسابية

١-مات عن زوجة حامل و عم شقيق

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "ابن "، وإن كان الحمل أنثى تكون "بنت ".

توضيح: أنا اسمي عمر لدي زوجة، وهذه الزوجة حملت بطفل، ثم قبل الولادة توفي عمر ونريد قسمة مال عمر على الورثة، ففي هذه الحالة الحمل لو خرج يكون ابن أو بنت لعمر فإن كان ذكر يكون "ابن "، وإن كان أنثى تكون "بنت "

وإليك حل المسألة على قول الحنفية

	جزء السهم			جزء السهم			جزء السهم			الجامعة
	٢			١			١			٨
	٤			٨			٨			٨
زوجة	زوجة	١/٤	١	زوجة	١/٨	١	زوجة	١/٨	١	١
عم شقيق	عم شقيق	عصبة بالنفس يرث الباقي	٣	عم شقيق	محجوب بالابن	–	عم شقيق	عصبة بالنفس يرث الباقي	٣	-
حمل الزوجة	الحمل ميت	لا يرث لأنه ميت	–	الحمل ابن	عصبة بالنفس يرث الباقي	٧	الحمل بنت	١/٢	٤	-
	تقدير موت الحمل			**تقدير الحمل ذكر**			**تقدير الحمل أنثى**			موقوف ٧
	المسألة الأولى			**المسألة الثانية**			**المسألة الثالثة**			

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٨" ؟ الجواب: أصل المسألة الأولى "٤"، و أصل المسألة الثانية "٨"، وأصل المسألة الثالثة "٨" فتحصل لدينا ثلاثة أعداد (٤ و ٨ و ٨)، فنريد نتخلص من هذه الأعداد حتى نحصل على عدد واحد فقط نجعله أصل الجامعة، فنأخذ كل عددين على حده حتى نخرج بعدد واحد فقط، وإليك شرح ذلك:
الأعداد ثلاثة(٤ و ٨ و ٨)، فالعلاقة بين " ٨ و ٨ " تماثل فنكتفي بأحدهم، فيتبقى لدينا عددين (٤ و ٨) فالعلاقة بينهما تداخل فنكتفي بالأكبر وهو العدد "٨" ، وهذا العدد الأخير نجعله أصل الجامعة

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٢" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الأولى "٤" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٨÷٤=٢]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "١" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الثانية "٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [٨÷٨=١]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "١" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الثالثة "٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [٨÷٨=١]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوجة في الجامعة العدد "١" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوجة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [١×٢=٢] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الأولى هو ٢ سهمان،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثانية هو ١ سهم واحد،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثالثة هو ١ سهم واحد،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوجة في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "٢"، وفي المسألة الثانية "١"، وفي المسألة الثالثة "١" فوجدنا أن الزوجة ترث متفاضلا، فيكون نصيبه في الجامعة العدد الأقل وهو " ١ ".

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٧" ؟ الجواب: أصل الجامعة "٨" أخذنا منها نصيب الزوجة ١ فيكون المتبقي هو العدد ٧ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

	١٢	٦	٦		٣	٢		٢	الجامعة
	٤	٨	٨	٨	١٦	٨	٢٤	٨	٤٨
زوجة	١	١	١	١	٢	١	٣	١	٦
عم شقيق	٣	–	٣	–	–	–	٥	–	–
حمل الزوجة	–	٧	٤	٧	١٤	٧	١٦	٧	–
	ميت	**ذكر**	**أنثى**	**ذكران**		**أنثيان**	**ذكر وأنثى**		**موقوف ٤٢**
	المسألة الأولى	المسألة الثانية	المسألة الثالثة	المسألة الرابعة		المسألة الخامسة	المسألة السادسة		

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "ابن "، وإن كان الحمل أنثى تكون "بنت ".

فيكون الحمل في: المسألة الأولى الحمل ميت لا يرث، فيكون نصيب الزوجة الربع، ونصيب العم الشقيق الباقي.

المسألة الثانية الحمل "ابن " يرث الباقي، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما عم شقيق لا يرث محجوب بـ "ابن ".

المسألة الثالثة الحمل "بنت " ترث النصف، وأما الزوجة ترث الثمن ، وأما عم شقيق يرث الباقي.

المسألة الرابعة الحمل "ابن و ابن " يرثان الباقي، وأما الزوجة ترث الثمن ، وأما عم شقيق لا يرث محجوب بـ "الابنين ".

المسألة الخامسة الحمل "بنت و بنت " ترثان الثلثان، وأما الزوجة ترث الثمن ، وأما عم شقيق يرث الباقي.

المسألة السادسة الحمل "ابن و بنت " يرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الزوجة ترث الثمن ، وأما عم شقيق لا يرث محجوب بـ "ابن ".

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٤٨" ؟

الجواب: أصل المسألة الأولى "٤"، و أصل المسألة الثانية "٨"، وأصل المسألة الثالثة "٨"، وأصل المسألة الرابعة "١٦"، وأصل المسألة الخامسة "٢٤"، وأصل المسألة السادسة "٢٤" فتحصل لدينا ستة أعداد (٤ و٨ و٨ و١٦ و٢٤ و٢٤)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة و مداخلة و موافقة، وإليك بيان ذلك:

نقول العلاقة بين العدد [٤ و ٨ و ٨ و ١٦] مماثلة ومداخلة فنكتفي بالعدد الأكبر وهو العدد [١٦].

فيكون بقي لدينا عددان وهما [١٦ و ٢٤] فالعلاقة بينهما موافقة فنضرب الوفق في كامل العدد الآخر، ومن أجل نستخرج وفق أي عدد لا بد أن نقسم العدد على القاسم المشترك، فنقول: القاسم المشترك بين العددين (١٦ و ٢٤) هو العدد ٢ و ٤ و ٨ فنختار القاسم المشترك الأكبر "٨" في عملية القسمة، فنقوم بخطوتين:

الخطوة الأولى: ١٦ قسمة القاسم المشترك الأكبر ٨ يكون الناتج ٢ يسمى وفق العدد ١٦ ،

الخطوة الثانية: نضرب الوفق ٢ في العدد الآخر ٢٤ فيكون حاصل الضرب ٤٨ نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "١٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على أصل المسألة الأولى "٤" فكان الناتج "١٢" ويسمى جزء السهم [٤٨÷٤=١٢]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على أصل المسألة الثانية "٨" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [٤٨÷٨=٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على أصل المسألة الثالثة "٨" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [٤٨÷٨=٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الرابعة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على مصح المسألة الرابعة "١٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [٤٨÷١٦=٣]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الخامسة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على أصل المسألة الخامسة "٢٤" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٤٨÷٢٤=٢]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة السادسة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٤٨" على مصح المسألة السادسة "٢٤" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٤٨÷٢٤=٢]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوجة في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوجة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "١٢"، فاحصل الضرب هو ١٢ ، [١×١٢=١٢] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الأولى هو ١٢ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٦"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [١×٦=٦]

فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثانية هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٦"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [١×٦=٦]

فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثالثة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الرابعة وهو "٢"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٢×٣=٦]

فيكون نصيب الزوجة في المسألة الرابعة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الخامسة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٢×٣=٦] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الخامسة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة السادسة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٢×٣=٦] فيكون نصيب الزوجة في المسألة السادسة هو ٦ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوجة في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "١٢"، وفي المسألة الثانية "٦"، وفي المسألة الثالثة "٦"، وفي المسألة الرابعة "٦"، وفي المسألة الخمسة "٦" ، وفي المسألة السادسة "٦"، فوجدنا أن الزوجة ترث متفاضلاً مرة ١٢ ومرة ٦ ، فيكون نصيبها في الجامعة الأقل وهو " ٦ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام عم شقيق في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن عم شقيق لم يرث في المسألة الثانية، والرابعة، والسادسة، والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٤٢" ؟ الجواب: أصل الجامعة "٤٨" أخذنا منها نصيب الزوجة ٦ ، فيكون المتبقي هو العدد ٤٢ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

٢-مات عن أم و ابن عم من الأب و حمل زوجة ابن

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "ابن ابن"، وإن كان الحمل أنثى تكون "بنت ابن".

توضيح: أنا اسمي عمر لدي ابن، وهذا الابن تزوج امرأة اسمها خديجة، ثم حملت المرأة بطفل، ثم قبل الولادة توفي الابن، ثم توفي عمر ونريد قسمة مال عمر على الورثة، ففي هذه الحالة الحمل لو خرج يكون حفيد لعمر فإن كان ذكر يكون "ابن ابن"، وإن كان أنثى تكون "بنت ابن"

وإليك حل المسألة على قول الحنفية

	جزء السهم			جزء السهم			جزء السهم			الجامعة
	٢			١			١			١
	٣			٦			٦			٦
أم	١	أم	١/٣	أم	١	١/٦	أم	١	١/٦	١
ابن عم من الأب	٢	ابن عم من الأب	عصبة بالنفس يرث الباقي	ابن عم من الأب	–	محجوب بابن ابن	ابن عم من الأب	٢	عصبة بالنفس يرث الباقي	-
حمل زوجة ابن	–	الحمل ميت	لا يرث لأنه ميت	الحمل ابن ابن	٥	عصبة بالنفس يرث الباقي	الحمل بنت ابن	٣	١/٢	-
	تقدير موت الحمل			**تقدير الحمل ذكر**			**تقدير الحمل أنثى**			موقوف ٥
	المسألة الأولى			**المسألة الثانية**			**المسألة الثالثة**			

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٦" ؟ الجواب: أصل المسألة الأولى "٣"، و أصل المسألة الثانية "٦"، وأصل المسألة الثالثة "٦" فتحصل لدينا ثلاثة أعداد (٣ و٦ و٦)، فنريد نتخلص من هذه الأعداد حتى نحصل على عدد واحد فقط نجعله أصل الجامعة، فنأخذ كل عددين على حده حتى نخرج بعدد واحد فقط، وإليك شرح ذلك:
الأعداد ثلاثة(٣ و٦ و٦)، فالعلاقة بين " ٦ و ٦ " تماثل فنكتفي بأحدهم، فيتبقى لدينا عددين (٣ و ٦) فالعلاقة بينهما تداخل فنكتفي بالأكبر وهو العدد "٦" ، وهذا العدد الأخير نجعله أصل الجامعة

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٢" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٦" على أصل المسألة الأولى "٣" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٦÷٣=٢]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "١" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٦" على أصل المسألة الثانية "٦" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [٦÷٦=١]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "١" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٦" على أصل المسألة الثالثة "٦" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [٦÷٦=١]

س/ كيف استخرجنا سهام الأم في الجامعة العدد "١" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الأم من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [١×٢=٢] فيكون نصيب الأم في المسألة الأولى هو ٢ سهمان،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١] فيكون نصيب الأم في المسألة الثانية هو ١ سهم واحد،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١] فيكون نصيب الأم في المسألة الثالثة هو ١ سهم واحد،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأم في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "٢"، وفي المسألة الثانية "١"، وفي المسألة الثالثة "١" فوجدنا أن الأم ترث متفاضلا، فيكون نصيبها في الجامعة العدد الأقل وهو " ١ "

س/ كيف استخرجنا سهام ابن عم من الأب في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن ابن العم من الأب لم يرث في المسألة الثانية، والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٧" ؟ الجواب: أصل الجامعة "٨" أخذنا منها نصيب الزوجة ١ فيكون المتبقي هو العدد ٧ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

	١٢	٦	٦	٣	٦	٦	٢	الجامعة
	٣	٦	٦	٦	١٢	٦	١٨ ٦	٣٦
أم	١	١	١	١	٢	١	٣ ١	٦
ابن عم لأب	٢	–	٢	٦	–	١	– –	–
زوجة ابن حامل	–	٥	٣	٥	١٠	٤	١٥ ٥	–
	ميت	**ذكر**	**أنثى**	**ذكران**		**أنثيان**	**ذكر وأنثى**	**موقوف ٣٠**
	المسألة الأولى	المسألة الثانية	المسألة الثالثة	المسألة الرابعة		المسألة الخامسة	المسألة السادسة	

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "ابن ابن"، وإن كان الحمل أنثى تكون "بنت ابن".

فيكون الحمل في: المسألة الأولى الحمل ميت لا يرث، فيكون نصيب الأم الثلث، ونصيب ابن عم لأب الباقي.

المسألة الثانية الحمل "ابن ابن" يرث الباقي، وأما الأم ترث السدس، وأما ابن عم لأب لا يرث محجوب بـ "ابن ابن".

المسألة الثالثة الحمل "بنت ابن" ترث النصف، وأما الأم ترث السدس، وأما ابن عم لأب يرث الباقي.

المسألة الرابعة الحمل "ابن ابن و ابن ابن" يرثان الباقي، وأما الأم ترث السدس، وأما ابن عم لأب لا يرث محجوب بـ "ابني الابن ".

المسألة الخامسة الحمل "بنت ابن و بنت ابن" ترثان الثلثان، وأما الأم ترث السدس، وأما ابن عم لأب يرث الباقي.

المسألة السادسة الحمل "ابن ابن و بنت ابن" يرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الأم ترث السدس، وأما ابن عم لأب لا يرث محجوب بـ "ابن ابن".

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٣٦" ؟

الجواب: أصل المسألة الأولى "٣"، و أصل المسألة الثانية "٦"، وأصل المسألة الثالثة "٦"، وأصل المسألة الرابعة "١٢"، وأصل المسألة الخامسة "٦"، وأصل المسألة السادسة "١٨" فتحصل لدينا ستة أعداد (٣ و٦ و٦ و١٢ و٦ و١٨)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة و مداخلة و موافقة، وإليك بيان ذلك:

نقول العلاقة بين العدد [٣ و ٦ و ٦ و ١٢] مماثلة ومداخلة فنكتفي بالعدد الأكبر وهو العدد [١٢].

فيكون بقي لدينا عددان وهما [١٢ و ١٨] فالعلاقة بينهما موافقة فنضرب الوفق في كامل العدد الآخر، ومن أجل نستخرج وفق أي عدد لا بد أن نقسم العدد على القاسم المشترك، فنقول: القاسم المشترك بين العددين (١٢ و ١٨) هو العدد ٢ و ٣ و ٦ فنختار القاسم المشترك الأكبر "٦" في عملية القسمة، فنقوم بخطوتين:

الخطوة الأولى: ١٢ قسمة القاسم المشترك الأكبر ٦ يكون الناتج ٢ يسمى وفق العدد ١٢ ،

الخطوة الثانية: نضرب الوفق ٢ في العدد الآخر ١٨ فيكون حاصل الضرب ٣٦ نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "١٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على أصل المسألة الأولى "٣" فكان الناتج "١٢" ويسمى جزء السهم [٣٦÷٣=١٢]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على أصل المسألة الثانية "٦" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [٣٦÷٦=٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على أصل المسألة الثالثة "٦" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [٣٦÷٦=٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الرابعة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على مصح المسألة الرابعة "١٢" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [٣٦÷١٢=٣]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الخامسة العدد "٦" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على أصل المسألة الخامسة "٦" فكان الناتج "٦" ويسمى جزء السهم [٣٦÷٦=٦]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة السادسة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٣٦" على مصح المسألة السادسة "١٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [٣٦÷١٨=٢]

س/ كيف استخرجنا سهام الأم في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الأم من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "١٢"، فاحصل الضرب هو ١٢ ، [١٢=١٢×١] فيكون نصيب الأم في المسألة الأولى هو ١٢ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٦"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٦×١] فيكون نصيب الأم في المسألة الثانية هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٦"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٦×١] فيكون نصيب الأم في المسألة الثالثة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الرابعة وهو "٢"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٣×٢] فيكون نصيب الأم في المسألة الرابعة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الخامسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٦"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٦×١] فيكون نصيب الأم في المسألة الخامسة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة السادسة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٦=٣×٢] فيكون نصيب الأم في المسألة السادسة هو ٦ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأم في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "١٢"، وفي المسألة الثانية "٦"، وفي المسألة الثالثة "٦"، وفي المسألة الرابعة "٦"، وفي المسألة الخمسة "٦" ، وفي المسألة السادسة "٦"، فوجدنا أن الأم ترث متفاضلاً مرة ١٢ ومرة ٦ ، فيكون نصيبها في الجامعة الأقل وهو " ٦ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام ابن عم لأب في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن ابن عم لأب لم يرث في المسألة الثانية، والرابعة، والسادسة، والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٣٠" ؟ الجواب: أصل الجامعة "٣٦" أخذنا منها نصيب الأم ٦ ، فيكون المتبقي هو العدد ٣٠ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

٣-مات عن أم و أخ من الأم و أخ من الأب و حمل الأم من أبيه

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "أخ شقيق"، وإن كان الحمل أنثى تكون "أخت شقيقة".

توضيح: أنا اسمي عمر لدي أم وهي حامل من أبي، ثم توفي أبي، ثم توفي عمر ونريد قسمة مال عمر على الورثة، ففي هذه الحالة الحمل لو خرج الحمل يكون أخ أو أخت لعمر فإن كان ذكر يكون "أخ شقيق"، وإن كان أنثى تكون "أخت شقيقة"

وإليك حل المسألة على قول الحنفية

	جزء السهم			جزء السهم			جزء السهم			الجامعة
	١			١			١			١
	٦			٦			٦			٦
أم	أم	١ / ٦	١	أم	١ / ٦	١	أم	١ / ٦	١	١
أخ من الأم	أخ لأم	١ / ٦	١	أخ لأم	١ / ٦	١	أخ لأم	١ / ٦	١	١
أخ من الأب	أخ لأب	عصبة بالنفس يرث الباقي	٤	أخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق	–	أخ لأب	عصبة بالنفس يرث الباقي	١	-
حمل الأم من أبيه	الحمل ميت	لا يرث لأنه ميت	–	الحمل أخ شقيق	عصبة بالنفس يرث الباقي	٤	الحمل أخت شقيقة	١ / ٢	٣	-
	تقدير موت الحمل			تقدير الحمل ذكر			تقدير الحمل أنثى			موقوف ٤
	المسألة الأولى			المسألة الثانية			المسألة الثالثة			

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٦" ؟ الجواب: أصل المسألة الأولى "٦"، و أصل المسألة الثانية "٦"، وأصل المسألة الثالثة "٦" فتحصل لدينا ثلاثة أعداد (٦ و٦ و٦)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة، نكتفي بأحدهم نجعله أصل الجامعة،

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "١" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٦" على أصل المسألة الأولى "٦" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [٦÷٦=١]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "١" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٦" على أصل المسألة الثانية "٦" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [٦÷٦=١]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "١" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٦" على أصل المسألة الثالثة "٦" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [٦÷٦=١]

س/ كيف استخرجنا سهام الأم في الجامعة العدد "١" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الأم من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١] فيكون نصيب الأم في المسألة الأولى هو ١ سهم واحد،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١] فيكون نصيب الأم في المسألة الثانية هو ١ سهم واحد،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١] فيكون نصيب الأم في المسألة الثالثة هو ١ سهم واحد،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأم في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "١"، وفي المسألة الثانية "١"، وفي المسألة الثالثة "١" فوجدنا أن الأم لم يتغير نصيبها في جميع المسائل، فيكون نصيبها في الجامعة " ١ " سهم واحد.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ لأم في الجامعة العدد "١" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الخطوة الأولى: ضربنا سهام الأخ لأم من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١] فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الأولى هو ١ سهم واحد،
ثم ضربنا سهام الأخ لأم من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١] فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الثانية هو ١ سهم واحد،
ثم ضربنا سهام الأخ لأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١] فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الثالثة هو ١ سهم واحد،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأخ لأم في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "١"، وفي المسألة الثانية "١"، وفي المسألة الثالثة "١" فوجدنا أن الأخ لأم لم يتغير نصيبه في جميع المسائل، فيكون نصيبه في الجامعة " ١ " سهم واحد.

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ من الأب في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن الأخ من الأب لم يرث في المسألة الثانية، والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.
س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة
س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٤" ؟ الجواب: أصل الجامعة "٦" أخذنا منها نصيب الأم ١ ، ونصيب الأخ لأم ١ ، فيكون المتبقي هو العدد ٤ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

	٣	٣	٣	٣	٣	١		الجامعة
	٦	٦	٦	٦	٦	١٨	٦	١٨
أم	١	١	١	١	١	٣	١	٣
أخ لأم	١	١	١	١	١	٣	١	٣
أخ لأب	٤	–	١	–	–	–	–	–
حمل الأم من أبيه	–	٤	٣	٤	٤	١٢	٤	–
	ميت	**ذكر**	**أنثى**	**ذكران**	**أنثيان**	**ذكر وأنثى**		**موقوف ١٢**
	المسألة الأولى	المسألة الثانية	المسألة الثالثة	المسألة الرابعة	المسألة الخامسة	المسألة السادسة		

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "أخ شقيق"، وإن كان الحمل أنثى تكون "أخت شقيقة".

فيكون الحمل في: المسألة الأولى الحمل ميت لا يرث، فيكون نصيب الأم السدس، ونصيب أخ لأم السدس، وأما الأخ لأب يرث الباقي.
المسألة الثانية الحمل "أخ شقيق" يرث الباقي، وأما الأم ترث السدس، وأما أخ لأم يرث السدس، وأما الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.
المسألة الثالثة الحمل "أخت شقيقة" ترث النصف، وأما الأم ترث السدس، وأما أخ لأم يرث السدس، وأما الأخ لأب يرث الباقي.
المسألة الرابعة الحمل "أخ شقيق و أخ شقيق" يرثان الباقي، وأما الأم ترث السدس، وأما أخ لأم يرث السدس، وأما الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.
المسألة الخامسة الحمل "أخت شقيقة و أخت شقيقة" ترثان الثلثان، وأما الأم ترث السدس، وأما أخ لأم يرث السدس، وأما الأخ لأب يرث الباقي؛ لأنه عصبة بالنفس ولم يبق شيء فلم يرث

المسألة السادسة الحمل "أخ شقيق و أخت شقيقة" يرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الأم ترث السدس، وأما أخ لأم يرث السدس، وأما الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٨" ؟

الجواب: أصل المسألة الأولى "٦"، و أصل المسألة الثانية "٦"، وأصل المسألة الثالثة "٦"، وأصل المسألة الرابعة "٦"، وأصل المسألة الخامسة "٦"، وأصل المسألة السادسة "١٨" فتحصل لدينا ستة أعداد (٦ و٦ و٦ و٦ و٦ و١٨)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة و مداخلة، فنكتفي بالعدد الأكبر وهو العدد [١٨].

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على أصل المسألة الأولى "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [١٨÷٦=٣]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على أصل المسألة الثانية "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [١٨÷٦=٣]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على أصل المسألة الثالثة "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [١٨÷٦=٣]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الرابعة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على أصل المسألة الرابعة "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [١٨÷٦=٣]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الخامسة العدد "٣" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على أصل المسألة الخامسة "٦" فكان الناتج "٣" ويسمى جزء السهم [١٨÷٦=٣]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة السادسة العدد "١" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٨" على مصح المسألة السادسة "١٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١٨÷١٨=١]

س/ كيف استخرجنا سهام الأم في الجامعة العدد "٣" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الأم من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [١×٣=٣] فيكون نصيب الأم في المسألة الأولى هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [١×٣=٣] فيكون نصيب الأم في المسألة الثانية هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [١×٣=٣] فيكون نصيب الأم في المسألة الثالثة هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الرابعة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [١×٣=٣] فيكون نصيب الأم في المسألة الرابعة هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة الخامسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [١×٣=٣] فيكون نصيب الأم في المسألة الخامسة هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام الأم من المسألة السادسة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [٣×١=٣] فيكون نصيب الأم في المسألة السادسة هو ٣ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأم في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٣"، وفي المسألة الثانية "٣"، وفي المسألة الثالثة "٣"، وفي المسألة الرابعة "٣"، وفي المسألة الخمسة "٣" ، وفي المسألة السادسة "٣"، فوجدنا أن الأم لم يتغير نصيبها في جميع المسائل فيكون نصيبها في الجامعة وهو " ٣ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام الأخ لأم في الجامعة العدد "٣" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام أخ لأم من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [١×٣=٣] فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الأولى هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخ لأم من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [١×٣=٣] فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الثانية هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخ لأم من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [١×٣=٣] فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الثالثة هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخ لأم من المسألة الرابعة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [١×٣=٣] فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الرابعة هو ٣ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخ لأم من المسألة الخامسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٣"، فاحصل الضرب هو ٣ ، [١×٣=٣]
فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة الخامسة هو ٣ أسهم،
ثم ضربنا سهام أخ لأم من المسألة السادسة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٣ ،
[٣×١=٣] فيكون نصيب الأخ لأم في المسألة السادسة هو ٣ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب أخ لأم في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٣"، وفي المسألة الثانية "٣"، وفي المسألة الثالثة "٣"، وفي المسألة الرابعة "٣"، وفي المسألة الخمسة "٣" ، وفي المسألة السادسة "٣"، فوجدنا أن أخ لأم لم يتغير نصيبه في جميع المسائل فيكون نصيبه في الجامعة وهو " ٣ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف استخرجنا سهام أخ لأب في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الأخ لأب لم يرث في المسألة الثانية والرابعة والخامسة والسادسة، والقاعدة أن من لم يرث في أحد المسائل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "١٢" ؟ الجواب: أصل الجامعة "١٨" أخذنا منها نصيب الأم ٣ ، و أخذنا منها نصيب الأخ لأم ٣ فيكون المتبقي هو العدد ١٢ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

٤-مات عن زوجة و بنت و ابن عم شقيق و حمل زوجة أب الأب

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "عم لأب"، وإن كان الحمل أنثى تكون "عمة لأب".

توضيح: جدي أبو أبي تزوج بامرأة ليست جدتي، فإن انجب منها: "ذكر" يكون أخ أبي لأب يعني ليس شقيق وأنا أخاطبه يا عم لأب،

وإن انجبت زوجة جدي: "أنثى" تكون أخت أبي لأب يعني ليست شقيقة، وأنا أخاطبها يا عمة لأب

وإليك حل المسألة على قول الحنفية

	تقدير موت الحمل			جزء السهم	تقدير الحمل ذكر			جزء السهم	تقدير الحمل أنثى			جزء السهم	الجامعة
	المسألة الأولى			١	المسألة الثانية			١	المسألة الثالثة			١	موقوف ٣
				٨				٨				٨	٨
زوجة	زوجة	١/٨		١	زوجة	١/٨		١	زوجة	١/٨		١	١
بنت	بنت	١/٢		٤	بنت	١/٢		٤	بنت	١/٢		٤	٤
ابن عم شقيق	ابن عم شقيق	عصبة بالنفس يرث الباقي		٣	ابن عم شقيق	محجوب بالعم من الأب		–	ابن عم شقيق	عصبة بالنفس يرث الباقي		٣	-
حمل زوجة أب الأب	الحمل ميت	لا يرث لأنه ميت		–	الحمل عم لأب	عصبة بالنفس يرث الباقي		٣	الحمل عمة لأب	العمة لا ترث		–	-

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "٨" ؟ الجواب: أصل المسألة الأولى "٨"، و أصل المسألة الثانية "٨"، وأصل المسألة الثالثة "٨"
فتحصل لدينا ثلاثة أعداد (٨ و ٨ و ٨)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة، نكتفي بأحدهم نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "١" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الأولى "٨"
فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [٨÷٨=١]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "١" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الثانية "٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [٨÷٨=١]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "١" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "٨" على أصل المسألة الثالثة "٨" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [٨÷٨=١]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوجة في الجامعة العدد "١" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوجة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الأولى هو ١ سهم واحد،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١]
فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثانية هو ١ سهم واحد،

ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ١ ، [١×١=١]
فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثالثة هو ١ سهم واحد،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوجة في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "١"، وفي المسألة الثانية "١"، وفي المسألة الثالثة "١" فوجدنا أن الزوجة لم يتغير نصيبها في جميع المسائل، فيكون نصيبها في الجامعة " ١ " سهم واحد

س/ كيف استخرجنا سهام البنت في الجامعة العدد "٤" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الأولى: ضربنا سهام البنت من المسألة الأولى وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٤ ، [٤×١=٤]
فيكون نصيب البنت في المسألة الأولى هو ٤ أسهم،
ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الثانية وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٤ ، [٤×١=٤] فيكون نصيب البنت في المسألة الثانية هو ٤ أسهم،
ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الثالثة وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٤ ، [٤×١=٤] فيكون نصيب البنت في المسألة الثالثة هو ٤ أسهم ،
الثانية: ثم نقارن بين نصيب البنت في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "٤"، وفي المسألة الثانية "٤"، وفي المسألة الثالثة "٤" فوجدنا أن البنت لم يتغير نصيبها في جميع المسائل، فيكون نصيبها في الجامعة " ٤ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام ابن عم شقيق في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن ابن عم شقيق لم يرث في المسألة الثانية، والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.
س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة
س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٣" ؟ الجواب: أصل الجامعة "٨" أخذنا منها نصيب الزوجة ١ ، ونصيب البنت ٤ ، فيكون المتبقي هو العدد ٣ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

	٢	٢	٢		١	٢	٢	الجامعة
	٨	٨	٨	٨	١٦	٨	٨	١٦
زوجة	١	١	١	١	٢	١	١	٢
بنت	٤	٤	٤	٤	٨	٤	٤	٨
ابن عم شقيق	٣	–	٣	–	–	٣	–	–
حمل زوجة أب الأب	–	٣	–	٣	٦	–	٣ للذكر فقط	–
	ميت	**ذكر**	**أنثى**	**ذكران**		**أنثيان**	**ذكر وأنثى**	**موقوف ٦**
	المسألة الأولى	المسألة الثانية	المسألة الثالثة	المسألة الرابعة		المسألة الخامسة	المسألة السادسة	

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "عم لأب"، وإن كان الحمل أنثى تكون "عمة لأب".

فيكون الحمل في: المسألة الأولى الحمل ميت لا يرث، فيكون نصيب الزوجة الثمن، و نصيب البنت النصف، ونصيب ابن عم شقيق الباقي.
المسألة الثانية الحمل "عم لأب" يرث الباقي، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما البنت ترث النصف، وأما ابن عم شقيق لا يرث محجوب بـ "عم لأب".
المسألة الثالثة الحمل "عمة لأب" لا ترث ليست من الوارثات من النساء، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما البنت ترث النصف، وأما ابن عم شقيق يرث الباقي.
المسألة الرابعة الحمل "عم لأب وعم لأب" يرثان الباقي، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما البنت ترث النصف، وأما ابن عم شقيق لا يرث محجوب بـ "عم لأب ".
المسألة الخامسة الحمل "عمة لأب وعمة لأب" لا ترثان، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما البنت ترث النصف، وأما ابن عم شقيق يرث الباقي.
المسألة السادسة الحمل "عم لأب و عمة لأب" العم لأب يرث الباقي، وأما العمة لأب لا ترث؛ لأنها ليست من الوارثات من النساء، وأما الزوجة ترث الثمن، وأما البنت ترث النصف، وأما ابن عم شقيق لا يرث محجوب بـ "عم لأب ".

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٦" ؟

الجواب: أصل المسألة الأولى "٨"، و أصل المسألة الثانية "٨"، وأصل المسألة الثالثة "٨"، وأصل المسألة الرابعة "١٦"، وأصل المسألة الخامسة "٨"، وأصل المسألة السادسة "٨" فتحصل لدينا ستة أعداد (٨و٨و٨و١٦و٨و٨)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة و مداخلة ، فنكتفي بالعدد الأكبر وهو العدد [١٦] نجعله أصل الجامعة.

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٢" ؟
الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على أصل المسألة الأولى "٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [١٦÷٨=٢]
س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٢" ؟
الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على أصل المسألة الثانية "٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [١٦÷٨=٢]
س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٢" ؟
الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على أصل المسألة الثالثة "٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [١٦÷٨=٢]
س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الرابعة العدد "١" ؟
الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على مصح المسألة الرابعة "١٦" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١٦÷١٦=١]
س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الخامسة العدد "٢" ؟
الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على أصل المسألة الخامسة "٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [١٦÷٨=٢]
س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة السادسة العدد "٢" ؟
الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٦" على أصل المسألة السادسة "٨" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [١٦÷٨=٢]

س/ كيف استخرجنا سهام الزوجة في الجامعة العدد "٢" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوجة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [١×٢=٢] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الأولى هو ٢ أسهم،
ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [١×٢=٢] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثانية هو ٢ أسهم،
ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الثالثة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [١×٢=٢] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الثالثة هو ٢ أسهم،
ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الرابعة وهو "٢"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [٢×١=٢] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الرابعة هو ٢ أسهم،
ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة الخامسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [١×٢=٢] فيكون نصيب الزوجة في المسألة الخامسة هو ٢ أسهم،
ثم ضربنا سهام الزوجة من المسألة السادسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٢ ، [١×٢=٢] فيكون نصيب الزوجة في المسألة السادسة هو ٢ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوجة في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٢"، وفي المسألة الثانية "٢"، وفي المسألة الثالثة "٢"، وفي المسألة الرابعة "٢"، وفي المسألة الخمسة "٢" ، وفي المسألة السادسة "٢"، فوجدنا أن الزوجة لم يتغير نصيبها في جميع المسائل، فنعطيها نصيبها كاملاً، فيكون نصيبها في الجامعة هو " ٢ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام البنت في الجامعة العدد "٨" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الخطوة الأولى: ضربنا سهام البنت من المسألة الأولى وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٨ ، [٢×٤=٨] فيكون نصيب البنت في المسألة الأولى هو ٨ أسهم،
ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الثانية وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٨ ، [٢×٤=٨] فيكون نصيب البنت في المسألة الثانية هو ٨ أسهم،
ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الثالثة وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٨ ، [٢×٤=٨] فيكون نصيب البنت في المسألة الثالثة هو ٨ أسهم،
ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الرابعة وهو "٨"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٨ ، [١×٨=٨] فيكون نصيب البنت في المسألة الرابعة هو ٨ أسهم،
ثم ضربنا سهام البنت من المسألة الخامسة وهو "٤"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٨ ، [٢×٤=٨] فيكون نصيب البنت في المسألة الخامسة هو ٨ أسهم،
ثم ضربنا سهام البنت من المسألة السادسة وهو "٤"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٨ ، [٢×٤=٨] فيكون نصيب البنت في المسألة السادسة هو ٨ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب البنت في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٨"، وفي المسألة الثانية "٨"، وفي المسألة الثالثة "٨"، وفي المسألة الرابعة "٨"، وفي المسألة الخمسة "٨" ، وفي المسألة السادسة "٨"، فوجدنا أن البنت لم يتغير نصيبها في جميع المسائل، فنعطيها نصيبها كاملاً ، فيكون نصيبها في الجامعة هو " ٨ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام ابن عم شقيق في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: أن ابن عم شقيق لم يرث في المسألة الثانية، والرابعة، والسادسة، والقاعدة تقول: من كان يرث في بعض المسائل دون بعض لا يعطى شيء في الجامعة.

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٣٠" ؟ الجواب: أصل الجامعة "١٦" أخذنا منها نصيب الزوجة ٢ ، وأخذنا منها نصيب البنت ٨ ، فيكون المتبقي هو العدد ٦ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

٥-مات عن شقيقة و زوج و حمل زوجة أب

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "أخ لأب"، وإن كان الحمل أنثى تكون "أخت لأب".

توضيح: أبي تزوج بامرأة ليست أمي، فإن انجب منها: "ذكر" يكون أخ لأب يعني ليس شقيق وأنا أخاطبه يا أخ لأب،
وإن انجبت زوجة أبي: "أنثى" تكون أخت لأب يعني ليست شقيقة، وأنا أخاطبها يا أخت لأب

وإليك حل المسألة على قول الحنفية

	جزء السهم ٧		جزء السهم ٧		جزء السهم ٢		الجامعة
	٢		٢		٢ ~~٧~~		١٤
أخت شقيقة	١	أخت شقيقة	١	أخت شقيقة	١	أخت شقيقة	٦
		١/٢		١/٢	٣	١/٢	
زوج	١	زوج	١	زوج	١	زوج	٦
		١/٢		١/٢	٣	١/٢	
حمل زوجة أب	–	الحمل أخ لأب	٠	عصبة بالنفس يرث الباقي	١	الحمل أخت لأب	-
						١/٦	
	الحمل ميت	لا يرث لأنه ميت					
	تقدير موت الحمل		**تقدير الحمل ذكر**		**تقدير الحمل أنثى**		موقوف ٢
	المسألة الأولى		**المسألة الثانية**		**المسألة الثالثة**		

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٤" ؟ الجواب: أصل المسألة الأولى "٢"، و أصل المسألة الثانية "٢"، وأصل المسألة الثالثة "٧"
فتحصل لدينا ثلاثة أعداد (٢ و ٢ و ٧)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة و مباينة، وإليك بيان ذلك:
نقول العلاقة بين العدد [٢ و ٢] مماثلة فنكتفي بأحدهما وهو العدد [٢].
فيكون بقي لدينا عددان وهما [٢ و ٧] فالعلاقة بينهما مباينة فنضرب العددين في بعض وحاصل الضرب نجعله أصل الجامعة،
كالتالي: ٢ × ٧ = ١٢

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٧" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الأولى "٢"
فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [١٤÷٢=٧]
س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٧" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الثانية "٢" فكان
الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [١٤÷٢=٧]
س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٢" ؟ الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الثالثة "٧" فكان
الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [١٤÷٧=٢]

س/ كيف استخرجنا سهام الأخت الشقيقة في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الخطوة الأولى: ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٧"، فاحصل الضرب
هو ٧ ، [١×٧=٧] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الأولى هو ٧ سهم واحد،
ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧]
فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الثانية هو ٧ سهم واحد،
ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الثالثة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٣×٢=٦]
فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الثالثة هو ٦ سهم واحد،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب أخت شقيقة في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "٧"، وفي المسألة الثانية "٧"، وفي المسألة الثالثة "٦" فوجدنا أن الأخت الشقيقة ترث متفاضلاً: مرة ٧ و مرة ٦ ، فيكون نصيبها في الجامعة العدد الأقل " ٦ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:
الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوج من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧] فيكون نصيب الزوج في المسألة الأولى هو ٧ سهم واحد،
ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧] فيكون نصيب الزوج في المسألة الثانية هو ٧ سهم واحد،
ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الثالثة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٣×٢=٦] فيكون نصيب الزوج في المسألة الثالثة هو ٦ سهم واحد،
الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوج في الثلاث مسائل: ففي المسألة الأولى "٧"، وفي المسألة الثانية "٧"، وفي المسألة الثالثة "٦" فوجدنا أن الزوج يرث متفاضلاً: مرة ٧ و مرة ٦ ، فيكون نصيبه في الجامعة العدد الأقل " ٦ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة
س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٢" ؟ الجواب: أصل الجامعة "١٤" أخذنا منها نصيب الأخت الشقيقة ٦ ، وثم أخذنا نصيب الزوج ٦ ، ، فيكون المتبقي هو العدد ٢ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

	٧	٧	٢	٧	١		٧	الجامعة
	٢	٢	~~٦~~ ٧	٢	~~٦~~ ٧	١٤	٢	١٤
أخت شقيقة	١	١	٣	١	٣	٦	١	٦
زوج	١	١	٣	١	٣	٦	١	٦
حمل زوجة الأب	–	–	١	–	١	٢	–	–
	ميت	**ذكر**	**أنثى**	**ذكران**	**أنثيان**		**ذكر وأنثى**	**موقوف ٢**
	المسألة الأولى	المسألة الثانية	المسألة الثالثة	المسألة الرابعة	المسألة الخامسة		المسألة السادسة	

تنبيه: الحمل بعد الولادة في هذه الحالة: إن كان ذكر يكون "أخ لأب"، وإن كان الحمل أنثى تكون "أخت لأب".

فيكون الحمل في: المسألة الأولى الحمل ميت لا يرث، فيكون نصيب الأخت الشقيقة النصف، و نصيب الزوج النصف.

المسألة الثانية نصيب الأخت الشقيقة النصف، و نصيب الزوج النصف، وأما الحمل "أخ لأب" عصبة بالنفس يرث الباقي، ولم يبق باق؛ لاستكمال الفروض التركة، فلا ميراث له.

المسألة الثالثة الحمل "أخت لأب" ترث السدس، وأما الأخت الشقيقة ترث النصف، وأما الزوج يرث النصف، فتعول المسألة إلى ٧

المسألة الرابعة نصيب الأخت الشقيقة النصف، و نصيب الزوج النصف، وأما الحمل "أخوان لأب" عصبة بالنفس يرثان الباقي، ولم يبق باق؛ لاستكمال الفروض التركة، فلا ميراث لهما.

المسألة الخامسة الحمل "أختان لأب" ترثان السدس، وأما الأخت الشقيقة ترث النصف، وأما الزوج يرث النصف، فتعول المسألة إلى ٧، ثم حصل تصحيح بسبب انكسار نصيب الأختان لأب حيث السهام واحد وعدد الرؤوس اثنان

المسألة السادسة نصيب الأخت الشقيقة النصف، و نصيب الزوج النصف، وأما الحمل "أخت لأب و أخ لأب" عصبة بالغير يرثان الباقي، ولم يبق باق؛ لاستكمال الفروض التركة، فلا ميراث لهما.

س/ كيف استخرجنا أصل الجامعة "١٤" ؟

الجواب: أصل المسألة الأولى "٢"، و أصل المسألة الثانية "٢"، وأصل المسألة الثالثة "٧"، وأصل المسألة الرابعة "٢"، وأصل المسألة الخامسة "١٤"، وأصل المسألة السادسة "٢" فتحصل لدينا ستة أعداد (٢ و٢ و٧ و٢ و١٤ و٢)، فالعلاقة بين هذه الأعداد مماثلة و مداخلة ، فنكتفي بالعدد الأكبر وهو العدد [١٤] نجعله أصل الجامعة.

[بيان ذلك: مماثلة بين الأعداد ٢ و ٢ و ٢ و ٢ فنكتفي بأحد الأعداد وهو ٢

ثم لدينا مداخلة بين العددين ٧ و ١٤ فنكتفي بالأكبر وهو ١٤

فيكون تحصل لدينا عن طريق للماثلة العدد ٢ و تحصل لدينا عن طريق المداخلة العدد ١٤

فنقول العلاقة بين العددين ٢ و ١٤ مداخلة فنكتفي بالأكبر ونجعله أصل الجامعة]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الأولى العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الأولى "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [١٤÷٢=٧]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثانية العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الثانية "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [١٤÷٢=٧]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الثالثة العدد "٢" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الثالثة "٧" فكان الناتج "٢" ويسمى جزء السهم [١٤÷٧=٢]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الرابعة العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الرابعة "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [١٤÷٢=٧]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة الخامسة العدد "١" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة الخامسة "١٤" فكان الناتج "١" ويسمى جزء السهم [١٤÷١٤=١]

س/ كيف استخرجنا جزء سهم المسألة السادسة العدد "٧" ؟

الجواب: قسمنا أصل الجامعة "١٤" على أصل المسألة السادسة "٢" فكان الناتج "٧" ويسمى جزء السهم [١٤÷٢=٧]

س/ كيف استخرجنا سهام أخت شقيقة في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الأولى هو ٧ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الثانية هو ٧ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الثالثة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٣×٢=٦] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الثالثة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الرابعة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الرابعة هو ٧ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة الخامسة وهو "٦"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [١×٦=٦] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة الخامسة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام أخت شقيقة من المسألة السادسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧] فيكون نصيب أخت شقيقة في المسألة السادسة هو ٧ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الأخت الشقيقة في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٧"، وفي المسألة الثانية "٧"، وفي المسألة الثالثة "٦"، وفي المسألة الرابعة "٧"، وفي المسألة الخمسة "٦" ، وفي المسألة السادسة "٧"، فوجدنا أن أخت شقيقة ترث متفاضلاً: مرة ٧ و مرة ٦ ، ، فيكون نصيبها في الجامعة الأقل هو " ٦ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام الزوج في الجامعة العدد "٦" ؟ الجواب: قمنا بخطوتين:

الخطوة الأولى: ضربنا سهام الزوج من المسألة الأولى وهو "١"، في جزء سهم المسألة الأولى وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧] فيكون نصيب الزوج في المسألة الأولى هو ٧ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الثانية وهو "١"، في جزء سهم المسألة الثانية وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧] فيكون نصيب الزوج في المسألة الثانية هو ٧ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الثالثة وهو "٣"، في جزء سهم المسألة الثالثة وهو "٢"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [٣×٢=٦] فيكون نصيب الزوج في المسألة الثالثة هو ٦ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الرابعة وهو "١"، في جزء سهم المسألة الرابعة وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧] فيكون نصيب الزوج في المسألة الرابعة هو ٧ أسهم،

ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة الخامسة وهو "٦"، في جزء سهم المسألة الخامسة وهو "١"، فاحصل الضرب هو ٦ ، [١×٦=٦]
فيكون نصيب الزوج في المسألة الخامسة هو ٦ أسهم،
ثم ضربنا سهام الزوج من المسألة السادسة وهو "١"، في جزء سهم المسألة السادسة وهو "٧"، فاحصل الضرب هو ٧ ، [١×٧=٧]
فيكون نصيب الزوج في المسألة السادسة هو ٧ أسهم،

الخطوة الثانية: ثم نقارن بين نصيب الزوج في المسائل الست : ففي المسألة الأولى "٧"، وفي المسألة الثانية "٧"، وفي المسألة الثالثة "٦"، وفي المسألة الرابعة "٧"، وفي المسألة الخمسة "٦" ، وفي المسألة السادسة "٧"، فوجدنا أن الزوج يرث متفاضلاً: مرة ٧ و مرة ٦ ، ، فيكون نصيبه في الجامعة الأقل هو " ٦ " أسهم

س/ كيف استخرجنا سهام الحمل في الجامعة العدد "صفر" ؟ الجواب: الحمل لا نعطيه شيء في الجامعة

س/ كيف حصلنا الموقوف في الجامعة "٢" ؟ الجواب: أصل الجامعة "١٤" أخذنا منها نصيب أخت شقيقة ٦ ، وأخذنا منها نصيب الزوج ٦ ، فيكون المتبقي هو العدد ٢ نسميه الموقوف يبقى لا نعطيه أحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل.

حل المسائل التالية:

تنبيه: هذه المسائل تقدم حلها، حل هذه التمارين ثم راجع الحل بالرجوع للمسائل المحلولة لتأكد من الحل

١-مات عن زوجة حامل و عم شقيق [حل المسألة على قول الحنفية، ثم الحنابلة]

٢-مات عن أم و ابن عم من الأب و حمل زوجة ابن [حل المسألة على قول الحنفية، ثم الحنابلة]

٣-مات عن أم و أخ من الأم و أخ من الأب و حمل الأم من أبيه [حل المسألة على قول الحنفية، ثم الحنابلة]

٤-مات عن زوجة و بنت و ابن عم شقيق و حمل زوجة أب الأب [حل المسألة على قول الحنفية، ثم الحنابلة]

٥-مات عن شقيقة و زوج و حمل زوجة أب [حل المسألة على قول الحنفية، ثم الحنابلة]

باب توريث الخنثى المشكل والإرث معه

تعريف الخنثى اصطلاحا: انسان اشتبهت خلقته فلم يعرف أذكر هو أم أنثى (بمعنى ولد طفل وله أعضاء تناسلية ذكورية وأعضاء تناسلية أنثوية)

أقسام الخنثى: قسمان: ١-الخنثى غير المشكل: وهو من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء فتبين أنه ذكر أو أنثى، وهذا حكمه في المواريث وسائر الأحكام على حسب ما ظهر من حاله من ذكورة أو أنوثه.

٢-الخنثى المشكل: وهو من لم تظهر فيه علامة تميز ذكورته من أنوثته، وهذا هو المراد بالخنثى في المواريث وسائر الأحكام التي تختلف بالذكورة والأنوثة.

أحوال الخنثى المشكل: **حالتان**: ١-الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله: وهو الصغير الذي لم يتضح في صغره ولم يبلغ.

٢-الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله: وهو من مات صغيرا قبل اتضاح حاله، أو بلغ ولم يتضح بعلامة من علامات البلوغ التي تميز الرجال من النساء.

العلامات التي يتضح بها حال الخنثى المشكل: ١-البول: فإن بال من ذكره فهو ذكر، وإن بال من فرجه فهو أنثى.

٢- علامات البلوغ: فإن ظهرت فيه عند بلوغه علامات بلوغ الرجال كخروج المني من ذكره، أو نبات لحيته فهو ذكر، وإن ظهرت فيه علامات بلوغ النساء، كالحيض من فرجه فهو أنثى. وإن لم يتميز بشيء من ذلك بقي مشكلاً

حالات ميراث الوارث المشارك مع الخنثى المشكل: له ثلاث حالات هي:

١- لا يختلف إرث المشارك بتقدير ذكورة الخنثى أو أنوثته: الحكم: يأخذ ميراثه كاملاً اتفاقا.

٢- يرث المشارك في التقديرين متفاضلاً. الحكم: وقع فيه خلاف مذكور أدناه.

٣-أن يرث المشارك على أحد التقديرين دون الآخر. الحكم: وقع فيه خلاف مذكور أدناه.

خلاف العلماء في تقدير ميراث الخنثى المشكل ومن معه:

١-الحنفية: أن يورث الخنثى المشكل بالأضر له دون من معه من الورثة، أي أن الخنثى المشكل يعامل بأسوإ حالتيه من الذكورة والأنوثة، (فإن كان يرث بهما متفاضلاً يعطي الأقل، وإن ورث بإحداهما دون الأخرى لم يعط شيئاً)

٢-المالكية: أن يورّث الخنثى "نصف ما يستحقه بالذكورة" أو "نصف ما يستحقه بالأنوثة" أو " نصف ما يستحقه بالذكورة و نصف ما يستحقه بالأنوثة" بهما، بمعنى (إن كان يرث بالذكورة فقط يعطى له نصف ميراث ذكر، وإن كان يرث بالأنوثة فقط يعطى نصف ميراث أنثى، وإن كان يرث بالذكورة والأنوثة متفاضلاً يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى)

٣-الشافعية: أن يورّث الخنثى المشكل بالأضر له، وكذلك من يتأثر به من الورثة، [أي أنه من يرث متساوياً أخذ نصيبه كاملاً، ومن ورث منهم على أحد التقديرين دون الآخر لا يعطى شيئاً، ومن ورث فيهما متفاضلاً يعطى الأقل، ثم يوقف القدر المشكوك فيه إلى اتضاح حال الخنثى أو الصلح على قسمته مع بقية الورثة الذين لا يخرج الموقوف عنهم].

٤-الحنابلة: التفصيل باعتبار رجاء اتضاح حال الخنثى المشكل أو عدمه.

أ-فإن كان ممن يرجى اتضاح حاله: فيورث هو ومن يتأثر به من بقية الورثة بالأضر لهم ويوقف المشكوك فيه [مثل قول الشافعية]

ب-وإن كان ممن لا يرجى اتضاح حاله: فهذا يعطى نصف ما يستحقه بالذكورة أو بالأنوثة أو بهما متفاضلاً. [مثل قول المالكية]

كيفية عمل مسائل الخنثى المشكل عند الحنفية، فطريقة العمل كالتالي:

-إذا كان الخنثى شخصاً واحداً: يجعل تقديران (مسألة الذكورة، مسألة الأنوثة)، ثم نقارن بين أنصباء الورثة في كلتا المسألتين، ثم نكتفي بمسألة واحدة بحيث نعطى المشارك للخنثى المشكل نصيبه كاملاً، وأما الخنثى المشكل نعامله بالأضر (ومعنى الأضر: إن كان الخنثى يرث متفاضلاً في مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة: يعطي الأقل، وإن كان يرث في إحدى المسألتين ولم يرث في الأخرى: لم يعط شيئاً).

-وإذا كان الخنثى شخصين: يجعل أربعة تقديرات (مسألة ذكورتهما، مسألة أنوثتهما، مسألة ذكورة الأول وأنوثة الثاني، مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني).

كيفية عمل مسائل الخنثى المشكل عند الشافعية، فطريقة العمل كالتالي:

أولاً: -إذا كان الخنثى شخصاً واحداً: يجعل تقديران (مسألة الذكورة، مسألة الأنوثة).

-وإذا كان الخنثى شخصين: يجعل أربعة تقديرات (مسألة ذكورتهما، مسألة أنوثتهما، مسألة ذكورة الأول وأنوثة الثاني، مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني).

ثانياً: أصل الجامعة: ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل التقديرات (إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل الآخر).

ثالثاً: جزء سهم مسألة التقدير: ناتج قسمة أصل الجامعة على كل مسألة.

رابعاً: سهام الجامعة: نقارن بين نصيب كل وارث في كل مسألة (بضرب السهام في جزء مسألته): فمن يرث متساوياً: يعطى نصيبه كاملاً. ومن يرث متفاضلاً: يعطى الأقل. ومن يرث مرة ولا يرث مرة أخرى: لا يعطى شيئاً.

خامساً: الموقوف: يوقف القدر المشكوك فيه إلى اتضاح حال الخنثى أو الصلح على قسمته مع بقية الورثة الذين لا يخرج الموقوف عنهم.

كيفية عمل مسائل الخنثى المشكل عند المالكية، فطريقة العمل كالتالي:

أولاً: -إذا كان الخنثى شخصاً واحداً: يجعل تقديران (مسألة الذكورة، مسألة الأنوثة).

-إوذا كان الخنثى شخصين: يجعل أربعة تقديرات (مسألة ذكورتهما، مسألة أنوثتهما، مسألة ذكورة الأول وأنوثة الثاني، مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني).

ثانياً: أصل الجامعة: تنظر بالنسب الأربع بين أصول مسائل التقديرات (إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل الآخر)، ثم ناتج النظر بين أصول مسائل التقديرات بالنسب الأربع تضربه في العدد (٢). هذا إذا كان في المسألة خنثى واحد فقط، وإذا كان في المسألة خنثين تضرب في العدد (٤).

ثالثاً: جزء سهم مسألة التقدير: ناتج قسمة أصل الجامعة على كل مسألة.

رابعاً: سهام الجامعة: (× ثم + ثم ÷) تضرب سهام كل وارث في جزء مسألته، ثم تجمع حاصل الضرب، ثم تقسمه على العدد (٢) هذا إذا كان في المسألة خنثى واحد فقط، وإذا كان في المسألة خنثين تقسم على العدد (٤).

كيفية عمل مسائل الخنثى عند الحنابلة، على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله، فطريقة العمل كالشافعية.

الحالة الثانية: إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله، فطريقة العمل كالمالكية.

المسائل الحسابية

١-مات عن بنتين، وعم شقيق، و ولد أخ شقيق خنثى

تنبيه: الخنثى: إن كان ذكر يكون "ابن أخ شقيق "، وإن كان أنثى تكون "بنت أخ شقيق ".

وإليك حل المسألة على قول الشافعية

	جزء السهم		جزء السهم	الجامعة
	١		١	
	٣		٣	٣
بنت	٢	١	٢	١
بنت	٣	١	٣	١
عم شقيق	محجوب	٠	ب	١	٠
ولد أخ شقيق خنثى	الباقي	١	لا ترث	٠	٠
	مسألة الذكورة		**مسألة الأنوثة**	(١)
	ابن أخ شقيق		بنت أخ شقيق	موقوف إلى اتضاح حال الخنثى

– **جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.**

– **جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

أصل مسألة الذكورة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "٣" فيكون ناتج القسمة هو (١) يكون هو جزء سهم الذكورة [٣÷٣=١]

وأصل مسألة الأنوثة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "٣" فيكون ناتج القسمة هو (١) يكون هو جزء سهم الأنوثة [٣÷٣=١]

–أصل الجامعة: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٣)، وأصل مسألة الأنوثة (٣)، فكان بينهما تماثل [معنى المماثلة: تساوي الأعداد في المقدار] وفي حال المماثلة نكتفي بأحدهما (٣) فيكون هو أصل الجامعة.

– **سهام الجامعة:** نقارن (بضرب السهام في جزء السهم): فمن كان يرث متساوياً في مسألة الذكورة والأنوثة: يعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأقل، ومن كان مرة يرث ومرة لا يرث لا يعطى شيء.

البنت: لها في مسألة الذكورة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "١" (١×١=١)

ولها في مسألة الأنوثة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "١" (١×١=١)

تلاحظ: أن البنت ترث في مسألة الذكورة ١ و ترث في مسألة الأنوثة ١ فميراثها متساوي فيكون نصيبها في الجامعة ١ سهم واحد

العم الشقيق: لم يرث في مسألة الذكورة ، فنضع أمامه في الجامعة صفر

الخنثى: لم يرث في مسألة الأنوثة ، فنضع أمامه في الجامعة صفر

وإليك حل المسألة على قول المالكية

		جزء السهم ٢		جزء السهم ٢	الجامعة
		٣		٣	٦
بنت	٢	١	٢	١	٢
بنت	٣	١	٣	١	٢
عم شقيق	محجوب	٠	ب	١	١
ولد أخ شقيق خنثى	الباقي	١	لا ترث	٠	١
		مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة	
		ابن أخ شقيق		بنت أخ شقيق	

– جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

– جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة**.

فأصل مسألة الذكورة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الذكورة [٦÷٣=٢]

وأصل مسألة الأنوثة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الأنوثة [٦÷٣=٢]

–أصل الجامعة: **ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول المسائل نضربه في العدد (٢)** ، وإليك شرح ذلك: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٣)، وأصل مسألة الأنوثة (٣)، فكان بينهما تماثل [معنى المماثلة: تساوي الأعداد في المقدار] وفي حال المماثلة نكتفي بأحدهما (٣)، ثم نضربه في العدد (٢) وحصل الضرب (٦) هو أصل الجامعة.

– سهام الجامعة: **نضرب السهام في جزء السهم، ثم نجمع حاصل الضرب، ثم نقسم ناتج الجمع على العدد (٢)**

–**البنت** ترث في المسألتين ، فسهامها في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٢) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٢)، وأيضا البنت ورثت في مسألة الأنوثة وسهامها (١) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٢) فيكون حاصل الضرب (٢)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكوة (٢) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (٢)، فيكون ناتج الجمع (٤)، ثم نقسم ناتج الجمع (٤) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٢) هو نصيبها في الجامعة. "

–**العم الشقيق** لم يرث في مسألة الذكورة، ولكنه يرث في مسألة الأنوثة، فسهامه في مسألة الأنوثة (١) وجزء سهم مسألة الأنوثة (٢) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٢)، ثم نقسم حاصل الضرب "٢" على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١) هو نصيبه في الجامعة.

–**ولد أخ شقيق خنثى** لم يرث في مسألة الأنوثة، ولكنه يرث في مسألة الذكورة، فسهامه في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٢) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٢)، ثم نقسم حاصل الضرب "٢" على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١) هو نصيبه في الجامعة.

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

مسألة الرجاء: تكون مثل طريقة حل الشافعية.

مسألة عدم الرجاء: تكون مثل طريقة حل المالكية.

٢-مات عن زوج، وأخت شقيقة، و ولد أب خنثى

تنبيه: الخنثى: إن كان ذكر يكون "ابن أخ لأب "، وإن كان أنثى تكون " أخت لأب ".

وإليك حل المسألة على قول الشافعية

		جزء السهم ٧		جزء السهم ٢		الجامعة
		٢		٧ ~~٨~~		١٤
زوج	١/٢	١	١/٢	٣		٦
أخت شقيقة	١/٢	١	١/٢	٣		٦
ولد أب خنثى	الباقي	٠	١/٦	١		٠
		مسألة الذكورة		**مسألة الأنوثة**		(٢) موقوف إلى اتضاح حال الخنثى
		أخ لأب		أخت لأب		

- **جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.**

- **جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٢" نقسم عليه أصل الجامعة "١٤" فيكون ناتج القسمة هو (٧) يكون هو جزء سهم الذكورة [١٤÷٢=٧]

وأصل مسألة الأنوثة "٧" نقسم عليه أصل الجامعة "١٤" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الأنوثة [١٤÷٧=٢]

-**أصل الجامعة:** نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٢)، وأصل مسألة الأنوثة (٧)، فكان بينهما تباين [معنى المباينة: لا ينقسم العدد الكبير على الصغير، ولا يوجد بينهما قاسم مشترك] وفي حال المباينة نضرب أحدهما في الآخر فيكون حاصل الضرب (١٤) هو أصل الجامعة.

- **سهام الجامعة:** نقارن (بضرب السهام في جزء السهم): فمن كان يرث متساوياً في مسألة الذكورة والأنوثة: يعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأقل، ومن كان مرة يرث ومرة لا يرث لا يعطى شيء.

الزوج: له في مسألة الذكورة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٧" فيكون حاصل الضرب العدد "٧" (١×٧=٧)

وله في مسألة الأنوثة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٢" فيكون حاصل الضرب العدد "٦" (٣×٢=٦)

تلاحظ: أن الزوج يرث في مسألة الذكورة ٧ و يرث في مسألة الأنوثة ٦ فميراثه متفاضلاً فنعطيه الأقل، فيكون نصيبه في الجامعة ٦ أسهم

الأخت الشقيقة: لها في مسألة الذكورة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٧" فيكون حاصل الضرب العدد "٧" (١×٧=٧)

ولها في مسألة الأنوثة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٢" فيكون حاصل الضرب العدد "٦" (٣×٢=٦)

تلاحظ: أن الأخت الشقيقة ترث في مسألة الذكورة ٧ و ترث في مسألة الأنوثة ٦ فميراثها متفاضلاً فنعطيها الأقل، فيكون نصيبها في الجامعة ٦ أسهم

الخنثى: لم يرث في مسألة الذكورة ، فنضع أمامه في الجامعة صفر

وإليك حل المسألة على قول المالكية

			جزء السهم ١٤		جزء السهم ٤	الجامعة
			٢		٧ ٦	٢٨
زوج	١/٢		١	١/٢	٣	١٣
أخت شقيقة	١/٢		١	١/٢	٣	١٣
ولد أب خنثى	الباقي		٠	١/٦	١	٢
			مسألة الذكورة		**مسألة الأنوثة**	
			أخ لأب		أخت لأب	

– **جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.**

– **جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٢" نقسم عليه أصل الجامعة "٢٨" فيكون ناتج القسمة هو (١٤) يكون هو جزء سهم الذكورة [٢٨÷٢=١٤]

وأصل مسألة الأنوثة "٧" نقسم عليه أصل الجامعة "٢٨" فيكون ناتج القسمة هو (٤) يكون هو جزء سهم الأنوثة [٢٨÷٧=٤]

–أصل الجامعة: **ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول المسائل نضربه في العدد (٢)** ، وإليك شرح ذلك: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٢)، وأصل مسألة الأنوثة (٧)، فكان بينهما تباين [معنى المباينة: لا ينقسم العدد الكبير على الصغير، ولا يوجد بينهما قاسم مشترك] وفي حال المباينة نضرب أحدهما في الآخر فيكون حاصل الضرب (١٤)، ثم نضربه في العدد (٢) فيكون الناتج (٢٨) هو أصل الجامعة

– سهام الجامعة: **نضرب السهام في جزء السهم، ثم نجمع حاصل الضرب، ثم نقسم ناتج الجمع على العدد (٢)**

–**الزوج** يرث في المسألتين ، فسهامه في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (١٤) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (١٤)، وأيضا الزوج يرث في مسألة الأنوثة وسهامه (٣) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٤) فيكون حاصل الضرب (١٢)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكوة (١٤) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (١٢)، فيكون ناتج الجمع (٢٦)، ثم نقسم ناتج الجمع (٢٦) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١٣) هو نصيبه في الجامعة. "

–**الأخت الشقيقة** ترث في المسألتين ، فسهامها في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (١٤) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (١٤)، وأيضا الأخت الشقيقة ترث في مسألة الأنوثة وسهامها (٣) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٤) فيكون حاصل الضرب (١٢)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكوة (١٤) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (١٢)، فيكون ناتج الجمع (٢٦)، ثم نقسم ناتج الجمع (٢٦) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١٣) هو نصيبها في الجامعة. "

–**ولد أب خنثى** لم يرث في مسألة الذكورة، ولكنه يرث في مسألة الأنوثة، فسهامه في مسألة الأنوثة (١) وجزء سهم مسألة الأنوثة (٤) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٤)، ثم نقسم حاصل الضرب "٤" على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٢) هو نصيبه في الجامعة.

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

مسألة الرجاء: تكون مثل طريقة حل الشافعية.

مسألة عدم الرجاء: تكون مثل طريقة حل المالكية.

٣-مات عن ابن، و ولد خنثى

تنبيه: الخنثى: إن كان ذكر يكون "ابن "، وإن كان أنثى تكون "بنت ".

وإليك حل المسألة على قول الشافعية

		جزء السهم ٣		جزء السهم ٢		الجامعة
		٢		٣		٦
ابن	عصبة	١	عصبة	٢		٣
ولد خنثى	بالنفس	١	بالغير	١		٢
		مسألة الذكورة		**مسألة الأنوثة**		(١)
		ابن		بنت		موقوف إلى اتضاح حال الخنثى

– جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

– جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة**.

فأصل مسألة الذكورة "٢" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (٣) يكون هو جزء سهم الذكورة [٦÷٢=٣]

وأصل مسألة الأنوثة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الأنوثة [٦÷٣=٢]

–**أصل الجامعة**: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٢)، وأصل مسألة الأنوثة (٣)، فكان بينهما تباين [معنى المباينة: لا ينقسم العدد الكبير على الصغير، ولا يوجد بينهما قاسم مشترك] وفي حال المباينة نضرب أحدهما في الآخر فيكون حاصل الضرب (٦) هو أصل الجامعة.

– **سهام الجامعة**: نقارن (بضرب السهام في جزء السهم): فمن كان يرث متساوياً في مسألة الذكورة والأنوثة: يعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأقل، ومن كان مرة يرث ومرة لا يرث لا يعطى شيء.

الابن: له في مسألة الذكورة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٣" فيكون حاصل الضرب العدد "٣" (١×٣=٣)

وله في مسألة الأنوثة "٢" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٢" فيكون حاصل الضرب العدد "٤" (٢×٢=٤)

تلاحظ: أن الابن يرث في مسألة الذكورة ٣ و يرث في مسألة الأنوثة ٤ فميراثه متفاضلاً فنعطيه الأقل، فيكون نصيبه في الجامعة ٣ أسهم

الخنثى: له في مسألة الذكورة "١" سهم واحد ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٣" فيكون حاصل الضرب العدد "٣" (١×٣=٣)

وله في مسألة الأنوثة "١" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٢" فيكون حاصل الضرب العدد "٢" (١×٢=٢)

تلاحظ: أن الخنثى يرث في مسألة الذكورة ٣ و يرث في مسألة الأنوثة ٢ فميراثه متفاضلاً فنعطيه الأقل، فيكون نصيبه في الجامعة ٢ أسهم

وإليك حل المسألة على قول المالكية

			جزء السهم ٦		جزء السهم ٤	الجامعة
			٢		٣	١٢
ابن	عصبة		١	عصبة	٢	٧
ولد خنثى	بالنفس		١	بالغير	١	٥
			مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة	
			ابن		بنت	

– جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

– جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة**.

فأصل مسألة الذكورة "٢" نقسم عليه أصل الجامعة "١٢" فيكون ناتج القسمة هو (٦) يكون هو جزء سهم الذكورة [١٢÷٢=٦]

وأصل مسألة الأنوثة "٣" نقسم عليه أصل الجامعة "١٢" فيكون ناتج القسمة هو (٤) يكون هو جزء سهم الأنوثة [١٢÷٣=٤]

–أصل الجامعة: **ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول المسائل نضربه في العدد (٢)** ، وإليك شرح ذلك: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٢)، وأصل مسألة الأنوثة (٣)، فكان بينهما تباين [معنى المباينة: لا ينقسم العدد الكبير على الصغير، ولا يوجد بينهما قاسم مشترك] وفي حال المباينة نضرب أحدهما في الآخر فيكون حاصل الضرب (٦)، ثم نضربه في العدد (٢) فيكون الناتج (١٢) هو أصل الجامعة

– سهام الجامعة: **نضرب السهام في جزء السهم، ثم نجمع حاصل الضرب، ثم نقسم ناتج الجمع على العدد (٢)**

–**الابن** يرث في المسألتين ، فسهامه في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٦) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٦)، وأيضا الابن يرث في مسألة الأنوثة وسهامه (٢) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٤) فيكون حاصل الضرب (٨)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكوة (٦) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (٨)، فيكون ناتج الجمع (١٤)، ثم نقسم ناتج الجمع (١٤) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٧) هو نصيبه في الجامعة. "

–**ولد خنثى** يرث في المسألتين ، فسهامه في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٦) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٦)، وأيضا ولد خنثى يرث في مسألة الأنوثة وسهامه (١) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٤) فيكون حاصل الضرب (٤)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكوة (٦) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (٤)، فيكون ناتج الجمع (١٠)، ثم نقسم ناتج الجمع (١٠) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٥) هو نصيبه في الجامعة.

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

مسألة الرجاء: تكون مثل طريقة حل الشافعية.

مسألة عدم الرجاء: تكون مثل طريقة حل المالكية.

٤-ماتت عن زوج، وأم، و ولد أب خنثى

تنبيه: الخنثى: إن كان ذكر يكون "أخ لأب "، وإن كان أنثى تكون " أخت لأب ".

وإليك حل المسألة على قول الشافعية

	جزء السهم ٤		جزء السهم ٣		الجامعة
	٦		٨ ~~٦~~		٢٤
زوج	٣	١/٢	٣		٩
أم	٢	١/٣	٢		٦
ولد أب خنثى	الباقي ١	١/٢	٣		٤
	مسألة الذكورة		**مسألة الأنوثة**		(٥)
	أخ لأب		أخت لأب		موقوف إلى اتضاح حال الخنثى

- **جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.**
- **جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "٢٤" فيكون ناتج القسمة هو (٤) يكون هو جزء سهم الذكورة [٢٤÷٦=٤]

وأصل مسألة الأنوثة "٨" نقسم عليه أصل الجامعة "٢٤" فيكون ناتج القسمة هو (٣) يكون هو جزء سهم الأنوثة [٢٤÷٨=٣]

-**أصل الجامعة:** نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٦)، وأصل مسألة الأنوثة (٨)، فكان بينهما توافق [معنى الموافقة: لا ينقسم العدد الكبير على الصغير ولكن يوجد قاسم مشترك]، وفي حالة الموافقة نضرب وفق أحد الأعداد في كامل العدد الأخر، ومن أجل نستخرج الوفق لا بد نقسم العدد على القاسم المشترك، فنقول القاسم المشترك هو العدد "٢" وعليه نقوم بالتالي:

الخطوة الأولى (نستخرج الوفق): نقسم العدد ٦ على القاسم المشترك "٢"، يكون ناتج القسمة هو العدد ٣ ويسمى وفق العدد ستة

الخطوة الثانية: نضرب الوفق ٣ في كامل العدد الأخر ٨ فيكون حاصل الضرب هو العدد (٢٤) أصل الجامعة.

– **سهام الجامعة:** نقارن (بضرب السهام في جزء السهم): فمن كان يرث متساوياً في مسألة الذكورة والأنوثة: يعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأقل، ومن كان مرة يرث ومرة لا يرث لا يعطى شيء.

الزوج: له في مسألة الذكورة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٤" فيكون حاصل الضرب العدد "١٢" (٣×٤=١٢)

وله في مسألة الأنوثة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٣" فيكون حاصل الضرب العدد "٩" (٣×٣=٩)

تلاحظ: أن الزوج يرث في مسألة الذكورة ١٢ و يرث في مسألة الأنوثة ٩ فميراثه متفاضلاً فنعطيه الأقل، فيكون نصيبه في الجامعة ٩ أسهم

الأم: لها في مسألة الذكورة "٢" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٤" فيكون حاصل الضرب العدد "٨" (٢×٤=٨)

ولها في مسألة الأنوثة "٢" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٣" فيكون حاصل الضرب العدد "٦" (٢×٣=٦)

تلاحظ: أن الأم ترث في مسألة الذكورة ٨ و ترث في مسألة الأنوثة ٦ فميراثها متفاضلاً فنعطيها الأقل، فيكون نصيبها في الجامعة ٦ أسهم

الخنثى: له في مسألة الذكورة "١" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "٤" فيكون حاصل الضرب العدد "٤" (١×٤=٤)

وله في مسألة الأنوثة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "٣" فيكون حاصل الضرب العدد "٩" (٣×٣=٩)

تلاحظ: أن الخنثى يرث في مسألة الذكورة ٤ و يرث في مسألة الأنوثة ٩ فميراثه متفاضلاً فنعطيه الأقل، فيكون نصيبه في الجامعة ٤ أسهم

وإليك حل المسألة على قول المالكية

		جزء السهم ٨		جزء السهم ٦		جامعة عدم الرجاء
		٦		٨ ~~٦~~		٤٨
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣		٢١
أم	١/٣	٢	١/٣	٢		١٤
ولد أب خنثى	الباقي	١	١/٢	٣		١٣
		مسألة الذكورة		**مسألة الأنوثة**		
		أخ لأب		أخت لأب		

– **جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.**

– جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة**.

فأصل مسألة الذكورة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "٤٨" فيكون ناتج القسمة هو (٨) يكون هو جزء سهم الذكورة [٤٨÷٦=٨]

وأصل مسألة الأنوثة "٨" نقسم عليه أصل الجامعة "٤٨" فيكون ناتج القسمة هو (٦) يكون هو جزء سهم الأنوثة [٤٨÷٨=٦]

–أصل الجامعة: **ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول المسائل نضربه في العدد (٢)** ، وإليك شرح ذلك: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٦)، وأصل مسألة الأنوثة (٨)، فكان بينهما توافق [معنى الموافقة: لا ينقسم العدد الكبير على الصغير ولكن يوجد قاسم مشترك]، فنضرب وفق أحد الأعداد في كامل العدد الآخر، فنقول: وفق العدد ٦ هو "٣"، ثم نضربه في ٨ فيكون حاصل الضرب " ٢٤ " ثم نضربه في العدد (٢) فيكون الناتج (٤٨) هو أصل الجامعة

– سهام الجامعة: **نضرب السهام في جزء السهم، ثم نجمع حاصل الضرب، ثم نقسم ناتج الجمع على العدد (٢)**

-**الزوج** يرث في المسألتين ، فسهامه في مسألة الذكورة (٣) وجزء سهم مسألة الذكورة (٨) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٢٤)، وأيضا الزوج يرث في مسألة الأنوثة وسهامه (٣) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٦) فيكون حاصل الضرب (١٨)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكوة (٢٤) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (١٨)، فيكون ناتج الجمع (٤٢)، ثم نقسم ناتج الجمع (٤٢) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٢١) هو نصيبه في الجامعة. "

-**الأم** ترث في المسألتين ، فسهامها في مسألة الذكورة (٢) وجزء سهم مسألة الذكورة (٨) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (١٦)، وأيضا الأم ترث في مسألة الأنوثة وسهامها (٢) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٦) فيكون حاصل الضرب (١٢)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكوة (١٦) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (١٢)، فيكون ناتج الجمع (٢٨)، ثم نقسم ناتج الجمع (٢٨) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١٤) هو نصيبها في الجامعة. "

-**ولد أب خنثى** يرث في المسألتين ، فسهامه في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٨) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٨)، وأيضا ولد أب خنثى يرث في مسألة الأنوثة وسهامه (٣) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٦) فيكون حاصل الضرب (١٨)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكوة (٨) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (١٨)، فيكون ناتج الجمع (٢٦)، ثم نقسم ناتج الجمع (٢٦) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (١٣) هو نصيبه في الجامعة. "

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

مسألة الرجاء: تكون مثل طريقة حل الشافعية.

مسألة عدم الرجاء: تكون مثل طريقة حل المالكية.

٥-ماتت عن أب، وأم، وبنت، و ولد أب خنثى

تنبيه: الخنثى: إن كان ذكر يكون "أخ لأب "، وإن كان أنثى تكون " أخت لأب ".

وإليك حل المسألة على قول الشافعية

	جزء السهم		جزء السهم	الجامعة
	١		١	
	٦		٦	٦
أب	١ / ٦ والباقي	٢	١ / ٦ والباقي	٢	٢
أم	١ / ٦	١	١ / ٦	١	١
بنت	١ / ٢	٣	١ / ٢	٣	٣
ولد أب خنثى	محجوب	٠	محجوبة	٠	٠
	مسألة الذكورة		**مسألة الأنوثة**		لا يوجد موقوف إلى
	أخ لأب		أخت لأب		اتضاح حال الخنثى

- **جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.**
- **جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (١) يكون هو جزء سهم الذكورة [٦÷٦=١]

وأصل مسألة الأنوثة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "٦" فيكون ناتج القسمة هو (١) يكون هو جزء سهم الأنوثة [٦÷٦=١]

-**أصل الجامعة:** نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٦)، وأصل مسألة الأنوثة (٦)، فكان بينهما تماثل وفي حال المماثلة نكتفي بأحدهم، فيكون هو أصل الجامعة (٦)

– **سهام الجامعة:** نقارن (بضرب السهام في جزء السهم): فمن كان يرث متساوياً في مسألة الذكورة والأنوثة: يعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأقل، ومن كان مرة يرث ومرة لا يرث لا يعطى شيء.

الأب: له في مسألة الذكورة "٢" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "٢" (٢×١=٢)

وله في مسألة الأنوثة "٢" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "٢" (٢×١=٢)

تلاحظ: أن الأب يرث في مسألة الذكورة ٢ و يرث في مسألة الأنوثة ٢ فميراثه متساوياً فنعطيه نصيبه كاملاً، فيكون نصيبه في الجامعة ٢ أسهم

الأم: لها في مسألة الذكورة "١" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "١" (١×١=١)

ولها في مسألة الأنوثة "١" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "١" (١×١=١)

تلاحظ: أن الأم ترث في مسألة الذكورة ١ و ترث في مسألة الأنوثة ١ فميراثه متساوياً فنعطيها نصيبه كاملاً، فيكون نصيبها في الجامعة ١ أسهم

البنت: لها في مسألة الذكورة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الذكورة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "٣" (٣×١=٣)

ولها في مسألة الأنوثة "٣" أسهم ثم تضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة "١" فيكون حاصل الضرب العدد "٣" (٣×١=٣)

تلاحظ: أن البنت ترث في مسألة الذكورة ٣ و ترث في مسألة الأنوثة ٣ فميراثه متساوياً فنعطيها نصيبه كاملاً، فيكون نصيبها في الجامعة ٣ أسهم

الخنثى: لم يرث في مسألة الذكورة، ولم يرث في مسألة الأنوثة فنعطيه في الجامعة صفر

وإليك حل المسألة على قول المالكية

	جزء السهم ٢		جزء السهم ٢	الجامعة
	٦		٦	١٢
أب	١/٦ والباقي	٢	١/٦ والباقي	٤
أم	١/٦	١	١/٦	٢
بنت	١/٢	٣	١/٢	٦
ولد أب خنثى	محجوب	٠	محجوبة	٠
	مسألة الذكورة		**مسألة الأنوثة**	
	أخ لأب		أخت لأب	

– جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

– جزء سهم مسألة الذكورة، وجزء مسألة الأنوثة: **ناتج قسمة أصل الجامعة على المسألة.**

فأصل مسألة الذكورة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "١٢" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الذكورة [١٢÷٦=٢]

وأصل مسألة الأنوثة "٦" نقسم عليه أصل الجامعة "١٢" فيكون ناتج القسمة هو (٢) يكون هو جزء سهم الأنوثة [١٢÷٦=٢]

-أصل الجامعة: **ناتج النظر بالنسب الأربع بين أصول المسائل نضربه في العدد (٢)** ، وإليك شرح ذلك: نظرنا بالنسب الأربع بين أصل مسألة الذكورة (٦)، وأصل مسألة الأنوثة (٦)، فكان بينهما تماثل فنكفي بأحدهما "٦"، ثم نضربه في العدد (٢) فيكون الناتج (١٢) هو أصل الجامعة

– سهام الجامعة: **نضرب السهام في جزء السهم، ثم نجمع حاصل الضرب، ثم نقسم ناتج الجمع على العدد (٢)**

-**الأب** يرث في المسألتين ، فسهامه في مسألة الذكورة (٢) وجزء سهم مسألة الذكورة (٢) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٤)، وأيضا الأب يرث في

مسألة الأنوثة وسهامه (٢) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٢) فيكون حاصل الضرب (٤)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكوة (٤) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (٤)، فيكون ناتج الجمع (٨)، ثم نقسم ناتج الجمع (٨) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٤) هو نصيبه في الجامعة. "

-**الأم** ترث في المسألتين ، فسهامها في مسألة الذكورة (١) وجزء سهم مسألة الذكورة (٢) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٢)، وأيضا الأم يرث في مسألة الأنوثة وسهامها (١) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٢) فيكون حاصل الضرب (٢)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكوة (٢) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (٢)، فيكون ناتج الجمع (٤)، ثم نقسم ناتج الجمع (٤) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٢) هو نصيبها في الجامعة. "

-**البنت** ترث في المسألتين ، فسهامها في مسألة الذكورة (٣) وجزء سهم مسألة الذكورة (٢) فنضربهما في بعض فيكون حاصل الضرب (٦)، وأيضا البنت يرث في مسألة الأنوثة وسهامها (٣) نضربه في جزء سهم مسألة الأنوثة (٢) فيكون حاصل الضرب (٦)، ثم نجمع حاصل الضرب في مسألة الذكوة (٦) مع حاصل الضرب في مسألة الأنوثة (٦)، فيكون ناتج الجمع (١٢)، ثم نقسم ناتج الجمع (١٢) على العدد (٢) فيكون ناتج القسمة (٦) هو نصيبها في الجامعة. "

-**ولد أب خنثى** لم يرث في المسألتين ، فيكون (صفر) هو نصيبه في الجامعة. "

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة

مسألة الرجاء: تكون مثل طريقة حل الشافعية.

مسألة عدم الرجاء: تكون مثل طريقة حل المالكية.

سبقت خمس مسائل تم حلها على قول الشافعية والمالكية والحنابلة

وإليك حل هذه المسائل على قول الحنفية

١ – مات عن بنتين، وعم شقيق، وولد أخ شقيق خنثى.

		٣
بنت	٢	١
بنت	٣	١
عم شقيق	محجوب	٠
ولد أخ شقيق خنثى	ب	١
مسألة الذكورة		
ابن أخ شقيق		

		٣
بنت	٢	١
بنت	٣	١
عم شقيق	ب	١
ولد أخ شقيق خنثى	لا ترث	٠
مسألة الأنوثة		
بنت أخ شقيق		

– جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.

وعند عمل مقارنة بين المسألتين: نجد أن الخنثى في مسألة الذكورة يرث، وأما في مسألة الأنوثة لا يرث، والقاعدة عند الحنفية أن المشارك لا يعامل بالأضر، وأما الخنثى يعامل بالأضر [ومعنى الأضر للخنثى: إن كان يرث متساوياً: يعطى نصيبه كامل، وإن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأنقص، وإن كان مرة يرث ومرة لا يرث: لا يعطى شيئاً]، وعليه فنقول المسألة المختارة على قول الحنفية هي مسألة الأنوثة، بمعنى نأتي بمال الميت ونقسمه على مسألة الأنوثة: فيكون نصيب كل بنت سهم واحد، ونصيب العم الشقيق سهم واحد، ولا ميراث للخنثى، فمثلاً لو كان مال الميت ٦٠٠٠ ريال: فيكون نصيب كل بنت ٢٠٠٠ ريال، ونصيب العم الشقيق ٢٠٠٠ ريال، ولا ميراث للخنثى.

٢ – مات عن زوج، أخت شقيقة، وولد أب خنثى.

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١
ولد أب خنثى	ب	٠
مسألة الذكورة		
أخ لأب		

		٧ ٨
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
ولد أب خنثى	١/٦	١
مسألة الأنوثة		
أخت لأب		

– **جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.**

وعند عمل مقارنة بين المسألتين: نجد أن الخنثى في مسألة الذكورة لا يرث، وأما في مسألة الأنوثة يرث، والقاعدة عند الحنفية أن المشارك لا يعامل بالأضر، وأما الخنثى يعامل بالأضر [ومعنى الأضر للخنثى: إن كان يرث متساوياً: يعطى نصيبه كامل، وإن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأنقص، وإن كان مرة يرث ومرة لا يرث: لا يعطى شيئاً]، وعليه فنقول المسألة المختارة على قول الحنفية هي مسألة الذكورة، بمعنى نأتي بمال الميت ونقسمه على مسألة الذكورة: فيكون نصيب الزوج سهم واحد، ونصيب الأخت الشقيقة سهم واحد، ولا ميراث للخنثى، فمثلاً لو كان مال الميت ٦٠٠٠ ريال: فيكون نصيب الزوج ٣٠٠٠ ريال، ونصيب الأخت الشقيقة ٣٠٠٠ ريال، ولا ميراث للخنثى.

٣– مات عن ابن و ولد خنثى.

		٢
ابن	عصبة	١
ولد خنثى	بالنفس	١
مسألة الذكورة		
ابن		

		٣
ابن	عصبة	٢
ولد خنثى	بالغير	١
مسألة الأنوثة		
بنت		

– **جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.**

وعند عمل مقارنة بين المسألتين: نجد أن الخنثى في مسألة الذكورة يرث نصف المال، وأما في مسألة الأنوثة يرث ثلث المال، والقاعدة عند الحنفية أن المشارك لا يعامل بالأضر، وأما الخنثى يعامل بالأضر [ومعنى الأضر للخنثى: إن كان يرث متساوياً: يعطى نصيبه كامل، وإن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأنقص، وإن كان مرة يرث ومرة لا يرث: لا يعطى شيئاً]، وعليه فنعطى الخنثى الأقل، فنقول المسألة المختارة على قول الحنفية هي مسألة الأنوثة، بمعنى نأتي بمال الميت ونقسمه على مسألة الأنوثة: فيكون نصيب الابن سهمان ، ونصيب والخنثى سهم واحد، ، فمثلاً لو كان مال الميت ٦٠٠٠ ريال: فيكون نصيب الابن ٤٠٠٠ ريال، ونصيب الخنثى ٢٠٠٠ ريال.

٤- مات عن زوج و أم و ولد أب خنثى.

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
ولد أب خنثى	ب	١
مسألة الذكورة		
أخ لأب		

		٨ ~~٦~~
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
ولد أب خنثى	١/٢	٣
مسألة الأنوثة		
أخت لأب		

- **جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.**

وعند عمل مقارنة بين المسألتين: نجد أن الخنثى في مسألة الذكورة يرث سهم واحد من ستة بمعنى تقول مقدار ميراثه سدس المال، وأما في مسألة الأنوثة فرضه النصف، والقاعدة عند الحنفية أن المشارك لا يعامل بالأضر، وأما الخنثى يعامل بالأضر [ومعنى الأضر للخنثى: إن كان يرث متساوياً: يعطى نصيبه كامل، وإن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأنقص، وإن كان مرة يرث ومرة لا يرث: لا يعطى شيئاً]، وعليه فنقول المسألة المختارة على قول الحنفية هي مسألة الذكورة، بمعنى نأتي بمال الميت ونقسمه على مسألة الذكورة: فيكون نصيب الزوج ثلاثة أسهم، ونصيب الأم سهمان، ونصيب الخنثى سهم واحد، فمثلاً لو كان مال الميت ٦٠٠٠ ريال: فيكون نصيب الزوج ٣٠٠٠ ريال، ونصيب الأم ٢٠٠٠ ريال، ونصيب الخنثى ١٠٠٠ ريال.

٥- مات عن أب وأم وبنت وولد أب خنثى

		٦
أب	١/٦ والباقي	٢
أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣
ولد أب خنثى	محجوب	٠
مسألة الذكورة		
أخ لأب		

		٦
أب	١/٦ والباقي	٢
أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣
	محجوبة	٠
مسألة الأنوثة		
أخت لأب		

- **جعلنا مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة.**

وعند عمل مقارنة بين المسألتين: نجد أن الخنثى لم يرث في مسألة الذكورة، ولم يرث في مسألة الأنوثة والقاعدة عند الحنفية أن المشارك لا يعامل بالأضر، وأما الخنثى يعامل بالأضر [ومعنى الأضر للخنثى: إن كان يرث متساوياً: يعطى نصيبه كامل، وإن كان يرث متفاضلاً: يعطى الأنقص، وإن كان مرة يرث ومرة لا يرث: لا يعطى شيئاً]، وعليه فنقول أنت بالخيار إما تقسم المال على مسألة الذكورة أو تقسم المال على مسألة الأنوثة ، فمثلاً لو كان مال الميت ٦٠٠٠ ريال: فيكون نصيب الأب ٢٠٠٠ ريال، ونصيب الأم ١٠٠٠ ريال، ونصيب البنت ٣٠٠٠ ريال، ولا ميراث للخنثى.

حل المسائل التالية:

تنبيه: هذه المسائل تقدم حلها، حل هذه التمارين ثم راجع الحل بالرجوع للمسائل المحلولة لتأكد من الحل

حل المسائل التالية على قول الشافعية والمالكية و الحنابلة والحنفية

١ – مات عن بنتين، وعم شقيق، وولد أخ شقيق خنثى.

٢ – مات عن زوج، أخت شقيقة، وولد أب خنثى.

٣- مات عن ابن و ولد خنثى.

٤- مات عن زوج و أم و ولد أب خشى.

٥- مات عن أب وأم وبنت وولد أب خنثى

باب توريث ذوي الأرحام

تعريف ذوو الأرحام: **لغة**: ذوو الأرحام مركب إضافي، فذوو: بمعنى صاحب، وأما الأرحام: جمع رَحِم وأصله موضع تكوين الجنين ووعاؤه، ثم استعمل اسما لتلك العلاقة بين من ولدتهم أرحام النساء. **في اصطلاح الفرضيين**: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

حكم توريث ذوي الأرحام: فيه ثلاثة أقوال:

١ -**عمر وعلي رضي الله عنهما، والحنفية، والحنابلة**: **يرثون مطلقا** . واستدلوا: بما يلي:

أ-عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وهذا العموم يشمل جميع الأقارب، فهم أولى من غيرهم.

ب-عموم قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، فلفظ "الرجال" و "النساء" و "الأقربين" يشمل جميع ذوي الأرحام.

ج-لقول الرسول ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». وهذا نص على أن الخال يرث عند عدم الوارث بالفرض، أو التعصيب وهو من ذوي الأرحام، فيلحق به غيره من ذوي الأرحام.

د-أن ذوي الأرحام يشتركون مع المسلمين في وصف الإسلام، ويترجحون عليهم بوصف القرابة، فهم أولى من غيرهم.

٢ -**زيد بن ثابت رضي الله عنه، والمالكية: لا يرثون مطلقا** . واستدلوا: بما يلي:

أ- قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، ولم نجد في كتاب الله فرض ذوي الرحم، فدل على عدم إرثهم.

ب-أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة، فأنزل الله لا ميراث لهما) «الحديث ضعيف». والعمة والخالة من ذوي الأرحام، فدل على عدم إرثهم.

ج-أن بيت المال يعقل عن المسلم أو المسلمة عند عدم من يعقل عنه من العصبة، فكذلك يرثه عند عدم العصبة

٣ -**الشافعية**: لديهم تفصيل: لا يرثون: مع انتظام بيت المال، و يرثون: مع عدم انتظامه .

واستدلوا: بما يلي: هي أدلة القول الثاني، ولكن دليل اشتراط انتظام بيت المال: فلأن الحق لا يصل إلى مستحقه عند عدم انتظامه، وحينئذ يكون ذوو الأرحام أولى به من غيرهم.

شروط توريث ذوي الأرحام عند القائلين به: ١-عدم وجود العصبة مطلقا. ٢-عدم وجود صاحب فرض يرد عليه.

أصناف ذوي الأرحام أجمالا، أربعة: ١- من ينتمي إلى الميت (فروع الميت).

٢- من ينتمي إليهم الميت (أصول الميت).

٣- من ينتمي إلى أبوي الميت (فروع أب الميت، وفروع أم الميت).

٤- من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته (فروع الأجداد، وفروع الجدات).

جدول موضح لأفراد ذوي الأرحام، وأفراد الورثة المدلى بهم

الجهة	ذو الرحم	الوارث المدلى به	الجهة	ذو الرحم	الوارث المدلى به
الفروع	**ولد البنت (وإن نزل)**	البنت	**فروع الأجداد والجدات**	**العم لأم (وإن علا)**	الأب (وإن علا)
	ولد بنت الابن(وإن نزل)	بنت ابن (وإن نزل)		**العمة –شقيقة أو لأب– (وإن علت)**	الأب
الأصول	**أب الأم (وإن علا)**	الأم		**العمة لأم (وإن علت)**	الأب
	أب أم الأم (وإن علت)	أم الأم (وإن علت)		**بنت العم الشقيق (وإن علا)**	العم الشقيق (وإن علا)
	أب أم الأب (وإن علا)	أم الأب		**بنت العم لأب (وإن علا)**	العم لأب (وإن علا)
	أب أم أم الأب (وإن علت)	أم أم الأب (وإن علت)		**بنت ابن العم الشقيق (وإن نزل)**	ابن العم الشقيق (وإن نزل)
	أم أب أب الأب (وإن علت)	أب أب أب (وإن علا)		**بنت ابن العم لأب (وإن نزل)**	ابن العم لأب (وإن نزل)
فروع الأبوين	**بنت الأخ الشقيق (وإن نزلت)**	الأخ الشقيق		**الخال الشقيق (وإن علا)**	الأم
	بنت ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)	ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)		**الخال لأب (وإن علا)**	الأم
	بنت الأخ لأب (وإن نزلت)	الأخ لأب		**الخال لأم (وإن علا)**	الأم
	بنت ابن الأخ لأب (وإن نزل)	ابن الأخ لأب (وإن نزل)		**الخالة الشقيقة (وإن علت)**	الأم
	ولد الأخ لأم (وإن نزل)	الأخ لأم		**الخالة لأب (وإن علت)**	الأم
	ولد الأخت الشقيقة (وإن نزل)	الأخت الشقيقة		**الخالة لأم (وإن علت)**	الأم
	ولد الأخت لأب (وإن نزل)	الأخت لأب			
	ولد الأخت لأم (وإن نزل)	الأخت لأم			

أحوال ذوي الأرحام (ثمانية)

١- واحد من ذوي الأرحام يدلي بواحد من الورثة.

٢- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة متحدين درجة وقوة.

٣- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة مختلفين درجة وقوة.

٤- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بعدد من الورثة.

٥- واحد من ذوي الأرحام يدلي بواحد من الورثة، ومعه أحد الزوجين.

٦- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة متحدين درجة وقوة، ومعهم أحد الزوجين.

٧- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة مختلفين درجة وقوة، ومعهم أحد الزوجين.

٨- عدداً من ذوي الأرحام يدلون بعدد من الورثة، ومعهم أحد الزوجين.

جهات ذوي الأرحام: فيها خلاف:

أ-عند الحنفية أربعة: ١-الفروع. ٢-الأصول. ٣-فروع الأبوين. ٤- فروع الأجداد وفروع الجدات.

ب-عند الحنابلة ثلاثة: ١-الأبوة (كل من يدلي إلى الميت من جهة أبيه). ٢- الأمومة (كل من يدلي إلى الميت من جهة أمه). ٣- البنوة (فروع الميت).

كيفية توريث ذوي الأرحام عند القائلين به

١ -(**مذهب أهل القرابة**) **الحنفية:** الأقرب من ذوي الأرحام –جهة ودرجة وقوة– يستأثر بالمال كله. فلا يشترك في المال إلا من اتحد جهة ودرجة وقوة [مثل قاعدة العصبات: الأقرب جهة ودرجة قوة يحجب الأبعد] (فأقوى جهة عندهم الفروع "البنوة"، ثم الأصول "الأبوة"، ثم فروع الأبوين "الأخوة"، ثم فروع الأجداد والجدات "الخؤولة والعمومة"]

بنوة أبوة أخوة عمومة خؤولة التتمة

٢ -(**مذهب أهل التنزيل**)، **الحنابلة والشافعية:** أن كل فرد أو جماعة من ذوي الأرحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به.

أحوال ذوي الأرحام (ثمانية) كما سبق ذكرها

وإليك حكم كل حالة عند أهل القرابة "الحنفية"، وعند أهل التنزيل "الحنابلة"

الحالة الأولى: **واحد من ذوي الأرحام يدلي بواحد من الورثة**. الحكم: **المال كله لذوي الرحم عند الحنفية والحنابلة**.

مثال: مات عن بنت بنت. [نقول: بنت بنت ترث جميع المال]، مثال آخر: ماتت عن ابن بنت ابن. [نقول: ابن بنت ابن يرث جميع المال]

الحالة الثانية: **عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة متحدين درجة وقوة**. الحكم: **فيه خلاف**

عند الحنابلة: نصيب من أدلوا به بينهم لا يفضل ذكره على أنثاهم.

عند الحنفية: نصيب من أدلوا به بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويستثنى ولد الأم [أولاد الأخ لأم، و أولاد الأخت لأم] لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لأن الأخ لأم والأخت لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، بمعنى تقول: الأولاد تبع لأبائهم.

مثال: مات عن ابن بنت و بنت بنت و بنت بنت. مثال آخر: ماتت عن ابن أخ لأم و بنت أخ لأم و بنت أخ لأم. مثال آخر: مات عن عمة شقيقة و عمة شقيقة و عمة شقيقة.

	٤		٣
ابن بنت	٢	الوارث	١
بنت بنت	١	المدلى به	١
بنت بنت	١	**البنت**	١
	الحنفية		الحنابلة

			٣
ابن أخ لأم	الوارث		١
بنت أخ لأم	المدلى به		١
بنت أخ لأم	**أخ لأم**		١
			الحنفية والحنابلة

			٣
عمة شقيقة	الوارث		١
عمة شقيقة	المدلى به		١
عمة شقيقة	**الأب**		١
			الحنفية والحنابلة

الحالة الثالثة: عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة مختلفين درجة وقوة. الحكم: **فيه خلاف**

عند الحنفية: توريث الأقرب فالأقرب إلى الميت جهة ودرجة وقوة كالعصبات.

عند الحنابلة: تجعل المدلى به كالميت ، وتقسم المال بين ذوي الأرحام.

١ـ مات عن خالة شقيقة و خالة لأب و خالة لأم.

			١
خالة شقيقة	الوارث		١
خالة لأب	المدلى به		٠
خالة لأم	**الأم**		٠
			الحنفية

الجهة متحدة والدرجة متحدة، ولكن القوة مختلفة:

فالخالة الشقيقة ترث جميع المال لأنها أقوى؛ حيث أنها شاركت أم الميت في (الأب و الأم).

بخلاف الخالة لأم: فإنها شاركت أم الميت في الأم فقط

وكذلك الخالة لأب: شاركت أم الميت في الأب فقط

كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد

				٥ ~~٦~~
خالة شقيقة	**الوارث المدلى به الأم**	**أخت شقيقة**	١/٢	٣
خالة لأب	ثم نفرض أن الأم ماتت عن الخالات: فتكون الخالة الشقيقة "أخت شقيقة".	**أخت لأب**	١/٦	١
خالة لأم	وتكون الخالة لأب "أخت لأب". وتكون الخالة لأم "أخت لأم"	**أخت لأم**	١/٦	١
	الحنابلة			**أصل المسألة ٦ ثم عدل ٥ بسبب الرد**

٢ـ مات عن عمة شقيقة و عمة لأب و عمة لأم.

		١	
عمة شقيقة	الوارث المدلى به **الأب**	١	**الجهة متحدة والدرجة متحدة، ولكن القوة مختلفة:** **فالعمة الشقيقة ترث جميع المال لأنها أقوى**؛ حيث أنها شاركت أب الميت في (الأب و الأم). **بخلاف العمة لأم**: فإنها شاركت أب الميت في الأم فقط **وكذلك العمة لأب**: شاركت أب الميت في الأب فقط **كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد**
عمة لأب		٠	
عمة لأم		٠	
		الحنفية	

				٦	٥
عمة شقيقة	**الوارث المدلى به الأب** ثم نفرض أن الأب مات عن العمات: فتكون العمة الشقيقة "أخت شقيقة". وتكون العمة لأب "أخت لأب". وتكون العمة لأم "أخت لأم"	**أخت شقيقة**	١	٢	٣
عمة لأب		**أخت لأب**	١	٦	١
عمة لأم		**أخت لأم**	١	٦	١
	الحنابلة				**أصل المسألة ٦ ثم عدل ٥ بسبب الرد**

٣ـ مات عن أب أم و خال شقيق

		١	
أب أم	الوارث المدلى به **الأم**	١	**الجهة مختلفة:** **فأب الأم**: **يرث جميع المال لأنها أقرب جهة**؛ لكونه في جهة الأبوة وأما **الخال الشقيق**: في جهة العمومة والخؤولة. **كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد**
خال شقيق		٠	
		الحنفية	

				١
أب أم	**الوارث المدلى به الأم** ثم نفرض أن الأم مات عن أب أم و خال شقيق: فيكون أب أم "أب". ويكون خال شقيق "أخ شقيق".	**أب**	جميع المال	١
خال شقيق		**أخ شقيق**	محجوب بالأب	٠
الحنابلة				

الحالة الرابعة : عدداً من ذوي الأرحام يدلون بعدد من الورثة. الحكم: **فيه خلاف**

عند الحنفية : توريث الأقرب فالأقرب إلى الميت جهة ودرجة وقوة كالعصبات.

عند الحنابلة : تقسم المال بين الورثة المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه ذوي الرحم المدلى به إن كان واحداً فهو له، وإن كانوا جماعة اقتسموه والذكر والأنثى سواء، ويصحح ما يحتاج إلى تصحيح.

١ـ مات عن بنت بنت و بنت بنت ابن.

		١	**الجهة متحدة والدرجة مختلفة:**
بنت بنت	**البنت**	١	كلاهما في جهة البنوة، ولكن "بنت بنت" أقرب درجة؛ فلذلك ترث جميع المال.
بنت بنت ابن	**بنت الابن**	٠	**كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد**
	الوارث المدلى به	**الحنفية**	

		٤		**أصل المسألة ٦ ثم عدل ٤ بسبب الرد**
بنت بنت	**البنت**	١/٢	٣	بنت البنت: ترث النصف نصيب أمها
بنت بنت ابن	**بنت الابن**	١/٦	١	بنت بنت الابن: ترث السدس نصيب أمها
	الوارث المدلى به		**الحنابلة**	

٢ـ مات عن بنت بنت و أب أم.

		١	**الجهة مختلفة:**
بنت بنت	**البنت**	١	"بنت بنت" في جهة البنوة (الفروع)، وأما "أب أم" في جهة الأبوة (الأصول)، فتقدم جهة البنوة لأنها أقرب؛ فلذلك ترث "بنت بنت" جميع المال.
أب أم	**الأم**	٠	**عند الحنفية: أربع جهات لذوي الأرحام، الأولى الفروع، ثم الأصول...إلخ**
	الوارث المدلى به	**الحنفية**	

		٤		**أصل المسألة ٦ ثم عدل ٤ بسبب الرد**
بنت بنت	**البنت**	١/٢	٣	بنت البنت: ترث النصف نصيب أمها
أب أم	**الأم**	١/٦	١	أب الأم: يرث السدس نصيب بنته
	الوارث المدلى به		**الحنابلة**	

٣- مات عن بنت بنت و بنت أخ شقيق.

		١	**الجهة مختلفة:**
بنت بنت	**البنت**	١	"بنت بنت" أقرب جهة ؛ فلذلك ترث جميع المال، فهي في جهة البنوة،
بنت أخ شقيق	**أخ شقيق**	٠	وأما "بنت أخ شقيق" في جهة الأخوة.
	الوارث المدلى به	**الحنفية**	**كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد**

			٢	
بنت بنت	**البنت**	١/٢	١	بنت البنت: ترث النصف نصيب أمها
بنت أخ شقيق	**أخ شقيق**	الباقي	١	بنت أخ شقيق: ترث الباقي نصيب أبوها
	الوارث المدلى به		**الحنابلة**	

٤- مات عن بنت بنت بنت و بنت بنت ابن.

		١	**الجهة متحدة والدرجة متحدة، ولكن القوة مختلفة:**
بنت بنت بنت	**بنت بنت**	٠	كلاهما في جهة البنوة، وكذلك الدرجة متحدة، لكن يوجد اختلاف في
بنت بنت ابن	**بنت ابن**	١	القوة حيث أن "بنت بنت بنت" أمها هي: "بنت بنت" غير وارثة،
	الوارث المدلى به	**الحنفية**	وأما "بنت بنت ابن" أمها هي: "بنت ابن" وارثة، فهي أقوى؛ فلذلك ترث جميع المال.
			كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد

			٢ ~~٢~~ ١	**أصل المسألة ٢ ثم عدل ١ بسبب الرد**
بنت بنت بنت	**بنت بنت**	لا ترث	٠	بنت البنت: ليست من الوارثات من النساء
بنت بنت ابن	**بنت ابن**	١/٢	١	بنت ابن: صاحبة فرض النصف
	الوارث المدلى به		**الحنابلة**	**تنبيه: عند الحنابلة: عند اتحاد الجهة مثل في هذا المثال ذوي الرحم كلاهما في جهة البنوة، عندهم قاعدة: عند اتحاد الجهة يرث الأقرب درجة وقوة**

٥- مات عن بنت بنت بنت و بنت أخ شقيق.

		١	**الجهة مختلفة:**
بنت بنت بنت	**بنت بنت**	١	"بنت بنت بنت" أقرب جهة فهي في جهة البنوة؛ فلذلك ترث جميع المال
بنت أخ شقيق	**أخ شقيق**	٠	وأما "بنت أخ شقيق" في جهة الأخوة
	الوارث المدلى به	**الحنفية**	**كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد**

		٢		**تنبيه: عند الحنابلة: عند اختلاف الجهة مثل في هذا المثال ذوي الرحم أحدهما في جهة البنوة "بنت بنت بنت"، والأخر في جهة الأخوة "بنت أخ شقيق"، عندهم قاعدة: عند اختلاف الجهة نلحق كل جهة بأقرب وارث حتى وإن بعدت درجته**
بنت بنت بنت	**البنت**	١/٢	١	
بنت أخ شقيق	**أخ شقيق**	الباقي	١	فلذلك في هذا المثال: نزلت "بنت بنت بنت" منزلة "البنت"
	الوارث المدلى به		**الحنابلة**	

٦- مات عن بنت بنت بنت و أربع بنات أخ شقيق.

		١	**الجهة مختلفة:**
بنت بنت بنت	**بنت بنت**	١	"بنت بنت بنت" أقرب جهة فهي في جهة البنوة؛ فلذلك ترث جميع المال
٤ بنت أخ شقيق	**أخ شقيق**	٠	وأما " أربع بنات أخ شقيق" في جهة الأخوة
	الوارث المدلى به	**الحنفية**	**كالعصبات الأقوى جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد**

		٢	٨		**تنبيه: عند الحنابلة:** عند اختلاف الجهة مثل في هذا المثال ذوي الرحم أحدهما في جهة البنوة "بنت بنت بنت"، والأخر في جهة الأخوة "بنت أخ شقيق"، عندهم قاعدة: عند اختلاف الجهة نلحق صاحب كل جهة بأقرب وارث حتى وإن بعدت درجته
بنت بنت بنت	**البنت**	١/٢	١	٤	
٤ بنت أخ شقيق	**أخ شقيق**	الباقي	١	١/٤	فلذلك في هذا المثال: نزلت "بنت بنت بنت" منزلة "البنت"
	الوارث المدلى به		**الحنابلة**		**تنبيه:** يوجد انكسار في نصيب بنات الأخ الشقيق حيث عددهم ٤ والسهام ١ ، فقمنا بالتصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل

٧- مات عن عمة شقيقة و خالة شقيقة.

				٣
عمة شقيقة	الأب	الباقي	٢	"عمة شقيقة" و "خالة شقيقة" كلاهما في جهة العمومة والخؤولة، والدرجة متحدة، فنعطي العمة نصيب الوارث المدلى به وهو الأب، وكذلك الخالة نعطيها نصيب الوارث المدلى به وهي الأم
خالة شقيقة	الأم	١/٣	١	
	الوارث المدلى به		الحنفية	

الجهة متحدة و الدرجة متحدة:

				٣
عمة شقيقة	الأب	الباقي	٢	عمة شقيقة: ترث نصيب الوارث المدلى به "الأب"
خالة شقيقة	الأم	١/٣	١	خالة شقيقة: ترث نصيب الوارث المدلى به "الأم"
	الوارث المدلى به		الحنابلة	

الحالة الخامسة : واحد من ذوي الأرحام يدلي بواحد من الورثة و معه أحد الزوجين. الحكم: **يعطى الزوج أو الزوجة فرضه كاملاً والباقي لذي الرحم**، ويصحح ما يحتاج إلى تصحيح في حالة وجد انكسار بين السهام والرؤوس، **عند الحنفية والحنابلة**.

مثال: ماتت عن زوج و ابن بنت. مثال آخر: مات عن زوجة و بنت بنت. مثال آخر: مات عن زوجتين و بنت بنت.

			٢
زوج	١/٢	١	١
ابن بنت	الباقي	١	

			٤
زوجة	١/٤	١	١
بنت بنت	الباقي	٣	

		٤	٨
زوجتان	١/٤	١	١/٢
بنت بنت	الباقي	٣	٦

الحالة السادسة : عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة متحدين درجة وقوة، ومعهم أحد الزوجين الحكم: **اتفق الحنفية والحنابلة: على أن يعطى أحد الزوجين نصيبه، وأيضا اتفقوا على أن الباقي يكون لذوي الرحم، ثم اختلفوا في قسمة الباقي : قال الحنابلة: يقسم على عدد رؤوسهم لا يفضل ذكره على أنثاهم.**

وقال الحنفية: يقسم على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويستثنى ولد الأم [أولاد الأخ لأم، و أولاد الأخت لأم] لا يفضل ذكرهم على أنثاهم

وإذا حصل انكسار بين السهام والرؤوس تصحح ما يحتاج إلى تصحيح كما علمت في باب التصحيح

١ـ ماتت عن زوج و ثلاثة أبناء بنت.

		٢	٦	عند الحنابلة والحنيفة: للزوج النصف فرضه، والباقي لأبناء البنت. وتم التصحيح لوجد الانكسار على أبناء البنت حيث نصيبهم سهم واحد وعدد رؤوسهم ثلاثة، فنحتاج إلى التصحيح بحيث ضربنا العدد "٣" في أصل المسألة والسهام؛ لكي تنقسم السهام على أبناء البنت
زوج	١/٢	١	٣	
ابن بنت	الباقي	١	١	
ابن بنت			١	
ابن بنت			١	

٢ـ مات عن زوجة و ثلاث بنات بنت.

		٤	عند الحنابلة والحنيفة: للزوجة الربع فرضها، والباقي لبنات البنت. وكان الباقي "٣" ثلاثة أسهم وهي منقسمة على عدد بنات البنت فلا نحتاج إلى التصحيح
زوجة	١/٤	١	
بنت بنت	الباقي	١	
بنت بنت		١	
بنت بنت		١	

٣ـ مات عن زوجة و ابن أخ لأم و وبنتي أخ لأم

		٤	عند الحنابلة والحنيفة: للزوجة الربع فرضها، والباقي لأولاد الأخ لأم. وكان الباقي "٣" ثلاثة أسهم وهي منقسمة على عدد أولاد الأخ لأم فلا نحتاج إلى التصحيح **تنبيه**: أولاد الأخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم
زوجة	١/٤	١	
ابن أخ لأم	الباقي	١	
بنت أخ لأم		١	
بنت أخ لأم		١	

٤ـ مات عن زوجة و ابن بنت و بنت بنت و بنت بنت

		٤	٤	١٦	عند الحنابلة والحنيفة: للزوجة الربع فرضها، والباقي لأولاد البنت. الباقي "٣" ثلاثة أسهم ولكن الفرق بين الحنابلة و الحنفية: أن عند الحنابلة: لا يفضل الذكر على الأنثى؛ فلذلك الباقي "٣" تنقسم على ذوي الرحم. أما عند الحنفية: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلذلك الباقي "٣" لا تنقسم على ذوي الرحم إلا بكسر فنحتاج إلى التصحيح بحيث نضرب العدد "٤" في أصل المسألة والسهام
زوجة	١/٤	١	١	٤	
ابن بنت	الباقي	١	١	٦	
بنت بنت		١	٣	٣	
بنت بنت		١		٣	
		الحنابلة		الحنفية	

الحالة السابعة : عدداً من ذوي الأرحام يدلون بواحد من الورثة مختلفين درجة وقوة، ومعهم أحد الزوجين الحكم: **اتفق الحنفية والحنابلة : على أن يعطى أحد الزوجين نصيبه ، واختلفوا في الباقي من يرثه من ذوي الأرحام :**

قال الحنفية : الباقي يكون لذوي الرحم الأقرب جهة و درجة و قوة كالعصبات

قال الحنابلة : تجعل المدلى به كالميت وتقسم الباقي بين ذوي الرحم، [تجعل مسألتين: مسألة لأحد الزوجين، ثم مسألة لذي الرحم، ثم تجعل جامعة كالحالة الثالثة في المناسخات]

١- ماتت عن زوج و عمة شقيقة و عمة لأب و عمة لأم.

وإليك حل المسألة على قول الحنفية :

			٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	١
عمة شقيقة	الباقي	١	١
عمة لأب	–	–	–
عمة لأم	–	–	–

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة :

				جزء السهم ١	جزء السهم ٥	
				٥ ~~٦~~	٢	10
زوج	$\frac{١}{٢}$	١			١	5
عمة شقيقة	الباقي	١	أخت شقيقة	٣	$\frac{١}{٢}$	3
عمة لأب			أخت لأب	١	$\frac{١}{٦}$	1
عمة لأم			أخت لأم	١	$\frac{١}{٦}$	1
				مسألة الوارث المدلى به المسألة الثانية	مسألة الزوجية المسألة الأولى	الجامعة

٢- مات عن زوجة و خال شقيق و خال لأب و خال لأم

وإليك حل المسألة على قول الحنفية :

زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
خال شقيق	الباقي	٣
خال لأب	–	–
خال لأم	–	–
		٤

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة :

				جزء السهم ١	جزء السهم ٢
				٦	٤	8
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١				2
خال شقيق	الباقي	٣	أخ شقيق	الباقي	٥	5
خال لأب			أخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق	–	-
خال لأم			أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	1
	مسألة الزوجية المسألة الأولى		مسألة الوارث المدلى به المسألة الثانية			الجامعة

الحالة الثامنة : عدداً من ذوي الأرحام يدلون بعدد من الورثة، معهم أحد الزوجين. الحكم: **اتفق الحنفية والحنابلة : على أن يعطى أحد الزوجين نصيبه ، واختلفوا في الباقي من يرثه من ذوي الأرحام :**

قال الحنفية : الباقي يكون لذوي الرحم الأقرب جهة و درجة و قوة كالعصبات

قال الحنابلة : تجعل المدلى به كالميت وتقسم الباقي بين ذوي الرحم، [تجعل مسألة لأحد الزوجين، ثم مسألة لذي الرحم، ثم تجعل جامعة، فإن كان لذوي الرحم مسألة واحدة تكون طريقة حل الجامعة كالحالة الثالثة في المناسخات، وإن كان لذوي الرحم مسألتين فأكثر تكون طريقة حل الجامعة كالحالة الثانية في المناسخات]

١ -ماتت عن زوج و خال شقيق و ابن أخ لأم

وإليك حل المسألة على قول الحنفية :

	٢		نعطى الزوج نصيبها، والباقي لابن أخ لأم؛ لأنه في جهة الأخوة، فهو أقرب من جهة العمومة والخؤولة. فيقدم على الخال الشقيق
زوج	١	$\frac{١}{٢}$	
خال شقيق	–	–	
ابن أخ لأم	١	الباقي	

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة :

		جزء السهم ٣		جزء السهم ١		
		٢		٣ ~~٦~~		6
زوج	$\frac{١}{٢}$	١				3
خال شقيق	الباقي	١	أم	٢	$\frac{١}{٣}$	2
ابن أخ لأم			أخ لأم	١	$\frac{١}{٦}$	1
		مسألة الزوجية المسألة الأولى		مسألة الوارث المدلى به المسألة الثانية		الجامعة

٢ -مات رجل و ترك زوجة و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لأب و بنتا أخت لأم

وإليك حل المسألة على قول الحنفية :

	٤		نعطى الزوجة نصيبها، والباقي لبنت أخت شقيقة ؛ لأنها أقوى حيث أن أمها شاركت الميت في الأم والأب
زوجة	١	١/٤	
بنت أخت شقيقة	٣	الباقي	
بنت أخت لأب	–	–	
بنتا أخت لأم	–	–	

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة :

				جزء السهم ٢	جزء السهم ١	
				٤	٦	8
زوجة	١/٤	١				2
بنت أخت شقيقة	الباقي	٣	أخت شقيقة	١/٢	٣	3
بنت أخت لأب			أخت لأب	١/٦	١	1
بنتا أخت لأم			أختان لأم	١/٣	٢	2
	مسألة الزوجية المسألة الأولى		مسألة الوارث المدلى به المسألة الثانية			الجامعة

٣ -مات عن زوجة و عمة شقيقة و عمة لأب و عمة لأم و خالة شقيقة و خالة لأب و خالة لأم .

وإليك حل المسألة على قول الحنفية :

		٤
زوجة	١/٤	١
عمة شقيقة	العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، فترث الخالة ثلث الباقي، والعمة ترث ما بقي، مثل طريقة الحل في المسألة العمرية عندما يجتمع زوجة و أب و أم	٢
خالة شقيقة		١
عمة لأب	محجوبة بالعمة الشقيقة	–
عمة لأم	محجوبة بالعمة الشقيقة	
خالة لأب	محجوبة بالخالة الشقيقة	–
خالة لأم	محجوبة بالخالة الشقيقة	

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة :

	جزء السهم ٥			جزء السهم ٢			جزء السهم ١			
	٤			٦ ٥			٦ ٥			20
زوجة	١	١/٤								5
عمة شقيقة	٢	العمة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأم، فترث الخالة ثلث الباقي، والعمة ترث ما بقي، مثل طريقة الحل في المسألة العمرية عندما يجتمع زوجة و أب و أم	أخت شقيقة	٣	١/٢					6
عمة لأب			أخت لأب	١	١/٦					2
عمة لأم			أخت لأم	١	١/٦					2
خالة شقيقة	١						٣	١/٢	أخت شقيقة	3
خالة لأب							١	١/٦	أخت لأب	1
خالة لأم							١	١/٦	أخت لأم	1
	مسألة الزوجية المسألة الأولى			مسألة العمات الوارث المدلى به –الأب - المسألة الثانية			مسألة الخالات الوارث المدلى به –الأم - المسألة الثالثة			الجامعة

٤ -ماتت عن زوج و عمة شقيقة و عمة لأب و عمة لأم و خالة شقيقة و خالة لأب و خالة لأم .

وإليك حل المسألة على قول الحنفية :

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
عمة شقيقة	العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، فترث الخالة ثلث الباقي، والعمة ترث ما بقي، مثل طريقة الحل في المسألة العمرية عندما يجتمع زوج و أب و أم	٢
خالة شقيقة		١
عمة لأب	محجوبة بالعمة الشقيقة	–
عمة لأم	محجوبة بالعمة الشقيقة	
خالة لأب	محجوبة بالخالة الشقيقة	–
خالة لأم	محجوبة بالخالة الشقيقة	

وإليك حل المسألة على قول الحنابلة :

	جزء السهم ٥		جزء السهم ٢			جزء السهم ١		
30	٦		٦ ⁄ ٥			٦ ⁄ ٥		
15	٣	$\frac{١}{٢}$						
6	٢	العمة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأم، فترث الخالة ثلث الباقي، والعمة ترث ما بقي، مثل طريقة الحل في المسألة العمرية عندما يجتمع زوج و أب و أم	أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣			
2			أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١			
2			أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١			
3	١					أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
1						أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
1						أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١
الجامعة	مسألة الزوجية المسألة الأولى		مسألة العمات الوارث المدلى به – الأب المسألة الثانية			مسألة الخالات الوارث المدلى به – الأم المسألة الثالثة		

حل المسائل التالية:

تنبيه: هذه المسائل تقدم حلها، حل هذه التمارين ثم راجع الحل بالرجوع للمسائل المحلولة لتأكد من الحل

[حل كل مسالة على طريقة الحنفية، وعلى طريقة الحنابلة]

١- مات عن: بنت بنت.

٢- مات عن: ابن بنت ابن.

٣- مات عن: ابن بنت و بنت بنت و بنت بنت.

٤- ماتت عن ابن أخ لأم و بنت أخ لأم و بنت أخ لأم.

٥- مات عن عمة شقيقة و عمة شقيقة و عمة شقيقة.

٦- مات عن خالة شقيقة و خالة لأب و خالة لأم.

٧- مات عن عمة شقيقة و عمة لأب و عمة لأم.

٨- مات عن أب أم و خال شقيق

.

٩- مات عن بنت بنت و بنت بنت ابن.

١٠- مات عن بنت بنت و أب أم.

١١- مات عن بنت بنت و بنت أخ شقيق.

١٢- مات عن بنت بنت بنت و بنت بنت ابن.

١٣- مات عن بنت بنت بنت و بنت أخ شقيق.

١٤- مات عن بنت بنت بنت و أربع بنات أخ شقيق.

١٥- مات عن عمة شقيقة و خالة شقيقة.

١٦- ماتت عن زوج و ابن بنت.

١٧- مات عن زوجة و بنت بنت.

١٨- مات عن زوجتين و بنت بنت.

١٩- ماتت عن زوج و ثلاثة أبناء بنت.

٢٠- مات عن زوجة و ثلاث بنات بنت.

٢١- مات عن زوجة و ابن أخ لأم و وبنتي أخ لأم

٢٢- مات عن زوجة و ابن بنت و بنت بنت و بنت بنت

٢٣- ماتت عن زوج و عمة شقيقة و عمة لأب و عمة لأم.

٢٤- مات عن زوجة و خال شقيق و خال لأب و خال لأم

٢٥-ماتت عن زوج و خال شقيق و ابن أخ لأم

٢٦-مات رجل و ترك زوجة و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لأب و بنتا أخت لأم

٢٧-مات عن زوجة و عمة شقيقة و عمة لأب و عمة لأم و خالة شقيقة و خالة لأب و خالة لأم .

٢٨-ماتت عن زوج و عمة شقيقة و عمة لأب و عمة لأم و خالة شقيقة و خالة لأب و خالة لأم .